

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدُرُ عَنْ

دِيَّانِ الْفَتْوَى وَالْتَشْرِيعِ بِوِزَارَةِ الْعَدْلِ

٢٣ إبريل ٢٠٠٥ م

١٤ ربيع أول ١٤٢٦ هـ

العدد الرابع والخمسون

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

فہر س

العدد الرابع والخمسون

الوقائع الفلسطينية

اپریل ۲۰۰۵ء

مستند	المحتوى	صفحة رقم
١	قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية	٨
٢	قانون الأسرى والمحربين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ م	١٠
٣	قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م	١٤
٤	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م	٣٥
٥	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م	٣٧
٦	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م	٣٩
٧	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تنفيذ الوقفية الشرعية الخاصة بمجمع (أبو خضرة)	٤٨
٨	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين اللواء جمعة مصباح غالي	٥٠
٩	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل مجلس الوزراء	٥١
١٠	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين السيد /سمير عثمان حليلة	٥٣
١١	قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعيين السيد /بركات أحمد الفرا	٥٤
١٢	قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد /فاروق ممتاز الافرنجي	٥٥
١٣	قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيدة /رئيسة خليل الطيبي	٥٦
١٤	قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد /أحمد محمد خليل أبو شاويش	٥٧
١٥	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إسناد دائرة التربية والتعليم إلى الدكتور /رياض الخضري	٥٨
١٦	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين السيد /مقداد محمد رضا عبد الرحيم	٥٩
١٧	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين السيد /سامي فايز مسلم	٦٠

مستسل	المحتويات	صفحة رقم
١٨-	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نقل مكتب البعثات والمنح إلى دائرة التربية والتعليم العالي	٦١
١٩-	قرار رئيس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد/ مصطفى أبو الرب	٦٢
٢٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٤ م بإلحاق دوائر الرقابة المالية والتدقيق المالي في الوزارات والمؤسسات العامة بوزارة المالية	٦٣
٢١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ م بوقف التشكيلات الجديدة للمجالس البلدية	٦٤
٢٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالمبالغ المستحقة للبلديات	٦٥
٢٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية	٦٧
٢٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتسجيل الناخبين للانتخابات المحلية	٧٩
٢٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتجميد قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي	٨١
٢٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م باقتطاع بدل يوم عمل من الموظفين العموميين والعسكريين	٨٢
٢٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن أسس الترفيهات المالية للموظفين العموميين	٨٣
٢٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس	٨٥
٢٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٤ م بتسجيل الناخبين للانتخابات المحلية	٨٦
٣٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم عملية التسجيل للانتخابات المحلية	٨٨

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
٣١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٤ م بإجراء الانتخابات في المنظمات غير الحكومية	٨٩
٣٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية	٩٠
٣٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتكليف وزير شئون المفاوضات بمتابعة شئون وزارة الإعلام	٩٨
٣٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م بإلغاء قرار إنشاء مجلس قروي في منطقة المواصي	٩٩
٣٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة وطنية لمقاومة جدار الضم والتوسع	١٠٠
٣٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤ م بإغاثة المواطنين في المناطق المنكوبة في شمال قطاع غزة	١٠١
٣٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٤ م بإعلان حالة الاستعداد في الوزارات والمؤسسات الرسمية	١٠٣
٣٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي مع الصين	١٠٤
٣٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم تسويق زيت الزيتون المحلي	١٠٥
٤٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم صمود المواطنين المتضررين في شمال قطاع غزة	١٠٦
٤١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل البند (٧) الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤ م	١٠٧
٤٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لتجهيز وتشغيل مشفى بيت حانون في شمال قطاع غزة	١٠٨
٤٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتأهيل وحماية أراضي	١٠٩

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
	مهدة بالمصادرة والاستيطان في منطقة بيت سوريك	
٤٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيه المالي للسيد/ عبد الكريم محمد أبو عودة وإحالة للتقاعد	١١٠
٤٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيه المالي لموظفين في وزارة العمل	١١٢
٤٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٤ م بضم مجلس قروي نزلة أبو نار إلى بلدية باقة الشرقية	١١٤
٤٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مركز صحي حكومي في منطقة الأغوار الوسطى	١١٥
٤٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية	١١٦
٤٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيه المالي لموظفين في وزارة الاقتصاد الوطني	١٢١
٥٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٤ م بترقية السيد / أحمد محمد أبو عيشة	١٢٣
٥١-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٤ م بالنظام الإداري لدائرة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان	١٢٤
٥٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٤ م بترقية السيد / سليمان مصطفى سليمان زهيري	١٣٣
٥٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٤ م بإعادة تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا)	١٣٤
٥٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ م باستخدام المدارس الحكومية كمراكز اقتراع في الانتخابات المحلية	١٣٦
٥٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٤ م بإقامة صرح تذكاري للشهيد ياسر عرفات (أبو عمار)	١٣٧

مستسل	المحتويات	صفحة رقم
٥٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	١٣٨
٥٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٤ م بصرف مبلغ لتوفير احتياجات إجراء الانتخابات المحلية	١٣٩
٥٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات	١٤٠
٥٩-	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن حظر استيراد بعض السلع الخاصة بالألعاب الأطفال	١٤١
٦٠-	قرار وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها	١٤٢
٦١-	قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها	١٤٥
٦٢-	قرار وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال التي تخفف فيها ساعات العمل اليومي	١٤٧
٦٣-	تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنفيذ اتفاق العمل الجماعي	١٥٠
٦٤-	إعلانات صادرة من وزارة العمل بشأن تسجيل وتصفية وإلغاء جمعيات تعاونية	١٥٢
٦٥-	قرارات تسجيل جمعيات خيرية صادرة من وزارة الداخلية	١٦٥
٦٦-	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة والقطاع	١٩٣
٦٧-	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	٢٢٧
٦٨-	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية	٢٧٥

**قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن سلطة النقد الفلسطينية**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن سلطة النقد النص الآتي :

أ - يُعيّن المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني .

ب - يُعيّن نائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء .

ج - يُعيّن مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزير المالية .

د - يُعيّن باقي أعضاء المجلس على النحو التالي :

١ - عضوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية .

٢ - ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .

٣ - عضو بتنسيب من المحافظ وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .

هـ - تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبة أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات .

و- يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى .

ز- إذا شغل منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدته، يُعين بديلاً له وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون والفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الأسرى والمحربين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وبناءً على ما أقرّه المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية .

الوزراء : وزارة شئون الأسرى والمحربين أو الوزارة المختصة بهم .

الأسير : كل من يقبع في سجون الاحتلال ، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال .

الأسير المحرر : كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال .

مادة (٢)

الأسرى والأسرى المحررون شريحة مناضلة وجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العربي الفلسطيني ، وتكفل أحكام هذا القانون حياة كريمة لهم ولأسرهم .

مادة (٣)

لتحقيق أهداف هذا القانون تعمل السلطة الوطنية بكل الوسائل الممكنة على ما يلي :

- ١- تحرير الأسرى من سجون الاحتلال .
- ٢- تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير .
- ٣- توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته طبقاً لأحكام هذا القانون وبما يتوافق مع سلم الرواتب المعمول به .
- ٤- توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وأبنائه .
- ٥- تأهيل الأسرى المحررين .
- ٦- تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في السجن وتحصيله العلمي، وذلك وفق نظام يُصدره مجلس الوزراء .

مادة (٤)

لا يجوز للسلطة الوطنية التوقيع أو المشاركة في التوقيع على معاهدة سلام لحل القضية الفلسطينية دون إطلاق سراح جميع الأسرى .

مادة (٥)

- ١- كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمس سنوات وكل أسيرة أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم إعفاؤهم مما يلي :-
 - أ - رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي .
 - ب- رسوم التأمين الصحي .
 - ت- رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة .
- ٢- يحدد مجلس الوزراء حالات الإعفاء المذكورة في الفقرة السابقة وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن .

مادة (٦)

تمنح السلطة الوطنية كل أسير ودون تمييز مصروفاً شهرياً داخل السجن وتصرف له بدل

ملا بس بمعدل مرتين في العام ، وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن .

مادة (٧)

- ١- على السلطة الوطنية أن تصرف لكل أسير راتباً شهرياً يحدده النظام ، ويكون مربوطاً بجدول غلاء المعيشة .
- ٢- يصرف لأفراد عائلة الأسير جزء من راتبه طبقاً لمعايير النفقة القانونية المعمول بها .
- ٣- يحدد الأسير وكيله في استلام راتبه الشهري أو ما تبقى منه .

مادة (٨)

- ١- تُحتسب سنوات الأسر لكل موظف من الأسرى المحررين وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ واللوائح الصادرة بهذا الشأن .
- ٢- تلتزم السلطة الوطنية بدفع أقساط التأمين والمعاشات لصندوق التأمين والمعاشات للأسير الموظف عن سنوات الأسر .

مادة (٩)

على الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة إعداد قاعدة بيانات موثقة عن الأسرى والأسرى المحررين وظروف وأسباب اعتقالهم وجرائم الاحتلال التي مورست بحقهم .

مادة (١٠)

يكون للسلطة الوطنية الحق بإقامة الدعاوى المتعلقة بجرائم المحتلّين بحق الأسرى والمطالبة بأيّ تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لذلك، ولكل أسير، وأسير محرر الحق في إقامة مثل هذه الدعاوى .

مادة (١١)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

يُلغى كلُّ حُكمٍ يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة ،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في محافظات الضفة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ م .

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :

وزارة الصحة .

الوزير :

وزير الصحة .

الطبيب :

كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة أي من المهن الطبية .

المؤسسة الصحية :

كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم

سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غير ذلك .

لمهن الطبية :

مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة .

المهن الصحية المساعدة :

مهن التمريض ، التشخيص بالأشعة ، المختبرات الطبية ، فحص

البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تُقرّها الوزارة.

القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات.

كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.

كل مرض قابل للانتقال إلي الآخرين بأي طريقة كانت.

المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة. كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها. الشخص الذي يُستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرض مُعد.

عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض.

هي الجزء المحدد الذي يُؤخذ من أي مادة سواء كانت غذائية أو دوائية أو مستحضرات طبية أو تؤخذ من جسم الإنسان أو إفرازاته لأغراض التحليل والتشخيص، وتكون كافية لهذا الغرض.

كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن

الدستور الدوائي :

العقار الطبي :

المرض المعدي :

المرض الوبائي :

المصاب :

المشتبه بإصابته :

العزل :

العينة :

الأغذية :

أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها .

الأغذية الخاصة :

كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع

أو لمرضى السكري أو يستخدم لإنقاص وزن الجسم أو زيادته

أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير .

الطفل :

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر .

مادة (٢)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، على الوزارة القيام بما يلي :-

١- تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك .

٢- ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها .

٣- ترخيص مزاولي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها .

٤- ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها .

٥- توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة .

٦- إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

٧- ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة .

٨- ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات .

٩- ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها .

١٠- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء .

١١- الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي .

١٢- ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها .

١٣- الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- ١٤- مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة .
 ١٥- الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة .
 ١٦- الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة .

مادة (٣)

وفقاً للقانون، يلتزم المكلفون بإبلاغ الوزارة عن جميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الإصابة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها .

الفصل الثاني

صحة المرأة والطفل

مادة (٤)

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٥)

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها :-

- ١- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما .
- ٢- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية .
- ٣- متابعة نمو الطفل وتطوره .
- ٤- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة .

مادة (٦)

١- تقوم الوزارة بما يلي :-

أ - وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها .

ب- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام .

٢- لا تُستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل .

مادة (٧)

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

مادة (٨)

١- يُحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي :-

أ - موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تُؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها .

ب- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية .

٢- على المؤسسة الصحية التي أُجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيب، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل .

الفصل الثالث

مكافحة الأمراض

مادة (٩)

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة.

مادة (١٠)

على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك :-

- ١- فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم .
- ٢- مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣- دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة .

مادة (١١)

إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية ، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة .

مادة (١٢)

يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على :

- ١- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه .
- ٢- كل من تشمله -لهذا الغرض- تعليمات الوزارة في حينه .

مادة (١٣)

- ١- يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب ولمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاوله عمله.
- ٢- على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها .

مادة (١٤)

بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها.

مادة (١٥)

بهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية :-

- ١- المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة .
- ٢- إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين .
- ٣- عزل الحيوانات ومراقبتها .
- ٤- تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج .

الفصل الرابع**سلامة الأغذية****مادة (١٦)**

على مصنعي المواد الغذائية والمستوردين لها تزويد الوزارة خلال مدة محددة بما يلي :-

- ١- التركيبة الكيماوية لتلك المواد الغذائية .
- ٢- طريقة تداولها وكيفية استخدامها .
- ٣- عيّنة من تلك المواد لتحليلها .
- ٤- أي معلومات أخرى عن تلك المواد لها علاقة بالصحة العامة .

مادة (١٧)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما وعليها مراقبة الأغذية : -

١- المستوردة عند وصولها إلي الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة .

٢- المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها .

مادة (١٨)

يحظر تداول الأغذية إذا :-

١- كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة .

٢- وقع بها غشٌّ على نحو يُغيّر من طبيعتها .

٣- كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان .

مادة (١٩)

يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا :

١- حدث تغيير في خواصة الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة .

٢- ثبت بالتحليل حدوث تغيير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو

تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية .

٣- كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه .

٤- تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية .

مادة (٢٠)

يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا :

١- كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحو من شأنه

إحداث المرض بالإنسان .

٢- كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان .

٣- كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة .

٤- احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي

من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

مادة (٢١)

يجب الالتزام بالمواصفات والشروط المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة .

مادة (٢٢)

يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على تراخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة .

مادة (٢٣)

١- يتحمل مستورد المواد الغذائية نفقات تحليل العينات عند دخولها .

٢- يتحمل مصنع المواد الغذائية نفقات تحاليل العينات التي تؤخذ عند التصنيع .

مادة (٢٤)

لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات .

مادة (٢٥)

١- يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية وذلك في أثناء تداولها .

٢- تؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك والصادرة بمقتضى القانون .

مادة (٢٦)

يجب أن تجرى تحليل العينات في المختبرات التي تحددها الوزارة فور ضبطها ويعلم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة .

مادة (٢٧)

إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك .

مادة (٢٨)

على كل من يتداول المواد الغذائية إعطاء الموظف المختص من الوزارة ما يطلبه من معلومات أو عينات تمكنه من تأدية عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٩)

لا يجوز أن يُنتدب أي موظف من الوزارة للتفتيش في منطقة يكون له فيها ارتباط مباشر أو غير مباشر بأية مهنة أو حرفة ذات علاقة بتداول الأغذية .

مادة (٣٠)

دون إذن بذلك لا يجوز إخفاء المواد الغذائية التي يتم ضبطها وفقاً للقانون أو تعديلها أو التصرف بها بأي طريقة كانت .

الفصل الخامس

الصحة المهنية

مادة (٣١)

يُحظر مزاوله أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة .

مادة (٣٢)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وآلية التفتيش المتواصل عليها .

مادة (٣٣)

لا يجوز الترخيص لأي منشأة قبل الحصول على موافقة الوزارة .

مادة (٣٤)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بـ :-

- ١- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم .
- ٢- تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات .
- ٣- إعداد قائمة بالأمراض المهنية .

مادة (٣٥)

تتحمل كل منشأة كلفة الفحوصات الأولية والدورية المحددة من الوزارات التي تجري للعاملين فيها .

الفصل السادس**الثقافة الصحية****مادة (٣٦)**

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي المقروءة والمرئية والمسموعة.

مادة (٣٧)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بنشر وتوصيل تلك البرامج للمواطنين .

مادة (٣٨)

تقوم الوزارة عبر دائرة الصحة المدرسية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتقديمها في الروضات والمدارس والجامعات .

الفصل السابع**المكاره الصحية****مادة (٣٩)**

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقوم الوزارة تحديد المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تُهدد صحة البيئة بأي وجه كان .

مادة (٤٠)

١- على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية .

٢- على كل شخص إزالة المكاره الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها .

مادة (٤١)

- ١- للموظف المختص في الوزارة إرسال إشعار إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكرهة الصحية، يُخطره فيه بوجوب إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار.
- ٢- على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكاره الصحية.

مادة (٤٢)

- ١- على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية تحديد الشروط والضوابط الخاصة بما يلي :-
 - أ. نقل المواد أو النفايات الخطرة أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها.
 - ب. تداول واستخدام مبيدات الآفات لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.
 - ج. جمع المياه العادمة ومياه الأمطار أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها.
- ٢- لا يجوز لأي شخص القيام بما ورد في البند (١) أعلاه، إلا وفقاً للشروط والضوابط المحددة.

مادة (٤٣)

- يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية، أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤٤)

- على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التدخين وانتشاره.

مادة (٤٥)

- تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، الشروط اللازمة لضمان سلامة مياه الآبار والعيون والوديان وشواطئ البحار وحمايتها من التلوث وسوء الاستخدام.

الفصل الثامن

المؤسسات الصحية

مادة (٤٦)

- ١- على الوزارة توزيع المؤسسات الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بما يتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأماكن تواجدهم .
- ٢- على الوزارة تحديد الشروط والمواصفات اللازمة لكل مؤسسة صحية، من أجل القيام بعملها والمحافظة على العاملين فيها .

مادة (٤٧)

يجوز إنشاء أي مؤسسة صحية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

مادة (٤٨)

يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المؤسسة الصحية مستوفية للشروط المحددة من حيث النوعية وكيفية الحفظ والتجهيز .

مادة (٤٩)

وفقاً لأحكام القانون، يجوز للمؤسسة الصحية إنشاء صيدلية خاصة بها، وتكون ملحقة بمبناها ولا يجوز لها بيع الأدوية للجمهور من غير مرضاها .

مادة (٥٠)

- ١- يشترط في جميع العاملين بالمؤسسة الصحية خلوهم من الأمراض المعدية ومسبباتها.
- ٢- تعمل المؤسسة الصحية على وقاية العاملين فيها، مما قد يضر بصحتهم الجسدية أو النفسية.

مادة (٥١)

وفقاً للقواعد المهنية المرعية وبما لا يتنافي مع كرامة المهنة للمؤسسة الصحية الحق في الإعلان عن نفسها .

مادة (٥٢)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية أن تضع في مكان ظاهر قائمة تتضمن تكلفة الخدمات التي تقدمها وعليها إعلام الوزارة بذلك .

مادة (٥٣)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية تزويد الوزارة بالتقارير الدورية والكشوفات الإحصائية حول سير العمل فيها وأي معلومات صحية تطلبها الوزارة .

مادة (٥٤)

١- يحظر على المؤسسة الصحية غير الحكومية مزاولة أي أعمال غير تلك التي رخص لها بها من الوزارة .

٢- وفقاً لأحكام القانون، للوزير الحق في أحوال الطوارئ والكوارث، أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها ضرورية .

مادة (٥٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبقرار مُسبَّب ومكتوب يجوز للوزير إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها إذا نشأت حالة صحية استثنائية تؤثر على صحة المواطنين .

مادة (٥٦)

١- للوزارة الحق في تفتيش أية مؤسسة صحية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وبلوائحها

الداخلية وبالشروط والمواصفات الصحية .

٢- للوزارة أن تخطر المؤسسة الصحية المخالفة بضرورة إزالة أسباب المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة، وترسل نسخة من ذلك الإخطار إلى النقابة المعنية .

٣- يجوز للوزير إيقاف العمل بترخيص المؤسسة الصحية أو إلغاؤه، إذا استمرت في مخالفتها بعد انتهاء الموعد الذي تم تحديده من الوزارة .

مادة (٥٧)

وفقاً لأحكام القانون، للمؤسسة الصحية الحق في الطعن أمام جهات الاختصاص في قرار الوزير المشار إليه في المادتين (٥٥، ٥٦) من هذا القانون خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمها القرار .

مادة (٥٨)

يكون إدخال الشخص المريض أو المصاب إلى المؤسسة الصحية وإخراجه منها بأمر الطبيب المعالج فيها .

مادة (٥٩)

- لا يكون إدخال المريض لمؤسسة صحية جبراً إلا : -
- ١- إذا أوجبت حالته علاجه داخل المؤسسة الصحية .
- ٢- بهدف حماية الآخرين .

مادة (٦٠)

- لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق في : -
- ١- الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة .
- ٢- تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه .

- ٣- الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجرى في المؤسسة الصحية.
- ٤- احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية .
- ٥- تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها .

مادة (٦١)

على المؤسسة الصحية الاهتمام بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

الفصل التاسع

المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

مادة (٦٢)

يحظر الترخيص لمزاولة أي مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد توافر الشروط المحددة من الوزارة والنقابة ذات العلاقة .

مادة (٦٣)

يحظر مزاولة أية مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد الحصول على الترخيص .

مادة (٦٤)

- ١- للوزارة أن تقرر إيقاف العمل بترخيص مزاولة أي من المهن الصحية أو المهن الصحية المساعدة إيقافاً مؤقتاً، أو إلغاء ذلك الترخيص نهائياً، على أن يكون القرار مسبباً ومكتوباً .
- ٢- يجوز الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمه لصاحب الشأن .

الفصل العاشر**العقاقير الطبية****مادة (٦٥)**

يجب أن تكون جميع العقاقير الطبية المتداولة في فلسطين مسجلة في الدستور الدوائي المعتمد من الوزارة ووفق نظام تسجيل موحد .

مادة (٦٦)

يُحظر على أي مؤسسة صحية أو صيدلانية - سواء كانت خاصة أو عامة - صرف العقاقير الطبية التي تستوجب وصفة طبية، إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب، ويحدد ذلك بنظام .

مادة (٦٧)

يُحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأية عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها .

مادة (٦٨)

يُعتبر العقار الطبي أو المستحضر الصيدلاني غير صالح للاستعمال، إذا لم يطابق مواصفات التصنيع والتخزين الجيدين وتأكيد الجودة .

مادة (٦٩)

يُحظر البيع أو الاتجار في عينات العقاقير الطبية والمستحضرات الصيدلانية، التي تكون مُعدة للدعاية والإعلان أو التوزيع المجاني .

مادة (٧٠)

يُحظر على غير الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة، تحضير أية عقاقير طبية أو مستحضرات صيدلانية .

مادة (٧١)

كل عقّار طبي أو مستحضر صيدلاني يتم تحضيره أو تصنيعه في صيدلية يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات المذكورة في الوصفة الطبية .

مادة (٧٢)

يُحظر استخدام الوسائل والعقاقير الطبية لغايات التحقيق والحصول على اعترافات .

الفصل الحادي عشر**دفن الموتى****مادة (٧٣)**

يُحظر دفن الموتى إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بذلك .

مادة (٧٤)

لمجلس الوزراء أن :-

- ١- يقرر إنشاء أية مقبرة .
- ٢- يمنع الدفن أو يوقفه في أية مقبرة أو في أي مكان .

مادة (٧٥)

لا يجوز فتح أي قبر لرفع أو نقل أية جثة منه، إلا لغايات التحقيق، وبعد قرار من النائب العام .

مادة (٧٦)

يجوز تخصيص غرفة مجهزة أو أكثر للموتى في أي مشفى، بهدف حفظ الجثث لحين دفنها أو نقلها .

مادة (٧٧)

تصدر الوزارة اللوائح الخاصة بنقل الموتى من مدينة إلى أخرى وكذلك من فلسطين وإليها .

الفصل الثاني عشر**الرقابة والتفتيش****مادة (٧٨)**

لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يُوقعون عليها .

مادة (٧٩)

للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون يحق لمفتشي الوزارة دخول أي مؤسسة صحية أو صيدلانية أو أي مكان يحتمل وجود أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات اللازمة، بعد عمل محضر إثبات للعيينة المأخوذة .

مادة (٨٠)

على مسئولى المؤسسات الصحية والصيدلانية أو الأماكن التي توجد فيها أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية، تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفتشين، وإطلاعهم على السجلات والدفاتر وعدم منعهم من القيام بمهامهم .

الفصل الثالث عشر**العقوبات والأحكام الختامية****مادة (٨١)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٨٢)

- ١- تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال .
- ٢- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

مادة (٨٣)

على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة أو اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٨٤)

- ١- تلغى القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديلات :-
 - أ. قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠م المعمول به في محافظات غزة .
 - ب. قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦م المعمول به في محافظات الضفة .
- ٢- يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١،
وبناءً على ما أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٥ م.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:-

- ١- تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في:-
 - أ- جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
 - ب- الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
 - ت- القضايا المرفوعة إليها بصفتها الاستئنافية.
- ٢- يجوز للمحكمة المشكلة من قاضٍ فرد أن تنظر في:-
 - أ- جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة معها، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل تجزئة، والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات.
 - ب- الدعاوى المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع البند (ب) من الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٢)

تعديل المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:-

لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أحد قضاة المحاكم:

أ- الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا ليجلس قاضياً في المحكمة العليا.

ب- البداية ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة الاستئناف.

ت- الصلح ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة البداية.

ث- الاستئناف أو البداية أو الصلح ليجلس قاضياً في محكمة أخرى من ذات الدرجة.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٤ م،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تُعدّل الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على
النحو التالي:

لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي
المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

مادة (٢)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٤) مكرر إلى القانون المشار إليه على النحو التالي:-
تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات
التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٣٠ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وعلى ما أقره المجلس التشريعي في قراءته الثانية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل نص المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بالنص التالي :

١- فيما عدا الوزراء تقسم الوظائف في الدوائر الحكومية في فلسطين إلى الفئات التالية :

الفئة الخاصة : وتشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية.

الفئة العليا : وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتكون مسؤوليات موظفي هذه

الفئة الإشراف على تنفيذ أهداف الدوائر الحكومية في المجالات التخصصية المختلفة ووضع

الخطط والبرامج واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها.

ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة، ويتم تعيين الوكلاء والوكلاء

المساعدين ورؤساء الدوائر والمديرين العامين من موظفي هذه الفئة أو ما يعادلها.

تحدد الرواتب وسائر الحقوق المالية لشاغلي وظائف هذه الفئة وفقاً للدرجة الوظيفية الواردة

في قرار التعيين وفقاً لأحكام القانون.

الفئة الأولى : وتشمل من يعين بوظيفة مدير أو مستشار ممن يمتلكون مهارات إدارية أو قانونية، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة.

الفئة الثانية : وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة القيام بالأعمال التخصصية في المهن الطبية والهندسية والإدارية والقانونية والمالية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها. وتضم هذه الفئة موظفي الدوائر الحكومية التي تتطلب مهارات تخصصية محددة.

ويتم اختيار من يمتلكون مهارات إدارية وقيادية من بين موظفي هذه الفئة أو ما يعادلها لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية الوسطى، كرؤساء الأقسام ورؤساء الشعب والوحدات.

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف الفنية والكتابية وأعمال السكرتارية من طباعة وحفظ وثائق وغيرها.

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها.

الفئة الخامسة : وتشمل وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم.

٢- تعتبر كل فئة من هذه الفئات وحدة متميزة في مجالات شؤون الخدمة المدنية من تعيين وترقية ونقل، ويكون لها قائمة مستقلة بأقدمية موظفيها في كل الدرجات التي تتضمنها.

مادة (٢)

يستبدل نص المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بالنص التالي:
يجوز نقل موظفي الفئة الثانية بالترقية إلى الفئة الأولى، ونقل موظفي الفئة الأولى بالترقية إلى الفئة العليا، عند استيفائهم للشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (٣)

تستبدل عبارة (الفئة الأولى) الواردة في المواد (١٦، ١٧، ٧١/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم

(٤) لسنة ١٩٩٨ م بعبارة (الفئة العليا).

مادة (٤)

تستبدل عبارة (الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة) الواردة في المادة (٥١/٣/أولاً/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بعبارة (الراتب الأساسي).

مادة (٥)

تستبدل عبارة (الفئة الثانية) الواردة في المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بعبارة (الفئة العليا).

مادة (٦)

- ١- يستبدل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.
- ٢- يستبدل الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٧)

أيضا وردت عبارتا (الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ تستبدل بعبارتي (الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢)) الملحق بهذا القانون.

مادة (٨)

تعديل المادة (٦) الفقرة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م لتصبح على النحو التالي:

- ١- يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من القانون الأساسي، بعد قيام مجلس الوزراء بتنسيب المرشح لهذا المنصب للمجلس التشريعي، ومصادقة المجلس

التشريعي على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

٢- في حال رفض المجلس التشريعي المصادقة على المرشح لمنصب رئيس الديوان، يقدم مجلس الوزراء بديلاً آخر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض المجلس التشريعي المصادقة على تعيينه.

مادة (٩)

تضاف الفقرات الأربع الآتية إلى المادة رقم (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بعد الفقرة رقم (٨) وذلك كما يلي:

- ١- إحالة ملفات الموظفين الذين تنتهي خدماتهم واستمارة حصر مدة خدمتهم إلى الجهة المختصة بصرف المستحقات التقاعدية وفقاً لنظام التقاعد.
- ٢- تقديم الرأي في مشاريع الهياكل التنظيمية وتقسيماتها، وجداول الوظائف، والوصف الوظيفي، التي تقدمها الدوائر الحكومية قبل عرضها على مجلس الوزراء.
- ٣- التنسيق مع الدائرة الحكومية من أجل الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، وذلك من خلال المشاركة معها في كل ما يتعلق بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي تُعنى بشؤون الخدمة المدنية.
- ٤- إنشاء مركز للتدريب وفروع له في أنحاء فلسطين.

مادة (١٠)

إصابة العمل هي الحادث الذي يقع للموظف أثناء مباشرته لمهام وظيفية أو بسببها، أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي تحددها اللائحة.

مادة (١١)

١- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة

العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.
٢- إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

مادة (١٢)

يسقط حق المصاب في التعويض في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن إصابة العمل نتجت عن:
 - أ- فعل متعمد من المصاب.
 - ب- وقوع المصاب تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- ٢- انقضاء سنتين على وقوع إصابة العمل دون المطالبة بهذا الحق إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار حالة الموظف المصاب وفق تقرير اللجنة الطبية.

مادة (١٣)

- إذا تعرض الموظف لإصابة عمل أو لأحد الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يستحق:
- ١- إجازة مرضية براتب كامل.
 - ٢- العلاج اللازم على نفقة السلطة الوطنية وفقاً لما تقررته اللجنة الطبية.
 - ٣- تعويضاً مالياً عادلاً عن نسبة العجز المقررة في تقرير اللجنة الطبية وفقاً لأحكام نظام التقاعد.

مادة (١٤)

يجوز للموظف الطعن في قرار اللجنة الطبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٥)

إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهني خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يستحق الموظف جميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

- ١- إذا ثبت أن إصابة العمل تسبب فيها طرف آخر، للموظف المصاب أن يختار بين الحصول على التعويضات القانونية من ذلك الطرف أو من السلطة الوطنية.
- ٢- للسلطة الوطنية الرجوع على ذلك الطرف بأية أعباء مالية تكون قد تحملتها أو دفعتها نتيجة لتلك الإصابة.

مادة (١٧)

إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في نظام التقاعد.

مادة (١٨)

لا تُخلّ الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل - بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد.

مادة (١٩)

لا يجوز للحجز على التعويض المستحق عن الإصابة أو تحويله لأي شخص آخر غير المستحقين، إلا لسداد النفقة وبما لا يتجاوز ثلث قيمة التعويض.

مادة (٢٠)

تُستبدل المادة (٩٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالمواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القانون.

مادة (٢١)

يُلغى كلُّ حكمٍ يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢ / إبريل / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ٢٣ / صفر / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١) فئات الوظائف وسلم الرواتب

ملاحظة:-
يتم استبدال وحدات قياسية تستند إلى الجنيه الفلسطيني بدلاً من الأرقام المالية الحالية.

الدرجة المالية	الحد الأدنى للبقاء على الدرجة	الراتب الأساسي بداية مربوط	ملاحظة:- يتم استبدال وحدات قياسية تستند إلى الجنيه الفلسطيني بدلاً من الأرقام المالية الحالية.
رؤساء الدوائر بمرتبة وزير	ربط ثابت	الفئة الخاصة	
A1	2 سنوات	4020	الفئة العليا
A2	2	3720	
A3	2	3470	
A4	2	3220	
A	6 سنوات	2970	الفئة الأولى
B	6	2720	
C	6	2470	
1	5 سنوات	2220	الفئة الثانية
2	5	2090	الوظائف التخصصية
3	5	1960	الفئة الثالثة
4	5	1830	الوظائف الكتابية والفنية
5	5	1700	
6	5	1570	الفئة الرابعة
7	5	1490	الوظائف الحرفية
8	5	1410	الفئة الخامسة
9	5	1330	الوظائف الخدماتية
10	5	1250	

* تمنح علاوة دورية بنسبة واحد وربع في المائة من الراتب الأساسي لكافة فئات الجدول عن كل سنة خدمة.

جدول رقم (٢)
العلاوة الإدارية لمن يشغلون مواقع إشرافية قيادية
العلاوة الإدارية المقترحة

المبلغ بالشيكل	الوظيفة
١٠٥٠	وكيل الوزارة أو ما يوازيه من رؤساء الدوائر الحكومية الأخرى
٩٥٠	وكيل مساعد
٧٥٠	مدير عام الوزارة
٥٥٠	مدير عام في الوزارة
٤٠٠	مدير مشفى أو منطقة تعليمية أو مدير دائرة أو ما يوازيها
٣٥٠	نائب مدير
٣٠٠	رئيس قسم أو ما يوازيها (مدير مدرسة، مشرف)
٢٠٠	رئيس شعبة أو ما يوازيها (معلم مسؤول)

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تنفيذ الوقفية الشرعية الخاصة بمجمع « أبو خضرة »

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل الصادر في ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م
وعلى قانون الأوقاف الخيرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى حجة الوقفية الصادرة بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٤٥ من السيدتين المرحومتين عائشة إبراهيم
أبو خضرة ومكرم سليم عبد الله أبو خضرة فيما يتعلق بمجمع أبو خضرة،
وبناءً على ما عرضه القائم بأعمال وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تنفيذ الوقفية الشرعية الصادرة بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٤٥ من السيدتين المرحومتين عائشة
إبراهيم أبو خضرة ومكرم سليم عبد الله أبو خضرة فيما يتعلق بما هو معروف بمجمع أبو
خضرة والمسجلة لدى المحكمة الشرعية بغزة بالصفحة (٧٤) عدد (٨٢) الموافق ١٠ رجب سنة
١٣٦٣ هجري ليصبح مشفى خيرى لعلاج المرضى مجاناً.

مادة (٢)

تقوم جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات والسلطات الحكومية التي تشغل أجزاء من مبنى
مجمع أبو خضرة المشار إليه بإخلائه خلال أسبوعين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

مادة (٣)

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باستلام جميع المباني والمنشآت القائمة في المجمع المذكور وتعمل على توفير المبالغ المالية الخاصة بإنشاء وتشغيل مشفى أبو خضرة حسب شروط الوقفية.

مادة (٤)

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإشراف على المشفى وتشغيله وإدارته حسب الأصول.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيّن اللواء الركن جمعة مصباح غالي، قائداً للحرس الرئاسي.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

غزة في: ١٣/٢/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٤٥) منه،

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٠٥ بمنح الثقة لمجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| رئيساً للوزراء | السيد أحمد قريع «أبو علاء» |
| نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للإعلام | ١- الدكتور نبيل شعت |
| وزيراً للمالية | ٢- الدكتور سلام فياض |
| وزيراً للداخلية والأمن الوطني | ٣- اللواء نصر يوسف |
| وزيراً للشؤون الخارجية | ٤- الدكتور ناصر القدوة |
| وزيراً للعدل | ٥- المستشار فريد الجراد |
| وزيراً للتربية والتعليم العالي | ٦- الدكتور نعيم أبو الحمص |
| وزيراً للتخطيط | ٧- السيد غسان الخطيب |
| وزيراً للثقافة | ٨- السيد يحيى يخلف |
| وزيراً لشؤون المرأة | ٩- السيدة زهيرة كمال |
| وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية | ١٠- سماحة الشيخ يوسف جمعة سلامة |
| وزيراً للأشغال العامة والإسكان | ١١- الدكتور محمد إشتيه |
| وزيراً للشؤون المدنية | ١٢- السيد محمد دحلان |
| وزيراً للشؤون الاجتماعية والعمل | ١٣- الدكتور حسن أبو لبدة |

- ١٤- المهندس مازن سنقرط
 ١٥- الدكتور ذهني الوحيد
 ١٦- الدكتور وليد عبد ربه
 ١٧- السيد صخر بسيسو
 ١٨- المهندس سعد الدين خرما
 ١٩- المهندس زياد البندك
 ٢٠- المهندس خالد القواسمي
 ٢١- الدكتور صبري صيدم
 ٢٢- السيد سفيان أبو زائدة
 ٢٣- السيدة هند خوري
 ٢٤- الدكتور أحمد مجدلاني
 السيد سمير عثمان حليله أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان رئيس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٢/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيّن السيد / سمير عثمان حليله أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان رئيس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله: ٢٤/٢/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / بركات أحمد الفرا مستشاراً لوزارة الزراعة بدرجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / فاروق ممتاز الافرنجي رئيس الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى درجة وكيل وزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / رئيسة خليل الطيبي من درجة مدير عام A4 إلى درجة A3 في وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع السيد / أحمد محمد خليل أبو شاويش وكيلاً لوزارة العمل بدرجة A1.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٩/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

إسناد دائرة التربية والتعليم العالي في منظمة التحرير الفلسطينية للأخ الدكتور رياض الخصري عضو اللجنة التنفيذية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ١٥/٢/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / مقدار محمد رضا عبد الرحيم الخطيب مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ١٧/٢/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / سامي فايز مسلم محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل مكتب لجنة البعثات والمنح من أمانة الرئاسة بكادره إلى دائرة التربية والتعليم العالي في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله: ٢٠/٢/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م**بشأن ترفيع السيد مصطفى فايز مصطفى أبو الرب إلى درجة A2**

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُرفَّع السيد / مصطفى فايز مصطفى أبو الرب، الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني،
إلى درجة A2 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٤ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٤ م
بإلحاق دوائر الرقابة المالية والتدقيق المالي في الوزارات
والمؤسسات العامة بوزارة المالية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١١) ورقم (١٢/١٠)،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١/١٣) في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُلحق دوائر الرقابة المالية والتدقيق المالي في جميع الوزارات بوزارة المالية وتتبعها إدارياً.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ٤ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ م بوقف التشكيلات الجديدة للمجالس البلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤) منه،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/١٦) في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعدل المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢١/م.و.ا.ق) لسنة ٢٠٠٤ لتكون على
النحو التالي (وقف أية تشكيلات جديدة للمجالس البلدية إلا في الحالات المتأتية عن الاستقالة
والوفاة والعجز عن ممارسة الواجبات وفقدان النصاب، وكذلك حالات الضرورة القصوى كما
يقدرها وزير الحكم المحلي).

مادة (٢)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٤ بالمبالغ المستحقة للبلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لا سيما المادة ٢٥ منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بسد العجز المالي للبلديات،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (١٧ / ٣٥)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُصرف مخصصات البلديات المستحقة لها من حصة رسوم وغرامات النقل على الطرق.

مادة (٢)

تُصرف موازنة الطوارئ والبالغة قيمتها (١٠٥) مائة وخمسة ملايين شيكل، وتوزع على البلديات على أساس عدد السكان في المحافظات.

مادة (٣)

على وزير الحكم المحلي إعداد تصور عام، يوضح آلية توزيع المخصصات على البلديات ذات الأولوية.

مادة (٤)

يُعاد بحث موضوع العجز المالي للبلديات في مجلس الوزراء.

مادة (٥)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م
بالمصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال
الإدارة العامة والخدمة المدنية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (١٩ / ٣٥ / م.و.أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية للعامين (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦) المرفقه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

برنامج الإصلاح الذي أقرّه مجلس الوزراء في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية للعامين القادمين (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦) في جلسة مجلس الوزراء رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ م

تمهيد:

نعرض فيما يلي تلخيصاً لبرنامج العمل المقترح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية لعام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥. يتكون البرنامج من ستة مجالات تشكل محاور العمل الرئيسية. إن تحقيق تقدم في هذه المحاور يتطلب إحداث تغييرات استراتيجية - على المدى البعيد - في تركيبة وشكل وحجم العمل الحكومي، إضافة إلى ضرورة تطوير آلية إدارة الموارد البشرية والمادية بما يحقق الكفاءة والفاعلية.

إن العمل على هذه المحاور، وحتى يحقق الأثر المطلوب، يتطلب اتخاذ مجموعة من القرارات المركزية في مجال السياسات المرتبطة بهذه المحاور، نذكر منها على سبيل المثال:

- * تطبيق وترسيخ ما ورد في الخطط التطويرية والهيكل التنظيمية للوزارات كما تم المصادقة عليها، هذا يتطلب دراسة المؤهلات وموائمة الاحتياجات ومن ثم تسكين الموظفين.
- * حصر الترقيات المرتبطة بالمسميات الوظيفية العليا، وقصرها على ما يتفق مع الهيكليات المقررة بموجب القوانين والأنظمة السارية.
- * إقرار سياسة التقليس التدريجي للأعداد الفائضة، وذلك بالاستناد لخطة مستقبلية مرتبطة بنظام تقاعد عصري فعال.
- * تطوير عمل وفاعلية الوزارات على المستوى المحلي (المحافظات والمدن والقرى)، بحيث تتولى الإدارات المحلية تقديم خدمات متعددة في إطار اللامركزية الإدارية.
- * العمل على إصدار قانون المحافظين بما يحدد العلاقة بين المحافظة والمركز والعلاقة مع الوزارات المركزية.

* في نطاق ترشيد الإدارة العامة والخدمة المدنية يتوجب تحديد دور الوزارات والهيئات المختلفة بشكل واضح، فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون فيها، ومراجعة دور ديوان الموظفين وحدود عمله ومرجعياته وما هو دور وزارة المالية. كذلك تحديد دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء، خاصة أن اقتراحات اللجنة الوزارية للإصلاح بهذا الشأن والتي تم اعتمادها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ تتضمن ضرورة ربط ديوان الخدمة المدنية برئيس الوزراء، بحيث يرأس أمين عام مجلس الوزراء ديوان الخدمة المدنية.

* إلغاء بعض المؤسسات الحكومية، أو إتباعها إما لرئيس الوزراء أو الوزارات الأقرب لطبيعة عملها، وذلك لتحقيق مبدأ المساءلة أمام المجلس التشريعي.

* إنشاء وحدة قانونية فعالة مزودة بالكوادر المؤهلة وبالعدد الكافي من أجل متابعة وتنظيم الإطار القانوني في قطاعات الإصلاح المختلفة.

الخطوط العامة لبرنامج الإصلاح الإداري المقترح:

١ - في مجال الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية

لقد أظهر العمل في برنامج الإصلاح الإداري مجموعة من القضايا الحساسة التي تتعلق بهيكلية وتركيبية الحكومة. إن تحقيق تقدم في مجال الإصلاح يستلزم مراجعة دقيقة لهذه القضايا والتي يمكن إدراجها كما يلي:

* يعتبر عدد الوزارات كبيراً مقارنةً بحجم البلد والموارد المتوفرة. في ظل عدم إقرار هيكلية دائمة للسلطة التنفيذية، تحدد الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى، تبرز الحاجة إلى تطوير عدد من السيناريوهات لعرضها على مجلس الوزراء من أجل إقرار المناسب منها.

* التداخل في مسؤوليات ومهام بعض الوزارات: نشير بهذا الخصوص إلى أن استكمال الخطط التطويرية لكافة المؤسسات الحكومية سيساهم بشكل فاعل في تحديد مهام كافة المؤسسات ونطاق عملها. وعلى الرغم من أن لجان مجلس الوزراء تقدم آلية للتعامل مع المسائل التي

تهم أكثر من وزارة، إلا أن إمكانية حدوث ازدواجية وتداخل في العمل تبقى قائمة في ظل وجود هذا العدد الكبير من الوزارات.

* إدارة الأعمال الحكومية المشتركة في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والأرشفة والإعلام: هناك ضعف في آليات التنسيق في هذا الإطار، الأمر الذي يعكس ضرورة وجود توازن بين السيطرة المركزية من جهة والاستقلالية التي تتمتع بها الوزارات من الجهة المقابلة.

* الدوائر الحكومية غير الوزارية: هناك حاجة إلى توضيح دور ومهام جميع الدوائر الحكومية غير الوزارية التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم أو قانون، إضافة إلى ضرورة التزام هذه المؤسسات بالإطار القانوني الناظم لعملها، وتحديد آليات المساءلة والمتابعة لعملها. فعلى الرغم من الخطوات التي تم إنجازها بهذا الإطار من حيث دمج بعض هذه المؤسسات أو إلغاءها، لا تزال هناك العديد من الخطوات التي يتوجب اتخاذها وفقاً للتوجهات العامة للإصلاح الإداري.

في إطار معالجة القضايا المذكورة أعلاه فقد تم بلورة المقترحات التالية:-

* إجراء تحليل وتقييم لعدد الوزارات الفلسطينية، على أن يستند التقييم على الدراسة المقارنة مع مجموعة من الدول العربية ودول أخرى، آخذين بعين الاعتبار الخصوصية الفلسطينية من حيث الموارد المتوفرة، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات بشأن ترشيد هيكلية الحكومة المركزية.

* عمل مراجعة لعينة من الدوائر الحكومية غير الوزارية وطريقة تفاعلها مع الوزارات. لقد قام مجلس الوزراء حديثاً بمراجعة ترتيبات العمل مع بعض الدوائر التي ستشكل نقطة بدء العمل في هذا البرنامج، وسوف يشمل ذلك الهيئات التجارية وغير التجارية.

* تحديد وتفعيل مرجعية مساءلة الدوائر الحكومية أمام المجلس التشريعي.

٢- في مجال حجم وشكل جهاز الخدمة المدنية

تتلخص الأهداف الاستراتيجية لمكونات برنامج الإصلاح الإداري والخدمة المدنية في هذا المجال بالنقاط التالية:

- * إعادة توزيع الموظفين المؤهلين على الأماكن التي يوجد فيها حاجة ماسة لهم، وتقليص الحجم الكلي وذلك من أجل البقاء ضمن حدود المصادر المتاحة للسلطة الوطنية الفلسطينية على المدى القريب والمتوسط.
- * تطوير برنامج لإعادة التوزيع انسجاماً مع تنفيذ خطط الوزارات التطويرية وهياكلها التنظيمية وذلك لضمان سير قضايا التخطيط والتنفيذ بسلاسة.
- * تسهيل وتطوير أنظمة فعالة لمؤسسات الحكم ونظام نفقاتها من أجل توفير أنظمة ذات كفاءة تحت تصرف السلطة الوطنية الفلسطينية.
- * تطوير برامج بناء قدرات حسب الحاجة للمديرين وللموظفين العاملين في إدارة القضايا المالية والنفقات، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية المبينة أعلاه هناك حاجة للقيام بالمهام التالية:

- * إجراء تحليل مفصل لحجم وشكل وتكلفة السلطة الوطنية الفلسطينية بشكلها الحالي بالتعاون مع وزارة المالية والاستفادة مما لديها من معلومات وتصورات بهذا الشأن وكذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات الأخرى.
- * تطوير علاقة عمل واضحة بين ديوان الموظفين العام ووزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- * العمل - وبالتنسيق مع وزارة المالية - على بناء وتطوير نموذج مالي مفصل يحتوي على بيانات تم جمعها من خلال التشاور مع الأطراف المختلفة وعرضها على الأطراف ذات العلاقة.
- * مراجعة أساسية للقضايا المتعلقة بتكلفة وحجم الخدمة المدنية، وتطوير ورقة مفاهيم تحتوي على نتائج المرجعية وخيارات سياساتية بهدف التوصل إلى قرارات ملائمة لمصادقة مجلس

الوزراء.

- * المساهمة في رفد جهود وزارة المالية من أجل وضع أسس لنظام فعال بعيد الأمد لإدارة النفقات من خلال وسائل بناء قدرات المديرين والموظفين المعنيين وتطوير النظام بشكل ملائم.
- * المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة بحجم وشكل جهاز الخدمة المدنية.
- * عقد سلسلة من ورشات العمل بمشاركة مديرين في المراكز العليا وأطراف أخرى ذات علاقة (خاصة وزارة المالية) لتوضيح السياسة المستقبلية والإجراءات التي يجب القيام بها والاتفاق عليها.

٣- مراجعة استراتيجية لتركيبية ووظائف الحكم المحلي وعلاقتها بالوزارات الرئيسية

أعربت وزارات التربية والتعليم العالي والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل عن رغبتها في الاتجاه إلى نوع من اللامركزية الإدارية، الأمر الذي يتوجب أخذه بعين الاعتبار عند القيام بأي تغييرات أو إصلاحات في هيئات الحكم المحلي، بحيث تصبح هذه الهيئات - سواء بلديات أو محافظات - قادرة على تقديم الخدمات العامة ذات الطابع المحلي التي تقوم الوزارات المركزية بتفويضها للقيام بها.

أثبت العمل مع وزارة الحكم المحلي ما يلي:

- * أن وجود العديد من الهيئات المحلية الصغيرة يعيق تقديم الخدمات بشكل فعال.
- * الهيئات المحلية غير قادرة على الاستمرارية من الناحية المالية، ولا جدوى مالية من وجودها وتحتاج إلى نظام تمويل سليم.
- * هناك حاجة إلى تخفيض عدد السلطات المحلية بحيث تصبح أكبر حجماً وتتمتع بالتنظيم والتمويل والدعم الملائم.

الهيكلية الحالية للهيئات المحلية لا تتناسب وهذا التوجه نحو اللامركزية الإدارية، وذلك نظراً

لوجود عدد كبير من الهيئات المحلية، يتجاوز عددها خمسمائة هيئة تقدم خدماتها لكثافة سكانية صغيرة - هذا الرأي ينسجم ورأي وزارة الحكم المحلي أيضاً.

لقد أظهرت تجارب دول عديدة في العالم أن الهيئات المحلية تحتاج إلى حد أدنى من السكان يتراوح بين ١٥٠ - ٢٠٠ ألف نسمة ليكون وجودها مجدي من النواحي الاقتصادية والمالية والإدارية، هذا مع مراعاة اختلاف هذه النسبة بين دولة وأخرى نتيجة اختلاف عوامل عدة منها العدد الإجمالي للسكان والمساحة والطابع الحضري والريفي والاجتماعي لهذه الدول. بالنسبة لفلسطين وأخذاً بعين الاعتبار مساحة الدولة وتعداد سكانها وطبيعتها قد يقدر الحد الأدنى من السكان الذين تشملهم الهيئة المحلية بين ٦٠ - ١٠٠ ألف نسمة. بطبيعة الحال هذا الأمر بحاجة إلى مشاورات جادة ودراسات مُعمّقة، ولكن أخذاً بعين الاعتبار العوامل المشار إليها أعلاه، نستطيع القول أن الحاجة إلى تقليل عدد الهيئات المحلية في فلسطين يظل أمراً ضرورياً وواضحاً وذلك ليكون وجود هذه الهيئات مجدياً من النواحي الاقتصادية والإدارية والخدماتية.

هناك العديد من الأسئلة المتعلقة برسم السياسات منها:

* ما هي نشاطات الوحدات اللامركزية / المحلية؟

* ما هي طريقة تمويل الوحدات المحلية؟

* ما هي هيكليّة هذه الوحدات (عددها، حدودها الجغرافية، عدد المستويات الإدارية، نوع النظام الانتخابي)؟

* ما هي طريقة تنظيم وإدارة الوحدات المحلية؟ هل ستمتع كل منها بحرية تطبيق التنظيم الذي تراه ملائماً، أم يجب أن يكون هناك نوع من المركزية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؟

* ما هو دور المحافظين والمحافظات؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستؤدي إلى انعكاسات هامة في الدور الذي ستلعبه وزارة الحكم المحلي والوزارات الأخرى ذات العلاقة، ومن هنا تبرز ضرورة وضع مجموعة من المعايير التي تكفل وضع إجابات واضحة لهذه التساؤلات.

يحتوي برنامج العمل على ثلاثة مراحل:

* مرحلة وضع المفاهيم: يتخللها وضع خلاصة لحل شامل، وقد تحتاج هذه المرحلة إلى ستة أشهر.

* مرحلة التطوير: يتخللها تحضير الخطط المفصلة والتشريعات المقترحة، وهذه المرحلة تحتاج إلى سنة على الأقل.

* مرحلة التنفيذ: يتخللها تنفيذ هيكلية جديدة، وتحتاج هذه المرحلة إلى سنة على الأقل، وقد تحتاج المنظمات الجديدة إلى بناء قدرات و/ أو برامج تدريب.

٤- إدارة جهاز الخدمة المدنية

تتمثل الأهداف الاستراتيجية لمكونات هذا البرنامج في النقاط التالية:

* إنشاء نظام ملائم لإدارة جهاز الخدمة المدنية حتى يصبح هذا الجهاز تحت السيطرة الفعالة لمجلس الوزراء وبحيث يستطيع التجاوب بشكل كفؤ مع التغييرات والتطورات اللازمة.

* استخدام المصادر المالية والبشرية الحالية والمستقبلية بأعلى درجات الكفاءة مع أخذ البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية غير المستقرة التي تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية في ظلها.

* إحداث سلسلة من التغييرات والتحسينات في سياسات الموارد البشرية الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإجراءاتها وأنظمتها وتطبيقاتها لكي تستطيع السلطة اجتذاب موظفين

ذوي كفاءات عالية والحفاظ عليهم وتلبية أفضل المعايير من حيث الإدارة وبيئة العمل وتداول المناصب.

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه يتوجب القيام بالمهام التالية:

* تطوير وتبني إستراتيجية شاملة للموارد البشرية في السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة المساعدة في وضع خطة ديوان الموظفين العام التطويرية وتنفيذها بنفس طريقة العمل مع الوزارات الأخرى.

* تطوير وتطبيق قاعدة بيانات محوسبة للموارد البشرية، على أن تحتوي هذه القاعدة على دمج محوسب لسجل الموظفين وسجل الوظائف، وبحيث يُطبّق تدريجياً على الوزارات حينما تسنح الفرصة لذلك في إطار أفضل الممارسات والمعايير بهذا الخصوص.

* تركيز الاهتمام في المستقبل على مراجعة / تغيير قانون الخدمة المدنية من خلال مرجعية أوضح لأموال التوظيف والموارد البشرية، وتطوير الأدوات السياسية / الإدارية التابعة وذات العلاقة منها إمكانية تطوير نظام رقابة على التوظيف في مجالات الخدمة المدنية بحيث يتمتع هذا النظام بالشفافية.

* التوصل إلى قرار / قرارات بخصوص الدور المستقبلي لديوان الموظفين العام.

* تطوير القدرة على التدريب / تطوير المهارات بحيث يكون التركيز في البداية على الإدارة.

* تطبيق تدريجي فعال لإجراءات التقييم والتأديب الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تشجيع إنتاجية الموظفين وتحملهم للمسؤولية.

تعتبر هذه الأهداف تكميلية حيث أنها تهدف إلى التأثير على التطورات النوعية في السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى استخدام الموظفين.

٥- مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لرئاسة الوزراء

إن قيام الحكومة بعملها على أكمل وجه يتطلب بالضرورة إنشاء مكتب لرئيس الوزراء وأمانة عامة لرئاسة الوزراء على قدر عالٍ من الفاعلية والكفاءة، وبالرغم من كون مفهوم حكومة مجلس

وزراء مفهوم جديد إلا أنه لم يأت من فراغ، فالأساليب الإدارية السابقة تؤثر بشكل كبير على التوقعات المتعلقة بكيفية عمل الأمانة العامة لرئاسة الوزراء، بالتالي فإن التحدي يتمثل في تطوير هيكل تنظيمي ووضع أفضل الإجراءات وإدخال ترتيبات جديدة تنسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بالخدمة العامة من ناحية الكفاءة والمساءلة، وقد تم بالفعل تحقيق تقدم كبير في هذا المجال.

إن أمين عام مجلس الوزراء والموظفين ذوي المراكز العليا في أمانة مجلس الوزراء يعملون بشكل مكثف من أجل تطوير نموذج لهيكل تنظيمي، وتطوير إجراءات وممارسات شاملة، تمكن مجلس الوزراء من العمل بشكل كفؤ وفعال، بالإضافة إلى العمل على مأسسة هذه الإجراءات والممارسات من خلال وضع دليل إجراءات مجلس الوزراء وتطوير القدرات اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات والممارسات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات. أضيف إلى ذلك أن لدى الأمين العام وموظفي المراكز العليا رغبة في تطبيق هذا التطوير بأسرع وقت ممكن، وفي هذا الإطار يجب العمل على تقديم كل الدعم الممكن للمساهمة في هذه الجهود وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

أولاً: تقديم المساعدة في وضع خطة لتطوير الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، والعمل على تقديم المساهمة المطلوبة في مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة من أجل خدمة الموارد البشرية ومتطلبات البنية التحتية الإدارية.

ثانياً: المساعدة على تصميم دليل إجراءات مجلس الوزراء الذي يحتوي على الإجراءات والممارسات الشاملة اللازمة التي تمكن المجلس من العمل بكفاءة وفعالية، بحيث يعتمد تصميم هذا الدليل على تناول إجراءات تتبعها حكومات عدد من الدول تعود بالفائدة الكبرى لعمل مجلس الوزراء مثل استخدام نموذج معياري للوثائق المستخدمة في مجلس الوزراء ووضع مقاييس تتعلق بالقضايا التي تتطلب موافقة المجلس أو لجان المجلس، وكذلك العمل على إعداد دليل يحتوي على ملحق خاص لاستخدام الوزراء يضع بين أيديهم إرشادات عملية تتعلق بمجلس الوزراء.

ثالثاً: المساهمة في تطوير برنامج بناء قدرات العاملين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات الأخرى (الوزراء وموظفي الحكومة). والعمل على عقد جلسات عمل توجيهية لتطبيق الإجراءات الواردة في الدليل.

٦- أولويات الإصلاح في الوزارات الخدمية

يحتوي برنامج العمل على مجالات مختلفة ومتقاطعة في بعض الأحيان للعمل مع وزارات تم تصنيفها على أنها ذات طابع خدماتي مهم. وتشمل القائمة الوزارات التالية:

- وزارة المالية
- وزارة العمل
- وزارة الشؤون المدنية
- وزارة الزراعة
- وزارة النقل والمواصلات
- وزارة العدل
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الصحة

لقد تم إعداد برنامج عمل مفصل بالتعاون والتنسيق الكامل مع الفرق المنسبة من هذه الوزارات حيث تغطي هذه البرامج القضايا التالية:

* تنفيذ خطة العمل / أو بعض أجزائها الواردة في الخطط التطويرية، وخاصة المتعلقة بإعادة توزيع الموظفين وتسكينهم.

* استكمال اعداد الخطط التطويرية المتعلقة بالهيكل للوزارات التي لم يتم الانتهاء من إعداد خططها.

* تطوير الأنظمة والاجراءات الداخلية والتي من شأنها تحسين وتطوير الكفاءة والفاعلية.

- * اعداد اللوائح الداخلية للوزارات التي لم يتم العمل معها.
- * إعداد دليل عمليات لبعض الوزارات.

٧- العمل مع باقي الوزارات

- بالرغم من أن التركيز سيكون في العمل مع الوزارات ذات الطبيعة الخدماتية إلا أن العمل مع باقي الوزارات سيستمر وبشكل مكثف من أجل:-
- * مساعدة الوزارات الأخرى على استكمال خططها التطويرية والانتها من إعداد هيكلاتها.
- * دعم الوزارات في تطبيق خططها التطويرية.
- * المساهمة في رفع مستوى الأداء.
- * المساهمة في تطوير الأطر القانونية الناعمة لعمل هذه الوزارات.

٨- تطوير القدرات والتدريب

سيتم العمل على أربعة مجالات أساسية وهي:

- * عقد ورشات عمل توجيهية (Orientation) للوزراء حول العمليات الحكومية المعمول بها وإجراءاتها .
- * ورشة عمل للوكلاء وغيرهم في المراتب العليا حول بناء القدرات المتعلقة ببناء قدرات تخدم عمل الحكومة ومن بينها إعداد الأوراق للحكومة وتفعيل آليات التنسيق بين الوزارات والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- * جلسات تتعلق بهيكلية الحكومة وشكل الحكم مع الوزراء والأطراف ذات العلاقة.
- * مهارات في الإدارة العامة والسياسات.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتسجيل الناخبين للانتخابات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م ولا سيما المادتين (٣ ، ١١) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١ / ٣٠ / م.و.ا.ق) بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ بشأن الشروع في التسجيل للانتخابات المحلية،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٣٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

على وزير الحكم المحلي الاتصال مع لجنة الانتخابات المركزية بشأن استخدام طواقمها في التسجيل للانتخابات المحلية.

مادة (٢)

يُشرع في عملية التسجيل للانتخابات المحلية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٤ م

مادة (٣)

تُصرف سلفة مالية لصالح لجنة الانتخابات المحلية على أن يتم الاتفاق على قيمة السلفة وآليات الصرف بين وزارتي المالية والحكم المحلي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .
الموافق : ٢٣ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٤ م
بتجميد قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م
الخاص بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي / بخان يونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٢/٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يجمد قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي / خان يونس.

مادة (٢)

يُحال طلب إنشاء مجلس قروي لمنطقة المواصي بمحافظة خان يونس إلى وزارة الحكم المحلي للتنسيق بشأنه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢٣ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٤ باقتطاع بدل يوم عمل من الموظفين العموميين والعسكريين

مجلس الوزراء

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ تحت

رقم (٣٨/١٧)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُقتطع بدل يوم عمل من رواتب الموظفين العموميين والعسكريين لشهر آب لسنة ٢٠٠٤ لصالح صندوق الطوارئ بهدف التجاوب مع الاحتياجات العاجلة لأسرى الحرية وذويهم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن أسس الترفيعات المالية للموظفين العموميين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة (١٠٨) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى محضر لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٧) بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٤،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤ م
تحت رقم (٣٨/٥)

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على أسس الترفيعات المالية التالية المقررة من لجنة الشؤون الإدارية الوزارية:

- ١- تقتصر درجة الوكيل على A1 فقط.
 - ٢- تقتصر درجة الوكيل المساعد على A2 فقط.
 - ٣- يكون أدنى مربوط منصب المدير العام A4 وأعلى مربوطه A2.
 - ٤- يجوز ترفيع المدير العام ضمن التدرج (A2 - A4) وفق الأسس التالية:
- * توصية الوزير المختص.
 - * أن يكون الحد الأدنى للخدمة في الدرجة 6 سنوات.
 - * أن تكون تقارير تقويم الموظف جيد فأعلى.
 - * أن تنطبق على المرشح شروط منصب المدير العام للإدارة العامة التي يشغلها، على أن
تعتمد مصادقة أو معادلة وزارة التربية والتعليم العالي بالنسبة للشهادات الجامعية المطلوبة.

* أن يكون المرشح على رأس عمله في الإدارة العامة.

- ٥- يجوز لمجلس الوزراء ترفيع الموظفين في الدرجات A4 و A3 و A2 إلى درجة أعلى متزامناً مع الإحالة إلى التقاعد وذلك في الحالات التي يقررها.
- ٦- يجوز أن يتولى رئاسة ديوان الوزير موظف من الفئة الأولى.
- ٧- لا يجوز القفز بالدرجات (أي الترفيع إلى درجة ما بعد التالية) إلا إذا كان مبرراً بإجفاف سابق.
- ٨- يجوز تعيين رؤساء الوحدات المساندة المرتبطة مباشرة بالوزير أو الوكيل في درجات الفئة الأولى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩) منه،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٣٨/٩)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنشأ مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس لتسهيل معاملات المواطنين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٤ م بتسجيل الناخبين للانتخابات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية لا سيما المادتين (٣ و ١١) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/٣٠/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٣٦/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م تحت رقم (٣٨/١٠)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُشرع في تسجيل الناخبين لانتخابات مجالس الهيئات المحلية اعتباراً من تاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ م.

مادة (٢)

على وزير الحكم المحلي، رئيس لجنة الانتخابات المحلية إجراء الترتيبات اللازمة مع اللجنة المركزية للانتخابات بشأن إجراءات تسجيل الناخبين لانتخابات المجالس المحلية.

مادة (٣)

يُعتمد مبلغ مليون دولار أمريكي لصالح اللجنة العليا للانتخابات المحلية من أصل المبالغ المخصصة للانتخابات في الموازنة العامة، على أن يتم الاتفاق على آليات الصرف ما بين وزارتي المالية والحكم المحلي.

مادة (٤)

يُلغى البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٣٦/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم عملية التسجيل للانتخابات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية لاسيما المادة (١٦) منه،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (٣٨/١١)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يتم تسجيل أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة في الناخب للانتخابات المحلية من خلال زيارات ميدانية للتجمعات السكنية.

مادة (٢)

يُعلن عن القوائم المسجلة، ويفتح باب التسجيل لمدة تحددها اللجنة العليا للانتخابات بموجب القانون، لمن يرغب في إضافة اسمه أو شطب اسم غيره من قوائم التسجيل حسب الأصول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٤ م بإجراء الانتخابات في المنظمات غير الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلي ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٣٨/١٤)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على الوزارات ذات الاختصاص حث المنظمات غير الحكومية على إجراء انتخاباتها وتنظيم عقد اجتماعات هيئاتها العامة، وتقديم موازاناتها المالية المدققة طبقاً للقانون وحسب الوقت الذي يحدده نظامها الداخلي.

مادة (٢)

على الوزارات المعنية وفقاً للقانون واستثناءً بالنظام الداخلي لهذه المنظمات، إلغاء شرعية أي هيئة إدارية لأيٍّ من المنظمات غير الحكومية التي تنتهي دورتها المنتخبة على أساسها دون إجراء انتخابات جديدة بما في ذلك إيقاف صلاحياتها المالية لدى البنوك.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥/١٠/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ م
بتشكيل لجنة وزارية من: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، ووزارة
الداخلية لوضع آلية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتصويب
أوضاعها القائمة،
وعلى المشروع المقدم من اللجنة الوزارية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٤ م،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارات: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، ووزارة الداخلية.
اللجنة الثلاثية: اللجنة الوزارية المشكلة من الوزارات الثلاث.
المحطة: مركز بث وإذاعة الصوت والصورة بوساطة الراديو أو التلفزيون.
الرخصة: التصريح أو الإذن بإنشاء وتشغيل المحطة الإذاعية أو التلفزيونية أو الفضائية.
المرخص له: كل من حصل على رخصة لإنشاء أو تشغيل محطة إذاعية أو تلفزيونية أو فضائية

سواء كان فرداً أم مجموعة، شركة محدودة أو مساهمة، حزباً أو منظمة أهلية أو نقابية أو مؤسسة حكومية أو خاصة.

الترددات: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع الكوارتز.

الفصل الثاني

اختصاصات الوزارات الثلاث

مادة (٢)

تختص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة بما يلي:

- ١- وزارة الداخلية: الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس مال المحطة.
- ٢- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تحديد التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة بتشغيل وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار الرخصة الفنية.
- ٣- وزارة الإعلام: تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، المحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين، وإصدار الرخصة المهنية.

الفصل الثالث

آلية الترخيص

مادة (٣)

تُعَدُّ الوزارات الثلاث -كلٌّ في مجال اختصاصها- النماذج الخاصة بها المتعلقة بطلب الترخيص وإنشاء المحطة.

مادة (٤)

يستلم طالب الترخيص النماذج الخاصة بترخيص وإنشاء المحطة من وزارة الداخلية أو من مواقع الوزارات على الإنترنت.

مادة (٥)

على طالب الترخيص أن يقدم لكل وزارة النموذج الخاص بها بعد استيفاء المستندات المطلوبة كافة.

مادة (٦)

تدرس كل وزارة طلب الترخيص المقدم إليها وفق اختصاصها.

مادة (٧)

- ١- تقوم الوزارات بإحالة الطلبات المقدمة إليها، إلى اللجنة الثلاثية.
- ٢- تضع اللجنة نظاماً داخلياً لها تبين فيه كيفية ومكان انعقاد اجتماعاتها وأية أمور أخرى خاصة بعملها.

مادة (٨)

- ١- تتولى اللجنة الثلاثية دراسة الطلبات المحالة إليها من الوزارات الثلاث والبت فيها، وتصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة أو بالرفض.
- ٢- إذا كان قرارها بالموافقة، تُصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية.
- ٣- إذا كان قرار اللجنة بالرفض، فيجب أن يكون مُسبباً وقابلاً للطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

الفصل الرابع**شروط منح الترخيص****مادة (٩)**

على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي:

- ١- أن تكون الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المحطة متوافقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين.
- ٢- ألا تزيد قوة بث المحطة الرئيسة أو الفرعية عما تقررته الوزارة.
- ٣- أن تتقيد المحطة باستعمال وتغيير الذبذبات التي تحددها الوزارة للإرسال والاستقبال وعدم تغييرها إلا بموافقة الوزارة.

مادة (١٠)

لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- ١- البدء في عمل التجارب الأولية قبل فحص المحطة من المختصين فنياً واختبار الذبذبات المرخص بها.
- ٢- استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.
- ٣- استعمال الأجهزة بطريقة تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى أو أن تسبب تشويشاً أو تداخلاً مع محطات أخرى أو أن تسبب أضراراً بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (١١)

لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية أو إذا لم يوافق مكتب الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات على تسجيل التردد، كما يجوز لها إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضرورياً في إطار هذا القرار بموجب كتاب خطي إلى المرخص له.

مادة (١٢)

على وزارة الإعلام عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي:

أولاً: في مالك المحطة:

- ١- أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين، وإذا لم يكن مقيماً أو أجنبياً فعليه الحصول على

موافقة الجهات المختصة وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى المعمول بها.

٢- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: في مدير المحطة:

١- أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين.

٢- أن يكون صحفياً أو إعلامياً.

٣- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.

٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب ألا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في محطة.

ثالثاً: في العاملين بالمحطة:

١- أن لا يقل عدد الصحفيين العاملين في المحطة الإذاعية عن (٦) أشخاص. وفي المحطة

التلفزيونية عن (٨) أشخاص.

٢- أن يكون لدى كل منهم الشهادات العلمية الملائمة والخبرة المناسبة.

رابعاً: فيما تنتجه وتبثه المحطة:

١- الالتزام بإنتاج خاص بالمحطة أو بث إنتاج محلي شريطة ألا تقل مدة هذا الإنتاج عن ٤٠٪ من حجم الإنتاج العام للبث.

٢- تحديد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد على (٨) دقائق لكل ساعة بث، مع الالتزام بالجودة الإعلامية والتقييد بالتشريعات ذات العلاقة بالإعلان المعمول بها في فلسطين بما في ذلك وضع إشارة تعلن بدء الإعلان، وتفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات.

٣- التقيد بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر.

٤- التقيد بتشريعات حماية الملكية الفكرية بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في فلسطين.

٥- أن لا تتضمن المواد التي تم بثها بأنواعها (الموجهة للأطفال والمراهقين) أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى الأضرار بهم أو تنمي نزعات العنف لديهم.

٦- التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها وذلك من خلال:

- أ- احترام حقوق الأفراد وحياتهم وعدم المساس بحياتهم الخاصة.
- ب- تقديم المادة الإعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة.
- ج- توخي الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا.
- ح- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يزكي التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية والطائفية أو يؤدي إلى القذف والتشهير بالأفراد.
- هـ- تصحيح أية مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت خطأ في برامجها على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.

مادة (١٣)

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة يُراعى عند ترخيص المحطة ما يلي:
- ١- الإمكانيات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.
 - ٢- توافر الكادر البشري المتخصص وتحقيق شروط العمل من برامج وتجهيزات واستوديوهات ومحطات.
 - ٣- الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
 - ٤- الإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة الوطنية.
 - ٥- عدم بث أية أفكار أو آراء عنصرية سواء أكانت ما تبطة بالعرقية أو الأثنية أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه.

الفصل الخامس

الرقابة

مادة (١٤)

تلتزم كل وزارة بمتابعة المحطة ومراقبتها والتفتيش عليها لمعرفة مدى تقييدها وتطبيقها للمواصفات الفنية والتنظيمية اللازمة لشروط ترخيص المحطات وفق التشريعات ذات العلاقة. بحيث تكون العلاقة بين الوزارات الثلاث علاقة تكاملية.

الفصل السادس

المخالفات

مادة (١٥)

١- في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة حسب الحال بإحالة الأمر إلى الجهاز القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

٢- عند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل المباشر ووقف البث مؤقتاً تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعاً استثنائياً.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٦)

على جميع المحطات العاملة في فلسطين تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، قابلة للتمديد مدة أخرى بناء على قرار من اللجنة الثلاثية.

مادة (١٧)

إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٨)

الترخيص للمحطات أمر حصري ومباشر للأشخاص والمجموعات الممنوح لها، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بتصريح خطي من اللجنة الثلاثية - كل فيما يخصه .

مادة (١٩)

يكون هذا القرار مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢٩ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتكليف وزير شؤون المفاوضات بمتابعة شؤون وزارة الإعلام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ولا سيما المادة (٦٨) منه،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُكلف د. صائب عريقات، وزير شؤون المفاوضات بمتابعة شؤون وزارة الإعلام بالتنسيق مع رئيس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م**بالغاء قرار إنشاء مجلس قروي في منطقة المواصي / بخان يونس****مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي / خان يونس،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تجميد قرار مجلس الوزراء الخاص بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي / خان يونس،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٤٣/٩) بتاريخ

٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يلغى القراران رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٣٦/٥ م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقان بإنشاء مجلس قروي في منطقة المواصي / بخان يونس، وتعتبر منطقة المواصي جزءاً من بلدية خان يونس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه -، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة وطنية لمقاومة جدار الضم والتوسع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى محضر اللجنة الوزارية لمتابعة آثار بناء جدار الضم والتوسع رقم (٥) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣ / ٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة وطنية موحدة لمقاومة جدار الضم والتوسع برئاسة مقرر اللجنة الوزارية لمتابعة
آثار بناء جدار الضم والتوسع وعضوية ممثلين عن: المجلس التشريعي، المحافظات، القوى
الوطنية والإسلامية، والمنظمات الأهلية.

مادة (٢)

تتم المتابعة القانونية من خلال مكتب مقرر اللجنة وتُوفر المتطلبات اللازمة لذلك.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٢ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤ م بإغاثة المواطنين في المناطق المنكوبة في شمال قطاع غزة من الاعتداءات الإسرائيلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى نظام مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ ولا سيما المادة (٢٥/ب) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله برئاسة
الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة طوارئ وزارية خاصة تضم في عضويتها كل من: وزير الأشغال العامة والإسكان،
وزير الصحة، وزير الشؤون الاجتماعية، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الحكم المحلي،
محافظ شمال غزة، وقائد الشرطة في قطاع غزة، لدراسة الأوضاع في شمال قطاع غزة والعمل
على تلبية الاحتياجات الطارئة للمواطنين للتخفيف من حدة معاناتهم من العدوان الإسرائيلي.

مادة (٢)

يكون وزير الأشغال العامة والإسكان مقرراً للجنة.

مادة (٣)

تعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم، وتُفوض صلاحية البت في قضايا تعويض وإغاثة المواطنين
في الحالات الطارئة على وجه السرعة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ١٨ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٤ م بإعلان حالة الاستعداد في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ولا سيما المادة (٦٩) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤٤ / ٢) المنعقدة في مدينة رام الله
برئاسة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعلن حالة الاستعداد في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية بهدف تقديم العون لإغاثة
المواطنين في المناطق المنكوبة جراء الاعتداءات الإسرائيلية.

مادة (٢)

تُشكل لجنة طوارئ في كل وزارة لمتابعة عمليات إغاثة المواطنين في المناطق المنكوبة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٨ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٤٥ / ٦)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

مادة (٢)

على وزير الثقافة تبليغ مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاقية إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم تسويق زيت الزيتون المحلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٤٥/٣)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يمنع استيراد زيت الزيتون المستخدم في الغذاء لدعم زيت الزيتون المحلي.

مادة (٢)

على وزارة الشؤون الاجتماعية متابعة العمل مع المنظمات الدولية للاستمرار في شراء زيت الزيتون المحلي وإدماجه في السلالات الغذائية التي توزع على العائلات المحتاجة.

مادة (٣)

على وزير الزراعة ووزير الاقتصاد الوطني واللجنة الاقتصادية الوزارية دراسة رفع أسعار زيت الزيتون وتقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم صمود المواطنين المتضررين من العدوان الإسرائيلي شمال قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير لجنة الطوارئ الوزارية في اجتماعاتها بتاريخ ٤، ٦، ١٠، ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (٤٦/٣) بدعم صمود المواطنين المتضررين من العدوان الإسرائيلي شمال قطاع غزة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- يُكلف وزير الاقتصاد الوطني بتأمين الاحتياجات التموينية اللازمة وفق الإمكانيات المتاحة لإغاثة المواطنين في المناطق المنكوبة بالتنسيق مع لجنة الطوارئ الوزارية.
- ٢- يُخصص مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار أمريكي لكل عائلة هدم منزلها وشردت، إضافة إلى تكلفة استئجار منازل لها على أن يتم التنفيذ من خلال محافظ شمال قطاع غزة.
- ٣- يُصرف مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دولار أمريكي لكل جريح تعرض للإعاقة جراء إصابته من العدوان الإسرائيلي، على أن يتم الصرف وفق آلية يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٨ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٤ م
بتعديل البند (٧) الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم
(١١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (١٢/٤٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُصحّح اسم الموظف (إبراهيم علي عمر الأعرج) في وزارة النقل والمواصلات، الوارد في البند
(٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) ليصبح (إبراهيم علي محمد الأعرج).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدور
القرار في المادة (١) وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٨ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لتجهيز وتشغيل مشفى بيت حانون في شمال قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضته لجنة الطوارئ الوزارية لشمال قطاع غزة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٧/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُخصص مبلغ نصف مليون دولار أمريكي لتجهيز وتشغيل مشفى بيت حانون في شمال قطاع غزة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٤ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتأهيل وحماية أراضي مهددة بالمصادرة والاستيطان في منطقة بيت سوريك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٧/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُخصص مبلغ (٢٤,١٠٠) أربعة وعشرون ألفاً ومائة دولار أمريكي لتأهيل وحماية أراضي مهددة بالمصادرة والاستيطان في منطقة بيت سوريك.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / أكتوبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٤ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيع المالي للسيد عبد الكريم محمد أبو عودة وأحالة للتقاعد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (١٠١) منه،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ لا سيما المادة (١٥) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد آلية تنفيذ القرار رقم
(٣) بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣، حول إحالة الموظفين إلى التقاعد،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٢٠/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٦/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الترقيات والتعيينات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣٨/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن أسس الترفيعات المالية
للموظفين في القطاع الحكومي،
وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (٤٩/١٥)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع السيد / عبد الكريم محمد أبو عودة الموظف في وزارة الشباب والرياضة مالياً إلى
درجة A3 ويحال بالتزامن إلى التقاعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيع المالي لموظفين في وزارة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٢٠/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٦/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الترقيات والتعيينات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣٨/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن أسس الترفيعات المالية للموظفين في القطاع الحكومي،

وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م تحت رقم (١٤/٤٩)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرفع الموظفون بوزارة العمل التالية أسماؤهم مالياً إلى الدرجة المبينة قرين كل منهم:

- ١- السيد / محمد هاشم يوسف هزيم إلى درجة A3 .
- ٢- السيد / محمد صالح سعيد أبو زيتون إلى درجة A3 .
- ٣- السيد / حسن صالح مصطفى حسن إلى درجة A3 .
- ٤- السيد / محمد غازي فتح الله حسن الخليلي إلى درجة A3 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٤ م بضم مجلس قروي نزلة أبو نار إلى بلدية باقة الشرقية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ لا سيما المادة (٢/٤) منه،
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين بلدية باقة الشرقية ومجلس قروي نزلة أبو نار بتاريخ
١ / ٩ / ٢٠٠٤،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (٤٩/٦)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُضم مجلس قروي نزلة أبو نار إلى بلدية باقة الشرقية في محافظة طولكرم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مركز صحي حكومي في منطقة الأغوار الوسطى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٤٩/٧)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُنشأ مركز صحي حكومي في منطقة الأغوار الوسطى.

مادة (٢)

على وزير الصحة متابعة تنفيذ إنشاء المركز الصحي أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م، لاسيما المادتين (١٢، ١١) منه،

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥ / ٤٩ / م.و.أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُشكل مجلس استشاري للإحصاءات الرسمية لتعزيز دور الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إنتاج الإحصاءات الدقيقة وغير المنحازة والحديثة والشاملة، وتوجيه النظام الإحصائي الفلسطيني بما يخدم المصلحة الوطنية وتعزيز البحث العلمي وتلبية احتياجات مُستخدمي البيانات في القطاعين العام والخاص، والقطاع الأهلي، وتخفيف العبء على المبحوثين.

مادة (٢)

يُمارس المجلس الاستشاري للإحصاءات مهامه وفقاً للمواد (١٢، ١١) من قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م، وبما يشمل:

- ١- مراجعة الخطط السنوية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وتحديد أولويات ومجالات العمل للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي لنظام الإحصاءات الرسمية.
- ٢- تقييم أداء نظام الإحصاءات الرسمية، ونشر الوعي حول استخدام الإحصاء في صناعة القرار.

- ٣- تقديم الاقتراحات والمشورة لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بتطوير وتحسين نظام الإحصاءات الرسمية.
- ٤- العمل على خلق الظروف الملائمة لتطوير وتعزيز التنسيق بين منتجي البيانات لتحسين جودة الإحصاءات الرسمية وتوقيت إصدارها.
- ٥- التقييم الدوري لمدى الحفاظ على سرية البيانات، وخصوصية المبحوثين، ومدى الالتزام بالتخفيف على المبحوثين في الحصول على البيانات، وتقديم الحلول المناسبة.
- ٦- المراجعة الدورية لسياسات النشر وتعميم الإحصاءات، وإتاحة البيانات الخام المؤهلة للاستخدام العام للباحثين ومؤسسات الدراسات والتحليل والتنبؤ.
- ٧- المشاركة في المنتديات الدولية الإحصائية ذات العلاقة.
- ٨- أية مهام أخرى يقررها مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يمثل أعضاء المجلس مُستخدمي الإحصاءات الرسمية في مختلف القطاعات في المجتمع. ويتم اختيار الأعضاء من ذوي الكفاءات، القادرين على التخطيط الاستراتيجي في مجال الإحصاءات الرسمية، بما يشمل سرية البيانات والتخفيف على المبحوثين، ويتم اختيار أعضاء من تخصصات متنوعة لضمان تمثيل كافة قطاعات الإنتاج والقطاعات المرتبطة بالإحصاء في المجلس.

مادة (٤)

يتألف المجلس من واحد وثلاثين عضواً، برئاسة وزير التخطيط، ويضم ممثلين من كبار المسؤولين ذوي المناصب العليا من المؤسسات والجهات التالية:

عدد الممثلين	المؤسسة / الهيئة
2	وزارة التخطيط (وزير التخطيط وممثل عن الوزارة)
1	وزارة الاقتصاد الوطني

1	وزارة المالية
1	وزارة العمل
1	وزارة الحكم المحلي
1	وزارة التربية والتعليم العالي
1	وزارة الداخلية
1	وزارة الصحة
1	وزارة شؤون المرأة
1	وزارة الثقافة
4	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
1	سلطة النقد
1	جامعة في الضفة الغربية
1	جامعة في قطاع غزة
1	معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)
3	مراكز بحثية قطاعية ينسبها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
1	نقابة المهندسين
1	اتحاد الغرف التجارية
2	نقابات / اتحادات العمال
1	اتحاد الصناعات الغذائية
1	اتحاد المرأة الفلسطينية
1	جمعية البنوك الفلسطينية
2	ممثل عن المنظمات الأهلية

مادة (٥)

يكون رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أميناً عاماً للمجلس.

مادة (٦)**تعيين أعضاء المجلس الاستشاري:**

١- يُعيّن أعضاء المجلس بصفة اعتبارية لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولمدة ٣ سنوات.

٢- اعتباراً من نهاية السنة الثالثة، يتم تعيين أعضاء جدد بما لا يزيد عن ثلث العدد الكلي للمجلس سنوياً، ويتم التعيين بتنسيب القطاع المعني بالتنسيق مع الأمين العام، ومصادقة رئيس المجلس.

مادة (٧)**الاجتماعات واتخاذ القرارات:**

١- يجتمع المجلس دورياً مرة كل ستة أشهر، ويجوز عقد جلسة خاصة ما بين الجلسات الدورية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس، أو طلب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لمناقشة قضية طارئة تتعلق باستقلالية النظام الإحصائي الفلسطيني أو مصداقيته أو مخرجات النظام. ولا تناقش في هذه الجلسة الخاصة أية بنود أخرى.

٢- يتحقق النصاب في جلسات المجلس بحضور نصف الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو الأمين العام. وفي حال عدم تحقق النصاب لأي جلسة، يتم تأجيلها لمدة أسبوعين، ويتحقق النصاب في الجلسة التالية بمن حضر.

٣- يتولى أمين المجلس رئاسة جلسات المجلس في حال غياب الرئيس.

٤- تُوثق جميع اجتماعات المجلس بمحاضر رسمية وتوقع وتوزع على رئيس وأعضاء المجلس.

٥- تُرفع محاضر الاجتماعات المتعلقة بالخطط طويلة الأجل والخطة السنوية والتقارير السنوي لمجلس الوزراء للعلم والمصادقة.

- ٦- يقدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كافة الخدمات المساندة لعمل المجلس واجتماعاته.
- ٧- للمجلس اتخاذ أية قرارات لتنظيم عمله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من النصاب الحاضر في الجلسة.

مادة (٨)

موازنة المجلس:

- ١- يُعد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مشروع موازنة المجلس السنوية بالتنسيق مع رئيس المجلس لتعكس أولويات المجلس. وتُعرض الموازنة على أعضاء المجلس للمصادقة.
- ٢- تتضمن الموازنة بنوداً خاصة بتغطية التكاليف الإدارية لعمل المجلس واجتماعاته، واتصالاته، ومشاركة مندوبين عنه في المنتديات الإحصائية الدولية، والدراسات / الأبحاث التي يمكن أن تطلب لغايات قياس أداء النظام الإحصائي الفلسطيني وتطويره.
- ٣- تُدرج موازنة المجلس كبنء مستقل في الموازنة العامة للجهاز المركزي للإحصاء، وتُصرف بالتوافق بين رئيس المجلس والأمين العام.

مادة (٩)

- على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤ م بالترفيع المالي لموظفين في وزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٢٠/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٦/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الترقيات والتعيينات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٢٨/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن أسس الترفيعات المالية
للموظفين في القطاع الحكومي،
وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١١/١/٢٠٠٤ م
تحت رقم (٤٩/١٣)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع الموظفون بوزارة الاقتصاد الوطني التالية أسماؤهم مالياً إلى الدرجة المبينة قرين كل
منهم:

- ١- السيدة / نجاه عمر صادق أبو بكر إلى درجة A4 .
- ٢- السيد / راتب عبر القادر أحمد العملة إلى درجة A3 .
- ٣- السيد / أيمن أحمد عبد الله عابد إلى درجة A4 .
- ٤- السيدة / وداد سعيد موسى عابد إلى درجة A3 .

- ٥- السيد / اسماعيل موسى جبر بوادي إلى درجة A4 .
- ٦- السيد / منذر عبد الله حسن عريقات إلى درجة A4 .
- ٧- السيدة / مها عمر سعيد مطياني إلى درجة A4 .
- ٨- د. عبد الوهاب محمد موسى الصباغ إلى درجة A4 .
- ٩- السيد / عبد الفتاح عبد الحميد حميد إلى درجة A3 .
- ١٠- السيد / عاطف محمد سعيد ميداني إلى درجة A3 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٤ م بترقية السيد أحمد محمد أبو عيشة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (١٧) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٤/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الترقيات والتعيينات،
وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ م
تحت رقم (٤٩/١٢)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد أحمد محمد أبو عيشة الموظف في وزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام الأمانة العامة بدرجة A4 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٤ م بالنظام الإداري لدائرة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ لا سيما المادة (٢) منه، وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٤ تحت رقم (٥٠ / ١٣)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المهام والصلاحيات

- تمارس دائرة العطاءات المركزية المهام والصلاحيات المخولة لها بمقتضى قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية بما في ذلك ما يلي:
- ١- الإشراف على تصنيف المقاولين والمستشارين ومتابعة تأهيلهم بالتنسيق والمشاركة مع النقابات، والاتحادات المعنية المختصة ولجنة التصنيف المعتمدة بموجب تصنيف المقاولين، وحفظ المعلومات المنوطة بهم وبأعمالهم وذلك لغايات العمل داخل الوطن وخارجه وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
 - ٢- تدقيق وتحليل عطاءات الأشغال والخدمات الفنية الحكومية وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطاءات.
 - ٣- توحيد الشروط العامة لعقد المزاولة وإجراء العطاءات وتطوير تلك الشروط والإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

- ٤- إصدار النشرات الدورية حول قطاع الإنشاءات وأسعار المواد الإنشائية وبنود الأشغال.
٥- القيام بأعمال سكرتارية لجان العطاءات.

مادة (٢)

مدير عام دائرة العطاءات المركزية

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون العطاءات للأشغال الحكومية بما في ذلك ما يلي:

- ١- رئاسة لجان العطاءات والتصنيف وإدارة شئون الدائرة وفق خطة العمل السنوية وبما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه الدائرة.
- ٢- العمل على تجنيد إمكانيات الدائرة وحشد طاقتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطويرها.
- ٣- اقتراح أسس تصنيف وتأهيل المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- ٤- الإشراف على سير الأعمال بالدائرة والتأكد من إنجاز المهام بما يتلاءم مع خطة العمل والأهداف العامة.
- ٥- التأكد من الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة بما يضمن سير وإنجاز المشاريع حسب خطط العمل وشروط المناقصات والعطاءات المعتمدة والمصادقة عليها حسب الأصول.

مادة (٣)

نائب مدير عام دائرة العطاءات المركزية

يباشر نائب مدير عام الدائرة المهام التالية:

- ١- الإنابة عن مدير عام الدائرة في حال غيابه.
- ٢- الإشراف على أمور الدائرة اليومية المختلفة ومتابعتها.
- ٣- الاطلاع على التقارير الدورية الخاصة بأداء العاملين وإنجازات الدوائر وتقييمها بهدف متابعة تحسين الأداء وتقويم سير العمل بالدائرة.

- ٤- العمل على تنمية روح الفريق والعمل الجماعي بين الرؤوسين وتشجيعهم على المشاركة وتقديم الاقتراحات والآراء الجديدة البناءة.
- ٥- أية صلاحيات أو مهام يفوضه بها المدير العام وفقاً للقانون.

مادة (٤)

يرتبط بالإدارة العليا مديرون يتولون إدارة الدوائر المختلفة ويكونون مسئولين أمام الإدارة العليا عن:

- ١- الإشراف على موظفي الأقسام التابعة لهم وتوزيع الأعمال عليهم والإشراف على تأديتها بكفاءة وفاعلية.
- ٢- تولي زمام المبادرة في مجالات الإصلاح والتحسين والتوجيه.
- ٣- الإشراف على وضع البرامج وتقديم الاقتراحات التي تهدف إلى رفع مستوى العمل.

مادة (٥)

تقوم دائرة العطاءات المركزية بأعمالها وتنفيذ مسؤولياتها بواسطة جهازها المشكل من الدوائر التالية:

- ١- دائرة العطاءات.
- ٢- دائرة التصنيف.
- ٣- دائرة المعلومات والتطوير والمتابعة.

مادة (٦)

مهام وواجبات دائرة العطاءات

- ١- التأكد من أن وثائق العطاءات - التي يطلب طرحها - مستوفية لجميع الشروط من حيث استملاك الأراضي (المركز القانوني للأرض)، وتدقيق وثائق العطاء والشروط المرجعية بما فيها جدول الكميات والمخططات، والكلفة التقديرية وتوفير المخصصات المالية والموافقات

الرسمية على الإعفاءات من الرسوم والضرائب والجمارك والإدخال المؤقت.

٢- إعداد شروط التأهيل والتقييم الفني والمالي للمشروع المطروح.

٣- إعداد الدعوات والإعلان عن العطاء وتحديد فئات المقاولين أو المستشارين المسموح لهم المشاركة بالعطاء وثمان نسخ المناقصة وموعد تقديم العروض والرد على الاستفسارات وإصدار الملاحق.

٤- فتح ملف لكل عطاء وتسليم الكفالات الخاصة بالمناقصات ومتابعة تجديدها وحفظها وإعادة الكفالات إلى أصحابها.

٥- تدقيق العروض المالية والفنية.

٦- متابعة قرارات لجان العطاءات وتنفيذها بإعداد كتب الإحالة ودفع الرسوم والطابع وإعداد الاتفاقيات.

٧- دراسة ما يُحال إلى اللجنة من مواضيع لقطاع المقاولات أو المناقصات عموماً وإبداء الرأي بشأنها.

قسم تجهيز الوثائق:

* استلام جداول الكميات والمخططات من أصحاب العلاقة.

* مراجعة جداول الكميات والمخططات والوثائق المطلوبة من صاحب العلاقة (استملاك الأراضي، المخصص المالي، الإعفاءات الجمركية، الإدخال المؤقت،) واستكمال النواقص. إضافة الشروط العامة والمواصفات الفنية والملاحق إلى الوثائق.

* تصوير وثائق المناقصة بالعدد المطلوب.

* الإعلان عن المناقصة في الصحف بعد تحديد الفئات المسموح لهم المشاركة في المناقصة وثمان نسخ المناقصة وموعد تقديم العروض والرد على الاستفسارات وإصدار الملاحق.

* إعداد الدعوات الخاصة بأعضاء لجان العطاءات للحضور في موعد الجلسة.

* القيام بأعمال سكرتارية لجان العطاءات:

* إعداد كتب الإحالة واستلام الكفالات والتأمينات.

- * إعداد الاتفاقيات ومتابعة توقيعها.
- * تسليم الأصل كامل إلى قسم الأرشفة.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.
- قسم الأرشفة:**
- * فتح ملف كامل لكل مناقصة.
- * إرسال نسخة من وثائق المناقصة لصاحب العلاقة.
- * أرشفة البيانات لجميع المناقصات وإصدار النشرات الدورية حولها.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

مادة (٧)

مهام وواجبات دائرة التصنيف

- ١- الإشراف على تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- ٢- تشكل الدائرة من بين أعضائها لجنة أو لجاناً فرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والفنيين كلما رأت ذلك ضرورياً.
- ٣- النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- ٤- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعليمات تصنيف المقاولين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٥- تحديد مجال أو مجالات تصنيف المقاول في الفئة التي يُقيد عليها كل منهم في مجال اختصاصه وإعداد جداول بذلك.
- ٦- إعادة تقييم وتصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية بصفة دورية طبقاً لتعليمات تصنيف المقاولين.
- ٧- إصدار شهادات التصنيف.
- ٨- إعداد التقارير والنشرات الدورية الخاصة بالتصنيف.
- ٩- القيام بأعمال سكرتارية لجنة التصنيف الوطنية.
- ١٠- إعداد محاضر اجتماعات لجنة التصنيف الوطنية.

قسم استلام الملفات ومراجعتها:

- * استلام ومراجعة ملفات التصنيف الخاصة بالمقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- * مراجعة وتدقيق ملفات التصنيف.
- * عرض ملفات التصنيف على لجنة التصنيف الوطنية.
- * تحرير محاضر اجتماعات لجنة التصنيف الوطنية.
- * إصدار شهادات التصنيف وتوقيعها حسب الأصول.
- * إصدار التقارير والنشرات الدورية الخاصة بالتصنيف.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

قسم الأرشفة:

- * فتح ملف لكل شركة يتم تصنيفها.
- * متابعة ما يستجد لملف الشركة بعد التصنيف.
- * أرشفة البيانات وإصدار النشرات الدورية حولها.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

مادة (٨)**مهام وواجبات دائرة المعلومات والتطوير والمتابعة**

- ١- توحيد وتطوير الشروط والمواصفات العامة للمقاول (العقد الموحد).
- ٢- جمع وتوثيق وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقاولين والاستشاريين وعطاءات الأشغال والخدمات الاستشارية في القطاعين العام والخاص.
- ٣- متابعة إعداد الدراسات المتعلقة بتحديث وتطوير التشريعات الخاصة بقطاع الإنشاءات وتقديم التوصيات المناسبة للجهات ذات العلاقة.
- ٤- إصدار النشرات والدراسات الخاصة بأسعار المواد الإنشائية وبنود الأعمال.
- ٥- تنظيم وتطوير تعليمات تصنيف المقاولين.
- ٦- إنشاء بنك إلكتروني لمعلومات قطاع الإنشاءات.

قسم تطوير الشروط والمواصفات للعطاءات:

- * توحيد وتطوير الشروط والمواصفات العامة للمقولة (العقد الموحد).
- * تطوير أساليب ووسائل تقييم العطاءات وقواعد الإحالة وغيرها من الشروط.
- * تحليل البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج من الأبحاث.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

قسم تطوير تعليمات تصنيف المقاولين:

- * الدراسة والتقييم الدوري لتعليمات تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- * تحديث وتطوير البيانات المتعلقة بتصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.
- * جمع وتوثيق وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقاولين والاستشاريين والمكاتب الهندسية.

- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

قسم المتابعة:

- * توثيق ومتابعة أعمال دائرة العطاءات المركزية.
- * إعداد وإصدار النشرات والدراسات الخاصة بأسعار المواد الإنشائية وبنود الأعمال.
- * إنشاء بنك إلكتروني لمعلومات قطاع الإنشاءات.
- * أي مهام أخرى يُكلفه بها مدير الدائرة.

مادة (٩)**التشريعات التي تعمل بموجبها دائرة العطاءات المركزية**

- ١- القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور).
- ٢- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
- ٣- تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين لسنة ١٩٩٤ إلى أن يستبدل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- ٤- أية قوانين أخرى ذات علاقة.

مادة (١٠)

اللجان التي يكون مركزها الدائرة:

- ١- لجان العطاءات.
- ٢- لجان تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية.

مادة (١١)

لجان العطاءات:

- ١- تُشكل لجنة عطاءات متخصصة برئاسة المدير العام، لكل من المجالات الأربع التالية ويكون مقر هذه اللجان في دائرة العطاءات المركزية ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في الدائرة ذات العلاقة بالعطاء:

- أ- مجال الأبنية الحكومية.
- ب- مجال المياه والري والمجاري والسدود.
- ج- مجال الطرق والنقل والتعدين.
- د- مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات.

- ٢- تتألف كل لجنة من:

أ- المدير العام

رئيساً

ب- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية

عضواً

ج- ممثل عن الوزارة يعينه الوزير

عضواً

د- ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينهما المسئول المختص

عضوين

هـ- شخصين يعينهما الوزير من ذوي الاختصاص

عضوين

- ٣- تكون مدة العضوية في كل لجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.

- ٤- تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها وأحد ممثلي الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.
- ٥- تختص هذه اللجان بطرح وإحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الأخرى المنصوص عليها في القانون، أو أي عطاء آخر يُكلفها الوزير بطرحه بناء على تنسيب المسئول المختص.
- ٦- تخضع قرارات لجان العطاءات لتصديق الوزير.
- ٧- يتولى الوزير أو من يفوضه خطياً توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة تنفيذاً لقرارات لجان العطاءات.

مادة (١٢)

B- لجان تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية :
تُشكل لجان تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية بمقتضى قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية وتعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين لسنة ١٩٩٤.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٥ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٤ م بترقية السيد سليمان مصطفى سليمان زهيري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة (١٧) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٤/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الترقيات والتعيينات، وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (١٠) بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٤ م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٤ م تحت رقم (٥٠/١)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع السيد / سليمان مصطفى سليمان زهيري الموظف في وزارة الاتصالات والتكنولوجيا إلى مدير عام الإدارة العامة للترددات الوطنية بدرجة A4 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٥ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٤م بإعادة تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩)،
وعلى القرار الرئاسي رقم ٢٠٠١/٢٠ بإنشاء الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت
(بنينا)،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٤م
تحت رقم (٥٠/١١)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا) لتضم كل من:

- ١- ممثل عن وزارة الاتصالات والتكنولوجيا
 - ٢- ممثل عن وزارة التخطيط
 - ٣- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
 - ٤- ممثل عن وزارة المالية
 - ٥- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي
 - ٦- ممثل عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين
 - ٧- ممثل عن شركة الاتصالات الفلسطينية
 - ٨- ممثلان عن مجتمع الإنترنت المحلي
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضوين

- ٩- ممثلان عن اتحاد أنظمة المعلومات (بيتا) عضوين
- ١٠- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي بترشيح من وزارة التربية والتعليم العالي / عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ م باستخدام المدارس الحكومية كمراكز اقتراع في الانتخابات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٠/١٠)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

أولاً: تعطل المدارس الحكومية في البلديات والقرى المختارة للمرحلة الأولى من الانتخابات المحلية

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م.

ثانياً: يشترك المدرسون في القطاع الحكومي في عملية الاقتراع وفرز أصوات الناخبين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٤ م بإقامة صرح تذكاري للشهيد ياسر عرفات (أبو عمار)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥١/١)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إقامة صرح تذكاري للشهيد ياسر عرفات (أبو عمار) رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في موقع الضريح الكائن في مقر المقاطعة برام الله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٧ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٢/١٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية خاصة بعضوية كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في جميع الطلبات المقدمة إلى مجلس الوزراء من المواطنين المحتاجين للمساعدة.

مادة (٢)

تضع اللجنة قواعد لتنظيم عملية تقديم المساعدات بناءً على أسس مُقرّة من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢١ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٤ م بصرف مبلغ لتوفير احتياجات إجراء الانتخابات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٢/١٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

١- يصرف مبلغ (٣٧٠٠٠٠) ثلاثمائة وسبعين ألف دولار أمريكي إلى اللجنة العليا

للانتخابات المحلية لتوفير الاحتياجات اللازمة لإجراء الانتخابات المحلية.

٢- على وزير المالية صرف المبلغ أصولاً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢١ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى نظام جلسات مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ ولا سيما المادة (٢٥/ب) منه،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٢/١٣) المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية خاصة تتألف من: وزير الإعلام (مقرراً)، وزير المالية، وزير الثقافة، أمين
عام مجلس الوزراء - لحصر ومتابعة جميع المطبوعات التي تصدر عن الدوائر الحكومية بهدف
إعادة النظر في جدواها، وإيقاف ما لا يلزم منها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢١ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن حظر استيراد بعض السلع الخاصة بالألعاب الأطفال

وزير الاقتصاد الوطني

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحظر استيراد أو إدخال السلع التالية والخاصة بالألعاب الأطفال إلى فلسطين:-

أ- مسدسات الهواء الخاصة بالألعاب الأطفال (AIR GUN) أو ماشابهها.

ب- المفرقات والألعاب النارية الخاصة بالألعاب الأطفال.

مادة (٢)

على موظفي وزارة الاقتصاد الوطني في دائرة المعابر إعادة أية سلعة من السلع المذكورة في المادة (١) إلى الجانب الآخر من المعبر.

مادة (٣)

إذا تعذر إمكانية إعادة تلك السلع يتم التحفظ عليها واتخاذ المقتضى القانوني بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ديسمبر / ٢٠٠٣ ميلادية

الموافق: ٣٠ / شوال / ١٤٢٤ هجرية

ماهر المصري

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولا سيما المادة (٩٥) فقرة (١) منها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات التالية:

- ١- الأعمال التي تُؤدى تحت سطح الأرض.
- ٢- العمل في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج أية مادة.
- ٣- العمل في الأفران المعدّة لصهر المواد المعدنية والزجاج أو تكريرها أو إنتاجها.
- ٤- صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
- ٥- صناعة الإسمنت.
- ٦- صناعة ومعالجة الإسفلت.
- ٧- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
- ٨- الأعمال التي تُعرض العاملين بها إلى إشعاعات مؤينة.
- ٩- صناعة التبغ والتمباك.
- ١٠- العمل في المسالخ والمذابح.
- ١١- صناعة المشروبات الكحولية وما يشتق منها وأماكن شرائها وبيعها.
- ١٢- جميع أنواع اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.
- ١٣- صناعة الكاوتشوك.

- ١٤- استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات.
- ١٥- العمل في معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ١٦- العمل في محطات تعبئة الوقود.
- ١٧- صناعة السماد.
- ١٨- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- ١٩- دباغة الجلود.
- ٢٠- إدارة أو مراقبة أو تصليح أو تنظيف الماكينات المتحركة أثناء دورانها.
- ٢١- الدهان بطريقة الدوكو.
- ٢٢- تركيب وصيانة الإسبست.
- ٢٣- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير، أو المركبات العضوية التي تحتوي على أكثر من (١٠٪) من مادة الرصاص.
- ٢٤- العمل في الحمامات العامة.
- ٢٥- العمل في الأحواض والموانئ والأرصقة ومخازن الاستيداع.
- ٢٦- العمل في معامل الثلج والتبريد.
- ٢٧- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- ٢٨- العمل في تبييض وصباغة المنسوجات.
- ٢٩- العمل في مختبرات التحاليل الطبية والكيمائية.
- ٣٠- الصناعات التي تدخل فيها المواد المسببة للسرطان المهني (ملحقة بجدول في القانون).
- ٣١- الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً ومتواصلاً، كأعمال العتالة وحمل أو جر الأثقال لأكثر من (١٠) كغم فما فوق، وأعمال البناء، وما شابهها من أعمال.
- ٣٢- العمل في جمع النفايات المنزلية والصناعية ونضح الحفر الامتصاصية.
- ٣٣- العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

مادة (٢)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب
وزير العمل

قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م، ولا سيما المادة (١٠١) فقرة (١) منها، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحظر تشغيل النساء في الأعمال التالية:

- ١- المناجم والمحاجر وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح الأرض.
- ٢- صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
- ٣- صناعة ومعالجة الإسفلت.
- ٤- صناعة الكحول وكافة المشروبات الروحية.
- ٥- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
- ٦- جميع أعمال اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.
- ٧- الأعمال التي يدخل بها بعض المذيبات التي تستخدم في تنظيف الماكينات والملابس كيميائياً.
- ٨- العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

مادة (٢)

يُستثنى من أحكام المادة السابقة، النساء اللواتي يقمن بأعمال إدارية أو مكتبية.

مادة (٣)

يُحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال التالية:

- ١- الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل تفضيض المرايا.
- ٢- العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.
- ٣- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- ٤- أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من مشتقات النفط.
- ٥- الأعمال التي تستلزم التعرض للإشعاعات المؤينة.
- ٦- الدهان بطريقة الدوكو.
- ٧- صناعة الكاوتشوك.
- ٨- صناعة الأسمدة بكافة أنواعها.
- ٩- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.

مادة (٤)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب
وزير العمل

قرار وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال التي تخفف فيها ساعات العمل اليومي

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولا سيما المادة (٦٩) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُخفّض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة
والأعمال الليلية.

مادة (٢)

تسري أحكام المادة (١) من هذا القرار على الأعمال التالية:

١- الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وهي:

- أ- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر، وفوق سطح الأرض في الكسارات
والمناشير وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار وما شابه ذلك.
- ب- الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً ومتواصلاً كأعمال البناء أو أعمال
العتالة أو حمل أو جر الأثقال وما شابه ذلك.
- ج- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير أو المركبات
المعدنية التي تحتوي على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- د- صناعة الأسمدة بأنواعها.
- هـ- العمل في أفران الصهر والمراجل.

- و- مدابغ الجلود.
- ز- الحدادة بالكور.
- ح- صناعة التبغ والتمباك.
- ط- صناعة الزجاج.
- ي- صناعة ومعالجة الإسفلت.
- ك- صناعة الإسمنت.
- ل- الدهان بالرش بطريقة الدوكو.
- م- صناعة الكاوتشوك والمنتجات المطاطية.
- ن- صناعة الفحم بأنواعه.
- س- صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة.
- ع- اللحام بالأوكسي استيلين والقوس الكهربائي.
- ف- العمل بمعامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ص- الأعمال التي يتعرض فيها العاملون للإشعاعات المؤينة.
- ق- صناعة النايلون ومشتقاته.
- ر- صناعة الغراء.
- ش- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
- ت- العمل المتواصل في مستودعات التبريد وصناعة الثلج.
- ث- أعمال الحفريات بآلات الضغط اليدوية (الكمبريصة).
- خ- العمل في صناعة الأصباغ والورنيش.
- ذ- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- ض- سلخ وتقطيع الحيوانات وإذابة شحومها.

٢- الأعمال الليلية التي تمارس بالشكل المعتاد في الفترة الواردة في المادة (١) من قانون العمل.

مادة (٣)

تكون الإجازة السنوية لمن يمارس الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة المذكورة في المادة (٢) فقرة (١) ثلاثة أسابيع في السنة.

مادة (٤)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنفيذ اتفاق العمل الجماعي

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولا سيما المادة (٥٩) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

لأي من أطراف اتفاق العمل الجماعي التقدم للوزارة بطلب إيداع نسخة منه خلال شهر من تاريخ توقيعه.

مادة (٢)

يتم إنشاء سجل خاص لتسجيل اتفاقيات العمل الجماعية المودعة لدى الوزارة، على أن يدون بالسجل أسماء أطراف الاتفاق والمستفيدين منه وتاريخه ومدة سريانه وملخص لبنود أحكامه.

مادة (٣)

إذا تضمن اتفاق العمل الجماعي أية مخالفة لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فلا يودع لدى الوزارة إلا بعد إجراء التصويبات اللازمة عليه بما يتفق وأحكام القانون.

مادة (٤)

في حالة حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق العمل الجماعي تعتبر النسخة المودعة لدى الوزارة هي النسخة التي يُحتجُّ بها في هذا النزاع.

مادة (٥)

تسري أحكام الإيداع السابقة على اتفاقية الانضمام إلى اتفاق العمل الجماعي.

مادة (٦)

لأي من أطراف اتفاق العمل الجماعي أو المستفيدين منه التقدم بطلب خطي إلى الوزارة للحصول على صورة من هذا الاتفاق، وعلى الوزارة تزويدهم بصورة مصدقة عنه.

مادة (٧)

على طرفي اتفاق العمل الجماعي إشهار هذا الاتفاق، وتعلق نسخة منه في مكان بارز وظاهر في المنشأة.

مادة (٨)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٤/٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية». أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦. يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- اسم الجمعية.
- ٢- تاريخ التسجيل.
- ٣- العنوان المسجل.
- ٤- رقم التسجيل.

١- جمعية ديوان آل الروحة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م.

٢- ١/١/١٩٩٤.

٣- طولكرم.

٤- (٩١٣).

١- جمعية الكوكب التعاونية للإسكان م.م.

٢- ١/٢٥/١٩٩٦.

٣- طولكرم.

٤- (١٠٣١).

١- جمعية قفين التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م.

٢- ١٩٨٧/١/١٤.

٣- طولكرم.

٤- (٦٣٢)

١- جمعية آل شبانه التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٦/٢/١٧.

٣- الخليل.

٤- (٣٥٦).

١- جمعية آل أبو الحلاوة التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٥/٤/٣.

٣- الخليل.

٤- (٣٤٨).

١- جمعية آل بدر التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٤/٨/٢٥.

٣- الخليل.

٤- (٥٤٢).

١- جمعية بيت أمر التعاونية الزراعية م.م.

٢- ١٩٨٦/٤/٨.

٣- بيت أمر / الخليل.

٤- (٥٨٨).

١- جمعية سيدات خاراس التعاونية للتطريز والخياطة م.م.

٢- ١٩٩٤/١١/١٥.

٣- خاراس / الخليل.

٤- (٩٥٣).

١- جمعية أذنا التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٤٦/١٠/٨.

٣- أذنا / الخليل.

٤- (٢٦).

١- جمعية آل قفيشه وحريز التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٦/٧/٦.

٣- الخليل.

٤- (٣٦٨).

١- جمعية الكوم وبيت مقدوم الزراعية التعاونية م.م.

٢- ١٩٧٣/١/١١.

٣- دورا / الخليل.

٤- (٣٩٨).

١- جمعية آل الناظر التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٣/١/٢١.

٣- الخليل.

٤- (٣١٧).

١- جمعية الصفا التعاونية الزراعية م.م.

٢- ١٩٩٥/٢/١.

٣- حلحول / الخليل.

٤- (٩٥٩).

١- جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية م.م.

٢- ١٩٥١/١١/١٦.

٣- بيت قاد.

٤- (٣٦).

١- جمعية الطرم التعاونية للتنوير الكهربائي م.م.

٢- ١٩٨٠/٨/٣.

٣- جنين.

٤- (٤٢١).

١- جمعية مركه التعاونية للتنوير الكهربائي م.م.

٢- ١٩٩٥/٧/٢.

٣- مركه.

٤- (٩٧٣).

١- جمعية عناتا التعاونية للضمان الصحي م.م.

٢- ١٩٩٢/٢/٢٥.

٣- عناتا.

٤- (٧٧١).

١- جمعية عقبة جبر التعاونية لتربية الدواجن م.م.

٢- ١٩٦٨/٩/١.

٣- أريحا.

٤- (٢٩٧).

١- جمعية الديوك التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٥٦/١/١٢.

٣- أريحا.

٤- (٧٥).

١- جمعية قصر هاشم التعاونية للإسكان م.م.

٢- ١٩٨٢/٤/٢٥.

٣- أريحا.

٤- (٥٠٣).

١- جمعية عشيرة البراهمة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م.

٢- ١٩٩٢/٨/١.

٣- أريحا.

٤- (٨٢٧).

١- جمعية كتف المواد التعاونية للإسكان م.م.

٢- ١٩٩٢/٧/١.

٣- أريحا.

٤- (٩٣٨).

١- جمعية إسكان الفيحاء التعاونية م.م.

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١.

٣- نابلس.

٤- (٥٨٣).

١- جمعية بيسان التعاونية للإسكان موظفي وزارة الصحة م.م.

٢- ١٩٩٨/١٠/٢٤.

٣- نابلس.

٤- (١١٤١).

١- جمعية إسكان موظفي بلدية نابلس التعاونية م.م.

٢- ١٩٨٦/٨/١.

٣- نابلس.

٤- (٤١٥).

١- جمعية عقابا التعاونية للتوفير والتسليف م.م.

٢- ١٩٤٧/١/٢٧.

٣- عقابا / نابلس.

٤- (٣١).

١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في قرية عصيره الشمالية م.م.

٢- ١٩٩٣/١٠/١.

٣- عصيره الشمالية / نابلس.

٤- (٧٠٧).

١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية في محافظة نابلس م.م.

٢- ١٩٩٩/٥/١٧.

٣- نابلس.

٤- (١١٥٣).

١- جمعية إسكان عيبال التعاونية الأهلية م.م.

٢- ٩٩٩١/١٢/١.

٣- نابلس.

٤- (٧٤٢).

١- جمعية إسكان كلية مجتمع رام الله لوكالة الغوث التعاونية م.م.

٢- ١٩٩١/١١/١.

٣- رام الله.

٤- (٧٢٤).

١- جمعية الرياديين التعاونية الإسكان م.م.

٢- ١٩٩٩/٩/١.

٣- رام الله.

٤- (١١٦٠).

١- جمعية بيرزيت التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٣٧/٦/٢٥.

٣- رام الله.

٤- (١٤).

١- جمعية نعلين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٥٦/٤/١٠.

٣- نعلين / رام الله.

٤- (٨٤).

١- جمعية أبو قش التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٥٨/٧/٢.

٣- أبو قش / رام الله.

٤- (١١٩).

١- جمعية عبوين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٥٢/٣/١٥.

٣- عبوين / رام الله.

٤- (٣٧).

١- جمعية بلعين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٥٨/٧/٢.

٣- بلعين / رام الله.

٤- (١٢٠).

١- جمعية القسطل التعاونية للإسكان م.م.

٢- ١٩٩٧/٥/١.

٣- رام الله.

٤- (١٠٧٠).

١- جمعية طارق التعاونية للإسكان م.م.

٢- ١٩٩٦/١/١٤.

٣- رام الله.

٤- (١٠٢٧).

المدير العام

د. باسم حسين قدورة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/٢٤/٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية». واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة (١٩٥٦). قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاؤها المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- اسم الجمعية.
 - ٢- تاريخ التسجيل.
 - ٣- العنوان المسجل.
 - ٤- رقم التسجيل.
- ١- جمعية الكوكب التعاونية للإسكان م.م.
 - ٢- ١٩٩٦/١/٢٥
 - ٣- طولكرم.
 - ٤- (١٠٣١).
- ١- جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع الإسكان الفلسطيني.
 - ٢- ١٩٩٧/١٠/٢٥
 - ٣- طولكرم.
 - ٤- (١٠٩٩).

١- جمعية علال التعاونية الاستهلاكية م.م.

٢- ١٩٩٣/١٢/١.

٣- طولكرم.

٤- (٩٠٧).

١- الجمعية التعاونية لخريجي الكمبيوتر بمنطقة طولكرم م.م.

٢- ١٩٩٣/٣/١.

٣- طولكرم.

٤- (٨٧٧).

١- جمعية شويكة التعاونية للتموين م.م.

٢- ١٩٥٩/١٠/٢١.

٣- شويكة طولكرم.

٤- (١٤٦).

١- جمعية المناخ التعاونية الزراعية م.م.

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١.

٣- بيت كاحل - الخليل.

٤- (٦٢٤).

١- جمعية آل قفيشه وحريز التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٦/٢/١٧.

٣- الخليل.

٤- (٣٦٨).

١- جمعية آل شبانه التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٦/٢/١٧.

٣- الخليل.

٤- (٣٥٦).

١- جمعية إسكان الجنوب التعاونية م.م.

٢- ٢٠٠٠/٥/٢٥.

٣- الخليل.

٤- (١١٦٩).

١- جمعية آل بدر التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م.

٢- ١٩٧٥/٨/٢٥.

٣- الخليل.

٤- (٣٣٧).

١- جمعية سيدات خاراس التعاونية للتطريز والخياطة م.م.

٢- ١٩٩٤/١١/١٥.

٣- خاراس / الخليل.

٤- (٩٥٣).

١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية في محافظة نابلس م.م.

٢- ١٩٩٩/٥/١٧.

٣- نابلس.

٤- (١١٥٣).

١- جمعية إسكان عيال التعاونية م.م.

٢- ١٩٩١/١٢/١.

٣- نابلس.

٤- (٧٤٢).

١- جمعية الزبادة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٣٧/٦/٣.

٣- الزبادة / جنين

٤- (١٠).

١- جمعية ميثلون التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م.

٢- ١٩٤٧/١/٢٥.

٣- ميثلون / جنين.

٤- (٩٢٩).

١- الجمعية الوطنية التعاونية الفلسطينية م.م.

٢- ١٩٩٦/٨/١٠.

٣- جنين.

٤- (١٠٥٩).

١- جمعية مركه التعاونية للتزوير الكهربائي م.م.

٢- ١٩٩٥/٧/١.

٣- مركه / جنين.

٤- (٩٧٣).

١- جمعية الطرم التعاونية للتنوير الكهربائي م.م.

٢- ١٩٨٠/٨/٣.

٣- جنين.

٤- (٤٢١).

١- جمعية الصفا التعاونية الزراعية م.م.

٢- ١٩٩٥/٢/١.

٣- حلحول / الخليل.

٤- (٩٥٩).

المدير العام

د. باسم حسين قدورة

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية المركز الفلسطيني للتنمية ودعم الديمقراطية البرلمانية	١	٢٠٠٤/١/٨	رام الله
جمعية مركز الدبلوماسية البيئية (أجنبية)	٢	٢٠٠٤/١/١٢	بيت لحم
جمعية التنمية الخيرية	٣	٢٠٠٤/١/٢٦	سلفيت
جمعية قبلان الخيرية	٤	٢٠٠٤/١/٢٦	نابلس
جمعية المستقبل الفلسطيني للتنمية والديمقراطية	٥	٢٠٠٤/١/٢٦	نابلس
جمعية سيدات كرمة الخيرية	٦	٢٠٠٤/١/٢٦	دورا
جمعية مركز بيت لحم للإرشاد والتدريب	٧	٢٠٠٤/١/٢٦	بيت لحم
جمعية مركز الطفولة الثقافي	٨	٢٠٠٤/١/٢٦	طولكرم
جمعية أصدقاء جامعة القدس	٩	٢٠٠٤/١/٢٦	القدس
جمعية هوب كريستين ترست (أجنبية)	١٠	٢٠٠٤/١/٢٦	بيت لحم
جمعية أصدقاء المعاق الفلسطيني	١١	٢٠٠٤/١/٢٦	بيت لحم
جمعية مركز غسان الثقافي	١٢	٢٠٠٤/١/٢٦	بيت لحم
جمعية ايلياء لتنمية المجتمع	١٣	٢٠٠٤/١/٢٦	القدس
جمعية الأسرة الفلسطينية	١٤	٢٠٠٤/١/٢٦	القدس
جمعية دير الحطب الخيرية	١٥	٢٠٠٤/١/٢٦	نابلس
جمعية المركز الفلسطيني لتطوير الثروة الحيوانية	١٦	٢٠٠٤/١/٢٦	نابلس

رام الله	٢٠٠٤/١/٢٦	١٧	جمعية مركز بيسان للبحوث والاتحاد
القدس	٢٠٠٤/١/٢٦	١٨	جمعية مركز السلام ونزع السلاح والحرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٢/١٧	١٩	جمعية الزيتون الفلسطينية الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٠	جمعية منتدى الشباب الفلسطيني الثقافي
القدس	٢٠٠٤/٢/١٧	٢١	جمعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
قلقيلية	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٢	جمعية ملتقى الشباب باقة الحطب
بيت لحم	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٣	جمعية بتير للمرأة والطفل
قلقيلية	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٤	جمعية نادي كفر جمال الرياضي
قلقيلية	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٥	جمعية شعاع الخيرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٦	جمعية رابطة الجامعيين عزون
بيت لحم	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٧	جمعية وادي النيص الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٨	جمعية نساء الجاروشة الخيرية
القدس-الرام	٢٠٠٤/٢/١٧	٢٩	جمعية دار الموسيقى
الخليل-دورا	٢٠٠٤/٢/١٧	٣٠	جمعية دورا الإسلامية
بيت لحم	٢٠٠٤/٢/٢١	٣١	جمعية تنمية إعلام المرأة الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٢/٢٥	٣٢	جمعية دار المواصاة
نابلس	٢٠٠٤/٢/٢٨	٣٣	جمعية اللجنة الأهلية لمحافظة نابلس
القدس	٢٠٠٤/٣/٢	٣٤	جمعية السنابل الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٣/٢	٣٥	جمعية خليل الرحمن الخيرية
الخليل	٢٠٠٤/٣/٢	٣٦	جمعية التنمية الأسرية
الخليل	٢٠٠٤/٣/٢	٣٧	جمعية صوريخ الخيرية لرعاية الأيتام
رام الله	٢٠٠٤/٣/٢	٣٨	جمعية نادي بيت عور الفوقا
رام الله	٢٠٠٤/٣/٢	٣٩	جمعية أبناء البيرة الخيرية

جمعية العلا الخيرية	٤٠	٢٠٠٤/٣/٢	بيت لحم
جمعية مركز الدراسات النسوية	٤١	٢٠٠٤/٣/٢	القدس
جمعية أبناء البلد الخيرية	٤٢	٢٠٠٤/٣/١٠	نابلس
جمعية النهضة الخيرية	٤٣	٢٠٠٤/٣/١٠	سلفيت
جمعية جهود غزة التطوعية للإغاثة السريعة	٤٤	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
جمعية مركز اوغاريت الثقافي - رام الله	٤٥	٢٠٠٤/٣/١٧	رام الله
جمعية نادي حجة الرياضي	٤٦	٢٠٠٤/٣/١٧	قلقيلية
جمعية مركز ديار للثقافة والفنون	٤٧	٢٠٠٤/٣/١٧	الخليل
جمعية وطننا الخيرية	٤٨	٢٠٠٤/٣/١٧	طولكرم
جمعية مركز بيت اللقاء	٤٩	٢٠٠٤/٣/١٧	بيت لحم
جمعية المركز الفلسطيني لتكنولوجيا المعلومات	٥٠	٢٠٠٤/٣/١٧	بيت لحم
جمعية العون للخدمات الثقافية	٥١	٢٠٠٤/٣/١	الوسطى
الجمعية الأهلية لتطوير النخيل والتمور	٥٢	٢٠٠٤/٣/٧	الوسطى
الجمعية الوطنية لأطفال التعرق البولي	٥٣	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
الجمعية الفلسطينية لمرض السرطان	٥٤	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
جمعية اللجنة المحلية للخدمات المجتمعية	٥٥	٢٠٠٤/٣/٧	الوسطى
جمعية المركز الفلسطيني للصحة الرياضية	٥٦	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
جمعية آل رجب الخيرية	٥٧	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
جمعية آل البرقوني الخيرية والتعاون الأسري	٥٨	٢٠٠٤/٣/٧	غزة
جمعية عتيل لحماية البيئة	٥٩	٢٠٠٤/٣/٢٣	طولكرم
جمعية بيت الشباب الفلسطيني	٦٠	٢٠٠٤/٣/٢٣	نابلس
جمعية نساء الخضر	٦١	٢٠٠٤/٣/٣١	بيت لحم
جمعية جیوس النسائية الخيرية	٦٢	٢٠٠٤/٣/٣١	قلقيلية

نابلس	٢٠٠٤/٣/٣١	٦٣	جمعية إحسان لحقوق الإنسان
بيت لحم	٢٠٠٤/٣/٣١	٦٤	جمعية أصيل
جنين	٢٠٠٤/٤/٥	٦٥	الجمعية الفلسطينية الخيرية لمتضرري أحداث الخليج
طولكرم	٢٠٠٤/٤/٥	٦٦	جمعية مؤسس دار قنديل للثقافة الفنية
بيت لحم	٢٠٠٤/٤/٥	٦٧	الجمعية العمالية للدراسات والتنمية
جنين	٢٠٠٤/٤/٥	٦٨	جمعية حماية الأشجار الحرجية المثمرة الخيرية
القدس	٢٠٠٤/٤/٥	٦٩	جمعية بيت المقدس لرعاية الصم والبكم
القدس	٢٠٠٤/٤/٥	٧٠	جمعية بدو الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٤/٥	٧١	جمعية قفين الزراعية الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٤/٥	٧٢	جمعية نادي الجواد العربي للفروسية
الخليل	٢٠٠٤/٤/٥	٧٣	جمعية أصدقاء شهيد فلسطين
بيت لحم	٢٠٠٤/٤/٥	٧٤	جمعية مؤسس بناء عالم أفضل
نابلس	٢٠٠٤/٤/٥	٧٥	جمعية العائلة الفلسطينية
القدس	٢٠٠٤/٤/٢٠	٧٦	جمعية نور الهدى للسيدات
القدس	٢٠٠٤/٤/٢٠	٧٧	جمعية مركز نسوي شعفاط
بيت لحم	٢٠٠٤/٤/٢١	٧٨	جمعية منتدى وشل للإبداع الشبابي
بيت لحم	٢٠٠٤/٤/٢١	٧٩	جمعية الأرض المقدسة للثقافة والتربية
الخليل	٢٠٠٤/٤/٢١	٨٠	جمعية المستقبل لتنمية البيئة بالريف

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية عانين الخيرية لتأهيل المعاقين	٨١	٢٠٠٤/٤/٢١	جنين
المركز الشعبي للأمن الإنساني	٨٢	٢٠٠٤/٤/٢١	رام الله
مركز التنمية الإعلامية	٨٣	٢٠٠٤/٤/٢٥	رام الله
الجمعية الفلسطينية لحماية الطبيعة - جنين	٨٤	٢٠٠٤/٤/٢٥	جنين
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان	٨٥	٢٠٠٤/٤/٢٥	القدس
جمعية ملتقى الصحة في فلسطين	٨٦	٢٠٠٤/٤/٢٥	رام الله
جمعية الشبكة الفلسطينية للأقراص المتناهي الصغر	٨٧	٢٠٠٤/٤/٢٥	رام الله والبييرة
جمعية مركز الديوان للثقافة والتراث	٨٨	٢٠٠٤/٤/٢٥	رام الله
جمعية الإخاء الخيرية	٨٩	٢٠٠٤/٤/٢٧	رام الله
جمعية مركز ماهر للأطفال	٩٠	٢٠٠٤/٤/٢٧	بيت لحم
جمعية مركز الريف الفلسطيني الثقافي	٩١	٢٠٠٤/٥/٢	رام الله والبييرة
جمعية رعاية شؤون المعلم المتقاعد	٩٢	٢٠٠٤/٤/٢٧	طولكرم
جمعية خريجي الجامعات والمعاهد في المزرعة الشرقية	٩٣	٢٠٠٤/٤/٢٧	رام الله
جمعية جنين للتكافل والتضامن الأسري	٩٤	٢٠٠٤/٥/٢	جنين
جمعية منتدى الشعراء الشعبيين	٩٥	٢٠٠٤/٥/٢	جنين
جمعية تل مركز الفخار للثقافة والفنون	٩٦	٢٠٠٤/٥/٢	جنين

جمعية مؤسسة شباب المستقبل	٩٧	٢٠٠٤/٥/٣	جنين
جمعية الأقصى الخيرية	٩٨	٢٠٠٤/٥/٣	جنوب الخليل
المركز الفلسطيني للتدريب والتنمية	٩٩	٢٠٠٤/٥/٣	الخليل
جمعية منتدى بيت الفن للطفولة	١٠٠	٢٠٠٤/٥/٣	سلفيت
جمعية ملتقى شباب العرب	١٠١	٢٠٠٤/٥/٣	قلقيلية
جمعية المركز الفلسطيني للزراعة العضوية	١٠٢	٢٠٠٤/٥/٣	رام الله
جمعية اللبن الغربي الزراعية	١٠٣	٢٠٠٤/٥/٣	رام الله
جمعية أبناء نزلة عيسى الخيرية	١٠٤	٢٠٠٤/٥/٣	طولكرم
جمعية نشامى الشبابية	١٠٥	٢٠٠٤/٥/٣	نابلس
جمعية الشباب الوطني للتنمية	١٠٦	٢٠٠٤/٥/٣	نابلس
جمعية كفر الديك الخيرية	١٠٧	٢٠٠٤/٥/٣	سلفيت
الجمعية الفلسطينية للفن المعاصر	١٠٨	٢٠٠٤/٥/٣	رام الله
جمعية كفر صور الخيرية	١٠٩	٢٠٠٤/٥/٣	طولكرم
جمعية مركز العبيدية الثقافي	١١٠	٢٠٠٤/٥/٣	بيت لحم
جمعية ملتقى الثقافي التنموي (ميثاق)	١١١	٢٠٠٤/٥/٣	بيت لحم
الجمعية الأهلية للمعاقين بصرياً	١١٢	٢٠٠٤/٥/٣	بيت لحم
جمعية المركز البرلماني الفلسطيني	١١٣	٢٠٠٤/٥/٣	نابلس
جمعية معهد الأرض المقدسة للأبحاث العلمية والتطبيقية	١١٤	٢٠٠٤/٥/٣	الخليل
جمعية النماء للمرأة الريفية	١١٥	٢٠٠٤/٥/٣	قلقيلية
جمعية المزارعين الفلسطينيين	١١٦	٢٠٠٤/٥/٣	طولكرم
جمعية منتدى الشباب الفلسطيني للتنمية	١١٧	٢٠٠٤/٥/٣	رام الله
جمعية روجيب الخيرية	١١٨	٢٠٠٤/٥/٥	نابلس
جمعية نساء دير الحطب	١١٩	٢٠٠٤/٥/٥	نابلس

رام الله	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٠	جمعية نساء بني زيد للتنمية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٢١	جمعية بلاطة الخيرية
القدس-الرام	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٢	جمعية مركز التنمية الأسرية
القدس	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٣	جمعية تنمية شباب ريف القدس
دير دهبان	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٤	جمعية خريجي الجامعات / دير دهبان
رام الله والبييرة	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٥	جمعية النقاء لحماية ورعاية الأسرة
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٦	جمعية العاملين في القطاع السياحي
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٧	جمعية بريضة الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٨	جمعية الشبان المسلمين
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٢٩	جمعية المركز الفلسطيني للتنمية والبيئة
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٠	جمعية سيل السلام الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣١	جمعية نظرة مستقبلية الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٢	جمعية التعاامرة الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٣	جمعية مركز تنمية المرأة
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٤	جمعية مؤسسة بيت ليد الفلسطينية للتطوير
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٥	جمعية ضاحية السلام لتنمية المرأة والطفل
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٦	جمعية تنمية الريف الخيرية
نابلس	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٧	جمعية بيت ايبا النسوية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٨	جمعية كفر قدوم الخيرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٣٩	جمعية دار الإيمان لرعاية الأيتام
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٠	جمعية الوحدة اماتين الخيرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٤١	جمعية النهضة النسائية
سلفيت	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٢	جمعية سيدات دير استيا الخيرية

سلفيت	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٣	جمعية رابطة النور (آل رداد)
جنين	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٤	جمعية كفر رايعي للتنمية والثقافة الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٥	جمعية إقسام الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٦	جمعية كي لا ننسى النسوية
القدس	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٧	جمعية أبناء المرحوم ابراهيم خليل قزوعون
الخليل	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٨	جمعية الجنوب لتأهيل ورعاية المعاقين
الخليل	٢٠٠٤/٥/٥	١٤٩	جمعية العطاء الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٠	جمعية العبيات الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥١	جمعية مزارعي بيت جالا
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٢	جمعية جوهرة الريف
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٣	جمعية أسر الشهداء الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٤	جمعية مركز نسوي زعترة
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٥	جمعية أبناء بيت لحم لتطوير الأسرة
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٦	جمعية انتاج وتسويق العنب
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٧	جمعية جينصافوط الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٨	جمعية رابطة آل بركات الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٥٩	جمعية كفر جمال النسائية الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٥	١٦٠	جمعية سيدات الشعراوية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٦١	جمعية هولي لاند ترست
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٥	١٦٢	الجمعية التنموية للمرأة الفلسطينية
جنين	٢٠٠٤/٥/٥	١٦٣	فرع الجمعية التعاونية الدولية C.O.O.P.I (أجنبية)
نابلس	٢٠٠٤/٥/٨	١٦٤	جمعية مدرسة الأمهات
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٨	١٦٥	جمعية الأمل الخيرية الاجتماعية

القدس	٢٠٠٤/٥/٥	١٦٦	جمعية المركز الفلسطيني للإرشاد
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٨	١٦٧	جمعية رابطة عائلة حزبون
الخليل	٢٠٠٤/٥/٩	١٦٨	جمعية نادي الأفاق الفلسطيني
نابلس	٢٠٠٤/٥/٩	١٦٩	الهيئة المدنية للدفاع عن حق المواطن
نابلس	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٠	الهيئة الشعبية لتنمية الريف
الخليل	٢٠٠٤/٥/٩	١٧١	جمعية المزارعين الفلسطينيين
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٢	جمعية سيدات العبيدية الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٣	جمعية سوا - معاً اليوم وغداً
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٤	فرع جمعية مؤسسة الأراضي المقدسة المسيحية المسكونية (أجنبية)
رام الله	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٥	الجمعية الفلسطينية للتنمية البيئية
القدس	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٦	الجمعية الاجتماعية المقدسية
القدس	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٧	جمعية آيات القدس لتطوير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة
رام الله والبييرة	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٨	الجمعية المعلوماتية للبنات
سلفيت	٢٠٠٤/٥/٩	١٧٩	الجمعية النسوية الخيرية
القدس	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٠	جمعية الزيتون الفلسطينية الأهلية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٨١	جمعية مركز الحارس للدراسات والإعلام
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٢	جمعية الزيتون الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٣	جمعية أكناف بيت المقدس الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٤	جمعية مركز حوار
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٥	فرع جمعية كاريتاس السويسرية والألمانية للعون (أجنبية)
القدس	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٦	جمعية رجال الأعمال الفلسطينية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٧	جمعية ملتقى النورس الثقافي
رام الله	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٨	جمعية مؤسسة القدس لدراسات السلام والشؤون البرلمانية

سلفيت	٢٠٠٤/٥/٩	١٨٩	جمعية شباب سرطة الرياضي الثقافي الاجتماعي
القدس	٢٠٠٤/٥/٩	١٩٠	جمعية ملتقى خريجي عناتا
سلفيت	٢٠٠٤/٥/٩	١٩١	جمعية كفر الديك للتنمية المجتمعية
جنين	٢٠٠٤/٥/٩	١٩٢	جمعية الوحدة العمالية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/٩	١٩٣	جمعية شوفة الخيرية النسوية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/٩	١٩٤	جمعية أصدقاء مرضى السكر
الخليل	٢٠٠٤/٥/١١	١٩٥	جمعية مركز الاستقلال للاعلام والتنمية
القدس	٢٠٠٤/٥/١١	١٩٦	جمعية الفنادق العربية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١١	١٩٧	الجمعية الفلسطينية لمساعدة الطالب المحتاج
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١١	١٩٨	جمعية نساء واد رحال
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١١	١٩٩	جمعية أصحاب شركات الباصات لمحافظة بيت لحم
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١١	٢٠٠	جمعية أهالي زكريا الخيرية

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية الإسراء الخيرية	٢٠١	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
جمعية رابطة الخير الاجتماعية	٢٠٢	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
جمعية أمان الخيرية	٢٠٣	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
جمعية نساء واد فوكين	٢٠٤	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
فرع الجمعية العالمية للأطفال	٢٠٥	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
جمعية منتدى شارك الشبابي الخيري	٢٠٦	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
جمعية نادي بيت المقدس للخيول العربية الأصيلة والفروسية	٢٠٧	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
الجمعية الفلسطينية للوقاية من ترقق (هشاشة) العظام	٢٠٨	٢٠٠٤/٥/١١	بيت لحم
جمعية نادي بيت حنينا المقدسي	٢٠٩	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
جمعية القسطل الخيرية	٢١٠	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
جمعية بيت الرحمة الاسلامي للمسنين	٢١١	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
جمعية تحفيظ القرآن الكريم	٢١٢	٢٠٠٤/٥/١١	رام الله
الجمعية الفلسطينية للتنمية الريفية وتنمية ثقافة حقوق الإنسان (ميثاق)	٢١٣	٢٠٠٤/٥/١١	رام الله
جمعية الصديق الخيرية	٢١٤	٢٠٠٤/٥/١١	القدس
جمعية رعاية الطفل الفلسطيني	٢١٥	٢٠٠٤/٥/١١	رام الله
جمعية أصدقاء المحبة الخيرية	٢١٦	٢٠٠٤/٥/١١	أريحا

أريحا	٢٠٠٤/٥/١١	٢١٧	جمعية مخيم عقبة جبر التكافلية
أريحا	٢٠٠٤/٥/١١	٢١٨	جمعية غزة الخيرية
أريحا	٢٠٠٤/٥/١١	٢١٩	جمعية أريحا للصداقة والتآخي
نابلس	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٠	الجمعية الخيرية للتنمية والتطوير
نابلس	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢١	جمعية نساء بلاطة البلد الخيرية
نابلس	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٢	جمعية الخماسين الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٣	جمعية رحمة الخيرية
الخليل	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٤	الجمعية العلمية الخيرية لبيد أولا
الخليل	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٥	جمعية النور الخيرية
جنوب الخليل (الظاهرية)	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٦	جمعية التنمية الاجتماعية الخيرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٧	جمعية منتدى المثقفين
قلقيلية	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٨	جمعية المبادرة النسوية الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١١	٢٢٩	جمعية باقة الشرقية للإنماء الزراعي
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١١	٢٣٠	جمعية مؤسسة ايليا للشباب
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١١	٢٣١	جمعية المؤسسة الوطنية للتسويق والتنمية الزراعية
سلفيت	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٢	جمعية ملتقى شباب زيتا الرياضي
سلفيت	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٣	جمعية ملتقى ينابيع الزاوية الثقافي
سلفيت	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٤	جمعية جماعين الخيرية
سلفيت	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٥	جمعية مروة الخيرية للتنمية
جنين	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٦	الهيئة الفلسطينية لتنمية القطاعات الصحية
سلفيت	٢٠٠٤/٥/١٦	٢٣٧	جمعية الطفولة المبكرة الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٣٨	جمعية المجد الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٣٩	جمعية البر والاحسان الخيرية

طولكرم	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٤٠	جمعية صبارين الخيرية
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٤١	جمعية شويكة لحماية البيئة الخيرية
جنوب الخليل	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٤٢	جمعية مركز المرأة الثقافي
بيت لحم	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٤٣	جمعية تنمية الصحة والبيئة
نابلس	"	٢٤٤	جمعية أصدقاء مرضى (تصلب الأوعية اللويحي المتكرر)
"	"	٢٤٥	جمعية نساء قريوت
"	"	٢٤٦	جمعية منتدى حوارة الثقافي
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١٨	٢٤٧	جمعية دير الغصون النسائية الخيرية
"	"	٢٤٨	الجمعية الفلسطينية للثقافة والتطوير «كوفية»
"	"	٢٤٩	جمعية دير الغصون لحماية البيئة وصحة المياه
طولكرم	٢٠٠٤/٥/١٨	٢٥٠	جمعية المركز التنموي للمرأة الفلسطينية
"	"	٢٥١	جمعية العفاف الخيرية
نابلس	"	٢٥٢	جمعية مجدل بني فاضل النسوية
نابلس	٢٠٠٤/٥/١٣	٢٥٣	جمعية العمل التنموي
نابلس	٢٠٠٤/٥/١٨	٢٥٤	جمعية المركز الفلسطيني للتربية المدنية
جنين	"	٢٥٥	الجمعية الوطنية للتنمية الخيرية
الخليل	"	٢٥٦	جمعية سنابل الخير لذوي الاحتياجات الخاصة
القدس - الرام	"	٢٥٧	جمعية أبو السكر للسلام والحوار
غزة	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٥٨	جمعية الموظفين القانونيين الخيرية
"	٢٠٠٤/٥/١٧	٢٥٩	جمعية بيت القدس للدراسات والبحوث الفلسطينية
"	"	٢٦٠	جمعية الإصلاح الاجتماعي
"	"	٢٦١	الجمعية الفلسطينية لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية
"	"	٢٦٢	جمعية منتدى الصداقة والعزة

٢٦٣	"	"	جمعية الملاحين البحريين الفلسطينيين
٢٦٤	"	"	جمعية السعادة في الحياة
٢٦٥	"	خانيونس	جمعية وطن للتراث والتنمية الأسرية
٢٦٦	"	رفح	جمعية الشروق الخيرية لرعاية الصم
٢٦٧	٢٠٠٤/٥/١٧	خانيونس	جمعية الرعاية الصحية للمجتمع الريفي
٢٦٨	"	"	جمعية النهضة للتنمية الريفية
٢٦٩	"	غزة	جمعية أصحاب مدارس تعليم السياقة
٢٧٠	"	"	جمعية رياض الصالحين للطفولة والخدمات الاجتماعية
٢٧١	"	"	جمعية أفراح الخيرية
٢٧٢	"	"	جمعية رواد التنس الأرضي
٢٧٣	٢٠٠٤/٦/١٠	رام الله	جمعية جماعة السينما الفلسطينية
٢٧٤	٢٠٠٤/٥/٢٩	جنوب الخليل	جمعية مركز خيفا للسلام
٢٧٥	"	طولكرم	جمعية خريجي مؤسسات التعليم العالي - زيتا
٢٧٦	"	جنوب طولكرم	جمعية الريف الخيرية للتنمية المستدامة
٢٧٧	"	بيت لحم	جمعية مركز الشموع الثقافي
٢٧٨	"	نابلس	جمعية عيبال للتنمية الوطنية
٢٧٩	"	"	جمعية خريجي الجامعات السورية
٢٨٠	"	الخليل	جمعية أرض الأطفال - فلسطين
٢٨١	٢٠٠٤/٦/٥	بيت لحم	جمعية «وذن ريتش» بيت الراعي / أجنبية
٢٨٢	"	نابلس	الجمعية الفلسطينية لأمراض الجهاز الهضمي
٢٨٣	"	بيت لحم	جمعية مؤسسة كرامة للتنمية
٢٨٤	٢٠٠٤/٦/٥	بيت لحم	جمعية السبيل الخيرية
٢٨٥	"	"	جمعية مركز بيت فجار للتأهيل «بيت الطفل»

٢٨٦	"	"	جمعية مركز نحالين للتربية الخاصة
٢٨٧	"	"	جمعية بيت لحم للصناعات الحرفية
٢٨٨	"	"	جمعية مركز الزواهرة النسوي
٢٨٩	"	"	جمعية معهد التطور والحضارة الآسيوي / أجنبية
٢٩٠	"	"	جمعية سيدات نحالين الخيرية
٢٩١	"	القدس	جمعية بيت دقو للتنمية والتطوير
٢٩٢	"	بيت لحم	جمعية مركز بلدي للفنون الشعبية
٢٩٣	"	"	جمعية شبكة (معاً) التلفزيونية
٢٩٤	"	رام الله	جمعية دار المياه والبيئة
٢٩٥	"	بيت لحم	جمعية دار الشفاء الطبية الخيرية
٢٩٦	"	طولكرم	جمعية لجان العمل الاجتماعي
٢٩٧	"	"	جمعية تطوير رامين
٢٩٨	٢٠٠٤/٩/٥	رام الله	جمعية حماية المستهلك الفلسطيني
٢٩٩	٢٠٠٤/٦/١٠	الخليل	جمعية بيت كاحل الخيرية التعليمية
٣٠٠	٢٠٠٤/٦/١٠	القدس	جمعية بيت سوريك الرياضي

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية هيئة الخريجين في وادي الفارعة	٣٠١	٢٠٠٤/٦/١٠	جنين
جمعية هيئة نادي مزارع النوباني	٣٠٢	٢٠٠٤/٦/١٠	رام الله
جمعية أبواب القدس الخيرية	٣٠٣	٢٠٠٤/٦/١٠	القدس
جمعية ملتقى شباب فلامية	٣٠٤	٢٠٠٤/٦/١٠	قلقيلية
جمعية صير الخيرية	٣٠٥	٢٠٠٤/٦/١٠	قلقيلية
جمعية الاخوة الفلسطينية السورية	٣٠٦	٢٠٠٤/٦/١٠	غزة
جمعية المركز الفلسطيني للتقارب بين الشعوب	٣٠٧	٢٠٠٤/٦/١٠	بيت لحم
جمعية مؤسسة أجيال	٣٠٨	٢٠٠٤/٦/١٠	بيت لحم
جمعية التنمية والتطوير الزراعي	٣٠٩	٢٠٠٤/٦/١٢	رام الله
جمعية مركز القدس للتنمية المستدامة	٣١٠	٢٠٠٤/٦/١٢	القدس
جمعية العلاقات العامة الفلسطينية	٣١١	٢٠٠٤/٦/١٥	غزة
جمعية منتدى بيت سوريك الجامعي	٣١٢	٢٠٠٤/٦/٢٠	القدس
جمعية مؤسسة الوحدة للعمل الديمقراطي (وعد)	٣١٣	٢٠٠٤/٦/٢٠	بيت لحم
جمعية مركز دعم حقوق الإنسان (دعم)	٣١٤	٢٠٠٤/٦/٢٠	رام الله
جمعية العبيدية للمرأة والطفولة	٣١٥	٢٠٠٤/٦/٢٠	بيت لحم
جمعية بيت لقيا لتنمية وتطوير المجتمع	٣١٦	٢٠٠٤/٦/٢٠	رام الله

رام الله	٢٠٠٤/٦/٢٠	٣١٧	جمعية الفلاحة الفلسطينية
رام الله	٢٠٠٤/٦/٢٠	٣١٨	جمعية مؤسسة الكرمل الثقافية
بيت لحم	٢٠٠٤/٦/٢٢	٣١٩	جمعية مركز أمل المستقبل
جنين	٢٠٠٤/٦/٢٣	٣٢٠	جمعية البراء للفتاة المسلمة الخيرية
القدس	٢٠٠٤/٦/٢٧	٣٢١	جمعية صمود للتنمية النسوية
القدس	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٢	جمعية سيدات اميلسون الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٣	جمعية الملتقى الفكري والثقافي الوطني (الرائثون)
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٤	جمعية مركز رعاية شؤون المرأة الريفية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٥	جمعية رابطة النساء الفلسطينيات (زهرة الندى)
جنين	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٦	جمعية المرأة للتنمية والإرشاد الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٧	جمعية تنمية الشباب والعمل التطوعي
القدس	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٨	جمعية النهضة الريفية / شمال غرب القدس
القدس	٢٠٠٤/٧/٢٩	٣٢٩	جمعية اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين
رام الله	٢٠٠٤/٦/٣٠	٣٣٠	جمعية المؤتمر الإعلامي
القدس	٢٠٠٤/٦/٣٠	٣٣١	جمعية مجلس الشباب الفلسطيني
رام الله	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٢	جمعية بلعين الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٣	جمعية تنمية وتطوير المجتمع
رام الله	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٤	جمعية بيت نوبا الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٥	جمعية مركز زيت الزيتون الفلسطينية
جنوب الخليل	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٦	جمعية شؤون التعليم الخيرية
القدس - الرام	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٧	جمعية نادي القبية الثقافي والاجتماعي والرياضي
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٨	جمعية مركز الشواروة النسوي
سلفيت	٢٠٠٤/٧/٥	٣٣٩	جمعية نادي أطفال قيرة

غزة	٢٠٠٤/٦/٣٠	٣٤٠	جمعية مركز بحوث الإدمان
خانيونس	٢٠٠٤/٦/٣٠	٣٤١	جمعية مزارعي بندورة التصدير
رام الله	٢٠٠٤/٧/١	٣٤٢	جمعية الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين
سلفيت	٢٠٠٤/٧/٥	٣٤٣	جمعية مركز شباب قده الرياضي
القدس	٢٠٠٤/٧/٦	٣٤٤	جمعية مركز تنمية الشباب والمجتمع
رام الله	٢٠٠٤/٧/٦	٣٤٥	جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة الفلسطينية
رام الله	٢٠٠٤/٧/٨	٣٤٦	جمعية واصل لتنمية الشباب
رام الله	٢٠٠٤/٧/٨	٣٤٧	جمعية الملتقى الفلسطيني للتنمية
نابلس	٢٠٠٤/٧/٨	٣٤٨	جمعية مركز التنمية المجتمعية (رفاة)
نابلس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٤٩	جمعية بيت البلد للعمل الاجتماعي الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٠	جمعية المنتدى الفلسطيني للثقافة
جنين	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥١	جمعية ملتقى الموهوبين الصغار نبراس
الخليل	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٢	جمعية العودة لإحياء التراث الشعبي الفلسطيني
جنين	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٣	جمعية الأقصى الطبية الخيرية
قلقيلية	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٤	جمعية مركز حوار للتنمية والسلام
القدس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٥	جمعية مركز الطفل الفلسطيني
الخليل	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٦	جمعية هيئة الأمل للطفولة والتنمية
القدس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٧	جمعية القدس للرفاة والتطوير
جنين	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٨	جمعية مركز النور الثقافي
رام الله	٢٠٠٤/٧/١١	٣٥٩	جمعية المزرعة الغربية الثقافية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٠	جمعية ملتقى الطلبة
نابلس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦١	جمعية مركز حوار للطفولة
سلفيت	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٢	جمعية الزاوية لتأهيل الشباب

رام الله	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٣	جمعية نادي سباق السيارات الفلسطيني
طولكرم	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٤	جمعية كفر عبوش الخيرية النسوية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٥	جمعية مركز الإرشاد والتدريب للطفل والأسرة
جنوب الخليل	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٦	جمعية التأهيل الاجتماعي
القدس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٧	جمعية القافلة الشبابية
نابلس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٨	جمعية بيت وزن النسائية
نابلس	٢٠٠٤/٧/١١	٣٦٩	جمعية جوريش للتنمية والتطوير
قلقيلية	٢٠٠٤/٧/١١	٣٧٠	جمعية إبداع الشباب الفلسطيني الخيرية
الخليل	٢٠٠٤/٧/٦	٣٧١	الهيئة الأهلية لمساعدة منكوبي المنازل
القدس	٢٠٠٤/٧/٦	٣٧٢	جمعية مركز بيسان لتنمية الطفل الفلسطيني
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/٦	٣٧٣	جمعية مؤسسة دراسات الأبحاث التطبيقية (DATA)
طولكرم	٢٠٠٤/٧/٦	٣٧٤	جمعية إسكان الأسرى والمحررين (إسكان الحاجة رقية)
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٧٥	جمعية مركز النشاط الاجتماعي
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٧٦	جمعية أبناء المخيم الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٧٧	جمعية البر والإحسان الخيرية
الخليل	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٧٨	جمعية الصداقة الفلسطينية المغربية
طولكرم	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٧٩	جمعية تطوير فرعون الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٠	جمعية مركز لاجئون
جنوب الخليل	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨١	جمعية رافات للتعاون الثقافي الاجتماعي
نابلس	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٢	جمعية وطن للعمل الاجتماعي الخيرية
الخليل	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٣	جمعية الهيئة الفلسطينية للدراسات الدوائية
القدس	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٤	جمعية المركز التربوي الفلسطيني
جنين	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٥	جمعية الطبية الخيرية

رام الله	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٦	جمعية منتدى شباب فلسطين للتعاون
نابلس	٢٠٠٤/٧/١٧	٣٨٧	جمعية العين للتنمية الثقافية والمجتمعية
نابلس	٢٠٠٤/٧/٢٠	٣٨٨	جمعية مؤسسة مركز الأمل الفلسطينية للشفاء
جنين	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٨٩	جمعية رابة الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٠	جمعية سيدات زبوبا الخيرية
جنين	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩١	جمعية إحياء غربي جنين
سلفيت	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٢	جمعية رابطة خريجي شرطة الثقافة
رام الله	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٣	جمعية تضامن لتنمية الريف
رام الله	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٤	جمعية منتدى خريجي العلوم السياسية
جنين	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٥	جمعية رعاية الطلبة المحتاجين الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٦	جمعية قيادو الغد الديمقراطيون
قلقيلية	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٧	جمعية الأخوة العربية الفلسطينية الليبية
طولكرم	٢٠٠٤/٧/٢١	٣٩٨	جمعية التكافل الاجتماعي
جنين	٢٠٠٤/٧/٣١	٣٩٩	جمعية سيدات تعنك
رام الله	٢٠٠٤/٧/٣١	٤٠٠	جمعية الشبكة الفلسطينية لمحو الأمية وتعليم الكبار

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية الزهراء للتربية الاجتماعية	٤٠١	٢٠٠٤/٧/٣١	القدس / أبو ديس
الجمعية الفلسطينية لمدرّاء المؤسسات والجمعيات	٤٠٢	٢٠٠٤/٧/٣١	رام الله
جمعية دار المحبة والسلام للأمومة والطفولة	٤٠٣	٢٠٠٤/٧/٣١	رام الله
جمعية المنبر الديمقراطي	٤٠٤	٢٠٠٤/٧/٣١	بيت لحم
جمعية نادي أطفال قبيه	٤٠٥	٢٠٠٤/٧/٣١	رام الله
جمعية مركز العودة لتأهيل الطفولة والشباب	٤٠٦	٢٠٠٤/٧/٣١	طولكرم
جمعية منتدى الرابطة الثقافية الخيرية	٤٠٧	٢٠٠٤/٧/٣١	سلفيت
جمعية منتدى دار القراء	٤٠٨	٢٠٠٤/٨/٢	الوسطى
جمعية مصففي الشعر والتجميل للسيدات	٤٠٩	٢٠٠٤/٨/٢	غزة
جمعية المنتدى الاقتصادي الحر	٤١٠	٢٠٠٤/٨/٣	رام الله
جمعية نقل التكنولوجيا (T.T)	٤١١	٢٠٠٤/٨/٥	بيت لحم
جمعية أهالي بيت نوبا الاجتماعية الثقافية	٤١٢	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية الاتصال والتثقيف الاعلامي	٤١٣	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية ياصيد الخيرية	٤١٤	٢٠٠٤/٨/٥	نابلس
جمعية ملتقى برقة الفكري الثقافي	٤١٥	٢٠٠٤/٨/٥	نابلس
جمعية بيت عتيون الخيرية	٤١٦	٢٠٠٤/٨/٥	الخليل

جمعية مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية	٤١٧	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية أصحاب محلات الصرافة	٤١٨	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية نساء من أجل الحياة	٤١٩	٢٠٠٤/٨/٥	سلفيت
جمعية مركز نسوي وادي الفارعة الخيرية	٤٢٠	٢٠٠٤/٨/٥	جنين
جمعية مزارعي محافظة جنين	٤٢١	٢٠٠٤/٨/٥	جنين
جمعية المركز الوطني لدراسات التنمية (كنعان)	٤٢٢	٢٠٠٤/٨/٥	جنين
جمعية جذور بيت لحم	٤٢٣	٢٠٠٤/٨/٥	بيت لحم
جمعية احياء التراث والفن الشعبي	٤٢٤	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية إغاثة أطفال فلسطين	٤٢٥	٢٠٠٤/٨/٥	رام الله
جمعية تلفيت الخيرية	٤٢٦	٢٠٠٤/٨/٥	نابلس
جمعية الاتحاد الدولي للأديان من أجل السلام	٤٢٧	٢٠٠٤/٨/٣	غزة
جمعية المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع	٤٢٨	٢٠٠٤/٨/١٨	رام الله
جمعية المؤسسة العلمية العربية للإنماء ونقل التكنولوجيا	٤٢٩	٢٠٠٤/٩/١٣	رام الله
جمعية الصداقة الفلسطينية الأمريكية	٤٣٠	٢٠٠٤/٩/١٣	رام الله
جمعية رواق، مركز المعمار الشعبي	٤٣١	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية مركز الفارابي الخيري للتطوير والإبداع	٤٣٢	٢٠٠٤/٨/٢٦	جنوب الخليل
جمعية مركز أيام زمان الثقافي	٤٣٣	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية مركز الصداقة الفلسطيني	٤٣٤	٢٠٠٤/٨/٢٦	بيت لحم
جمعية مركز الإنسان الفلسطيني للديمقراطية وحقوق الإنسان	٤٣٥	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية المركز الفلسطيني لعلم الطيور والتنوع الحيوي	٤٣٦	٢٠٠٤/٨/٢٦	بيت لحم
جمعية مركز أشبال القدس	٤٣٧	٢٠٠٤/٨/٢٦	القدس
جمعية مركز السنابل الثقافي النسوي	٤٣٨	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية نساء أم سلمونة للتنمية والتطوير	٤٣٩	٢٠٠٤/٨/٢٦	بيت لحم

جمعية إعمار الريف	٤٤٠	٢٠٠٤/٨/٢٦	جنين
جمعية نساء بديا	٤٤١	٢٠٠٤/٨/٢٦	سلفيت
جمعية ملتقى شباب مرده الرياضي	٤٤٢	٢٠٠٤/٨/٢٦	سلفيت
جمعية التربية الخيرية	٤٤٣	٢٠٠٤/٨/٢٦	طولكرم
جمعية مركز شباب المستقبل للتنمية المجتمعية	٤٤٤	٢٠٠٤/٨/٢٦	طولكرم
جمعية الصداقة الفلسطينية الإيطالية	٤٤٥	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية المستوردين الفلسطينيين	٤٤٦	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية مؤسسة الشرق الأوسط للديمقراطية	٤٤٧	٢٠٠٤/٨/٢٦	القدس
جمعية بيسان الشبابية	٤٤٨	٢٠٠٤/٨/٢٥	نابلس
جمعية الرعاية النسوية	٤٤٩	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية كفر سابا الخيرية	٤٥٠	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية مركز الريف لتنمية وإسعاد الطفولة	٤٥١	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية مركز جفرا	٤٥٢	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية الإصلاح الزراعي للدواجن والطيور الخيرية	٤٥٣	٢٠٠٤/٨/٢٦	القدس
جمعية مراح رباح الخيرية	٤٥٤	٢٠٠٤/٨/٢٦	بيت لحم
جمعية مركز أجيال للتطوير والتنمية المجتمعية	٤٥٥	٢٠٠٤/٨/٢٦	نابلس
جمعية اتحاد الجمعيات الشبابية الفلسطينية الأهلية	٤٥٦	٢٠٠٤/٨/٢٥	رام الله
جمعية مركز عشاق الفنون	٤٥٧	٢٠٠٤/٩/١٣	رام الله
جمعية شباب فلسطين المستقبل	٤٥٨	٢٠٠٤/٩/١٣	رام الله
جمعية حركة السلام الكاثوليكية الدولية	٤٥٩	٢٠٠٤/٩/١٣	بيت لحم
جمعية ملتقى سيدات سكة الخيرية	٤٦٠	٢٠٠٤/٩/١٣	جنوب الخليل
جمعية الهيئة الأهلية لدعم البلدة القديمة	٤٦١	٢٠٠٤/٩/١٣	الخليل
جمعية ملتقى الشباب الإعلامي	٤٦٢	٢٠٠٤/٩/١٣	رام الله

رام الله	٢٠٠٤/٩/١٣	٤٦٣	جمعية مهندسي الصرف الصحي الفلسطيني
طولكرم	٢٠٠٤/٩/١٣	٤٦٤	جمعية إنماء قفين الخيرية
الوسطى	٢٠٠٤/٩/٢٣	٤٦٥	جمعية حوريات البحر لنساء الصيادين
رام الله	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٦٦	جمعية المزرعة القبلية لتأهيل المعاقين
نابلس	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٦٧	جمعية منتدى الريف الثقافي
رام الله	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٦٨	جمعية الكمنجاني
جنين	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٦٩	جمعية مركز صناع الحياة الثقافي
طولكرم	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٧٠	جمعية مركز الدعم والإرشاد الأسري
طولكرم	٢٠٠٤/١٠/٦	٤٧١	جمعية مركز أجيال للثقافة والفن الشعبي
طولكرم	٢٠٠٤/١٠/١٣	٤٧٢	جمعية التوعية والتراث للمرأة
رام الله	٢٠٠٤/١٠/٩	٤٧٣	جمعية منظمة شعراء بلا حدود
رام الله	٢٠٠٤/١٠/١١	٤٧٤	جمعية اتحاد الجمعية الفلسطينية للممارسات التدريبية الأمثل
غزة	٢٠٠٤/١٠/١٣	٤٧٥	جمعية تجمع الشباب الفلسطيني
نابلس	٢٠٠٤/١٠/٢١	٤٧٦	جمعية فلسطين الغد
رام الله	٢٠٠٤/١٠/٢١	٤٧٧	جمعية الصداقة الفلسطينية البلغارية
بيت لحم	٢٠٠٤/١٠/٢١	٤٧٨	جمعية واد رحال التنموية
الخليل	٢٠٠٤/١٠/٣٠	٤٧٩	جمعية تطوير القدرات الذاتية
غزة	٢٠٠٤/١٠/١٩	٤٨٠	الجمعية الفلسطينية للخصوصية
محافظة الشمال	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨١	جمعية تطوير الأسرة الخيرية
محافظة الشمال	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٢	جمعية إعادة البسمة لتأهيل المعاقين
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٣	الجمعية الفلسطينية للتنمية المجتمعية
خان يونس	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٤	جمعية أمجاد الخيرية
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٥	جمعية المنتدى الطبي الفلسطيني

غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٦	جمعية واصل للتنمية والتثقيف
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٧	جمعية الأيدي الناعمة لتأهيل المرأة
خانيونس	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٨	جمعية أرض السلام للمعوقين حركياً
خانيونس	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٨٩	جمعية النهضة لإنماء المجتمع الريفي
خانيونس	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٠	جمعية الوحدة والوعي الشبابي
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩١	جمعية فلسطينيون بلا حدود
الشمال	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٢	جمعية شاهد لتنمية المجتمع
الشمال	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٣	الهيئة الفلسطينية لتطوير الديمقراطية والتنمية
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٤	جمعية فلسطين لخدمة المجتمع
غزة	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٥	الهيئة الفلسطينية للثقافة وحقوق الإنسان
الوسطى	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٦	جمعية البريج للتأهيل المجتمعي
خانيونس	٢٠٠٤/١٠/٢٠	٤٩٧	جمعية أصدقاء مستشفى غزة الأوروبي
الشمال	٢٠٠٤/١٠/٢٣	٤٩٨	جمعية حي السلاطين للتنمية المجتمعية
غزة	٢٠٠٤/١٠/٣١	٤٩٩	جمعية تنمية المجتمع الفلسطيني
غزة	٢٠٠٤/١٠/٣٠	٥٠٠	جمعية الشهيد محمد جودة الخيرية

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	مركزها الرئيس
جمعية عدالة وتنمية	٥٠١	٢٠٠٤/١٠/٣٠	غزة
جمعية أصدقاء البيئة الخيرية	٥٠٢	٢٠٠٤/١٠/٣٠	نابلس
جمعية هيئة المنى الفلسطينية	٥٠٣	٢٠٠٤/١٠/٣٠	القدس
جمعية ممكن للتغيير والتطوير الخيرية	٥٠٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	القدس
جمعية فلسطين للتجارة العادلة الخيرية	٥٠٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	جنين
جمعية مركز نور الشرق للثقافة	٥٠٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	بيت لحم
جمعية شباب الأقصى الخيرية	٥٠٧	٢٠٠٤/١٠/٣١	غزة
جمعية المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان	٥٠٨	٢٠٠٤/١٠/٣١	غزة
جمعية الشهيد محمد كشكو	٥٠٩	٢٠٠٤/١٠/٣١	غزة
جمعية النهوض بالأسرة الفلسطينية	٥١٠	٢٠٠٤/١١/١٨	غزة
جمعية خليل الوزير للتنمية	٥١١	٢٠٠٤/١١/١٨	غزة
الهيئة الفلسطينية للرعاية الشبابية	٥١٢	٢٠٠٤/١١/٢١	غزة
جمعية واحة الأسرة	٥١٣	٢٠٠٤/١١/٢١	غزة
الهيئة الوطنية لسرطان الأطفال	٥١٤	٢٠٠٤/١١/٢١	غزة
جمعية سفينة النجاة	٥١٥	٢٠٠٤/١١/٢١	الوسطى
جمعية الغصن الأخضر	٥١٦	٢٠٠٤/١١/٢١	غزة

غزة	٢٠٠٤/١١/٢١	٥١٧	جمعية المنتدى الفلسطيني المصري
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥١٨	جمعية عرفات غاندي للصدقة والسلام والتبادل الثقافي
طولكرم	٢٠٠٤/١٢/٧	٥١٩	جمعية خريجي خضوري الخيرية
جنين	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٠	جمعية تنمية وترفيه الطفل الفلسطيني
بيت لحم	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢١	جمعية مركز القناديل الثقافي
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٢	جمعية منتدى الطفل الفلسطيني
جنين	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٣	جمعية الصداقة الفلسطينية الهولندية
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٤	جمعية مؤسسة الانماء الشبابي
جنين	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٥	الجمعية النسوية الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٦	جمعية الخريجين الجامعيين العبدية
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٧	جمعية الجيل الجديد للثقافة والفنون
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٨	المركز الابراهيمي لتنمية الالسنيات والثقافة والبيئة
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٢٩	جمعية تنمية الطفل
طولكرم	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٣٠	جمعية المنتدى الثقافي
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٣١	جمعية مؤسسة عبد المحسن القطان
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٣٢	اتحاد المنظمات الأهلية الفلسطينية
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٧	٥٣٣	جمعية حياة للتطوير الدرامي
أريحا	٢٠٠٤/١٢/١١	٥٣٤	جمعية مؤسسة المرحوم رشيد خليل عريقات الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/١٢/١٣	٥٣٥	جمعية الحافظة الفلسطينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
رام الله	٢٠٠٤/١٢/١٥	٥٣٦	جمعية الفنانين الفلسطينية للغناء والموسيقى
رام الله	٢٠٠٤/١٢/١٥	٥٣٧	جمعية مؤسسة التطوير المجتمعي
الخليل	٢٠٠٤/١٢/١٥	٥٣٨	جمعية شراع للفكر والحوار
بيت لحم	٢٠٠٤/١٢/١٥	٥٣٩	جمعية مركز خيمة الثقافي

الخليل	٢٠٠٤/١٢/١٥	٥٤٠	جمعية فلسطين الخيرية
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٢١	٥٤١	جمعية حماية البيئة الإنسانية
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٢١	٥٤٢	جمعية المركز الثقافي (مؤسسة الشهيد (ظافر المصري))
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٢١	٥٤٣	جمعية نادي ياصيد الرياضي
رام الله	٢٠٠٤/١٢/٢١	٥٤٤	جمعية المركز الثقافي الألماني
القدس	٢٠٠٤/١٢/٢٨	٥٤٥	جمعية الزهراء الإسلامية الخيرية
بيت لحم	٢٠٠٤/١٢/٢٩	٥٤٦	جمعية سيدات الريف الفلسطيني
بيت لحم	٢٠٠٤/١٢/٢٩	٥٤٧	جمعية مركز نسوي جناتا
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٢٩	٥٤٨	جمعية الصداقة للتنمية والتعاون
نابلس	٢٠٠٤/١٢/٢٩	٥٤٩	جمعية ملتقى الإعلاميين الصغار
سلفيت	٢٠٠٤/١٢/٢٩	٥٥٠	جمعية دير بلوط النسوية الخيرية

سليم حسين الزريعي

وكيل وزارة الداخلية المساعد

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : نهاد صبحي محمود نبتيتي / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٠٧ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة والاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية طولكرم

محمد العمر

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : محمد ابراهيم عبد الكريم عموص / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٧٦ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة تعاطي مواد مخدرة، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارّاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية طولكرم

محمد العمر

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : ابراهيم سليمان سلامة أبو مريضي / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٦ / ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة وتعاطي عقاقير، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وإذا لم تقم بتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارّاً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا للمتهم على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٩ / ١١ / ٢٠٠٤).

القاضي المترئس

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : علاء الدين محمد عبد الفتاح عياد / عتيل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٨ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارّاً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٤).

القاضي المترئس

إعلان

متهم فارّ من وجه العدالة

صادر عن محكمة بداية اريحا

بالقضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/١٩

صادر بحق المتهم : على عيد أبو داهوك من اريحا سابقا ومجهول مكان الإقامة حالياً

حيث تبين انك فارّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٨٨ فقرة (٣ + ٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات لسنة ٦٠، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة. قراراً صدر وتُلي علناً باسم الشعب الفلسطيني وافهم في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٤

القاضي

القاضي

الرئيس

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين :

- ١- عبد الحميد عبد الرحمن عبد القادر الشوابكة
- ٢- محمد سالم عبد القادر الشوابكة
- ٣- جودت محمد سالم الشوابكة
- ٤- زياد جمعه عودة الشوابكة
- ٥- هيثم نايف محمود الشوابكة
- ٦- حسام محمد جمعه الشوابكة
- ٧- سائد إبراهيم نايف الشوابكة
- ٨- نبيل محمد سالم الشوابكة
- ٩- سليمان حسين عودة الشوابكة
- ١٠- محمد أحمد عودة الشوابكة
- ١١- هيثم فتح الله جمعة الشوابكة
- ١٢- خليل أحمد عودة الشوابكة
- ١٣- إبراهيم علي محمود الشوابكة

(جميعهم من مخيم الفوار)

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (١٩٠ / ٢٠٠٤) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة القتل بالإشتراك خلافاً للمادة ٧٦، ٣٢٨ ع لسنة ١٩٦٠ م من المتهمين (١-١٢)، الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمادة ٧٦ و ٣٢٦ ع لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين (١-١٢)، التدخل بالقتل خلافاً للمادة ٨٠ و ٣٨ ع لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم (١٣) .

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين - المذكورين أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدّوا فارّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥) .

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويوي

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : وجدي الجيوسي / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (٥٠٣ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارّاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ١٨ / ١١ / ٢٠٠٤).

القاضي المترئس

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات

حيث أن المتهم محمد حسن محمد بسييسه من أبو ديس فارٌّ من وجه العدالة، وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣ + ٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم - المذكور أعلاه - من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار، من أجل محاكمتك على تهمة الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارٌّ من وجه العدالة، عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية وأن تُعلّق نسخة منه على باب المجلس في أبو ديس، ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة، (علماً بأن القضية الجنائية رقم ١١ / ٢٠٠٤ معينة يوم الخميس ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٤).

قرار صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤

الرئيس

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات

حيث أن المتهم غادة فايز حسن عفالقة من العيزرية، والمتهم وسام حسين محمد أبو عيد من بدو / رام الله، والمتهم سلامة حسين محمد أبو عيد من بدو / رام الله، والمتهم رجائي محمد محمود بدوان من بدو / رام الله، والمتهم أيمن جميل محمد أبو عيد من بدو / رام الله، والمتهمة نعمة عفالقة (زوجة المدعو فايز حسن عفالقة) فارّين من وجه العدالة، كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣ + ٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه - من أجل تسليم أنفسهم للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار، من أجل محاكمتهم على تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وذلك بالنسبة للمتهمين : الثاني والثالث والرابع والخامس، وتهمة التحريض على جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٨٠ فقرة (١) بدلالة المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ للمتهمة السادسة، وتهمة التدخل في جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٨٠ فقرة (٢) بند بدلالة المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ للمتهمة الأولى . وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة، عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، وأن تُعلّق نسخة من هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم ٤ / ٢٠٠٢ معينة يوم الخميس ٢ / ١٢ / ٢٠٠٤) .

قرار صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٤

الرئيس

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٥٩ / ١٩٩٧

إلى المتهم: عبد الرحيم حسن يوسف دار شامي ٤٢ سنة من بيت عور-رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ فقرة (١) و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ .
وأمراً بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء ، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك -خلال المدة المذكورة أعلاه- تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً، عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١١٣ / ١٩٩٨

إلى المتهم: عصام يونس منير شويكي ٢٣ سنة من بيتونيا - رام الله .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ فقرة (١) و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ .

وأمر بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء ، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة فد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ٤١ / ١٩٩٩

إلى المتهم: بلال أحمد رباح فواقة ٢٠ سنة من دورا القرع - رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ .

وأمراً بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء ، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر في بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً) .

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٤١

إلى المتهم: أمجد رباح أحمد رباح فواقة ٢٠ سنة من دورا القرع - رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ .
وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر في الجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٣١

إلى المتهم: محمود نوح محمود قصر اوي ٥٢ سنة من شعفاط - القدس .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي والاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة ٧ و ٨ و ١٣ من الأمر رقم ٥٥٨ لسنة ٧٥.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٧

إلى المتهم: سامي ابراهيم ابو سيف ٢٢ سنة من رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٥٩

إلى المتهم: راسم سعيد يوسف سليمان ٢٦ سنة من بيت عور - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تداول وترويج عملة مزيفة مع العلم، خلافاً للمادة ٢٤٠ فقرة (١) ع لسنة ٦٠ و ٢ حيازة أوراق بنكنوت مزورة خلافاً للمادة ٢٤٠ فقرة (٣) ع لسنة ١٩٦٠ اعتبارها من الجرائم المتلازمة.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

إعلان متهم فار من وجه العدالة صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية رقم ٢٤/٢٠٠٤

صادر بحق المتهم : محمد حسين جلايطة الملقب بالأطرش من أريحا سابقاً
ومجهول مكان الإقامة حالياً

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ٢٠/٩/٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٨٨ فقرة (٣ + ٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، تُقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة الارتباط (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة ١١٤ عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويُعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر محكمة
رئيس قلم محكمة بداية أريحا
فيصل أبو عياش

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أحمد ذيب ناجي حسن / النزلة الشرقية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/١٨) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ١٥/١٢/٢٠٠٤).

القاضي المترئس

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهم : ١- نافذ خليل شاهين الجعبري من الخليل
٢- علي عبد المنعم دعمه الجعبري من الخليل

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (٢٠٠٤/٣٠) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما، وإذا لم تقوموا بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّان فاريّن من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجري محاكمكما غيابياً كمتهمين فاريّن من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهمين، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢/١/٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني البعويوي

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/١

إلى المتهم: محمد علي علاوي حسن ٣٢ سنة من عبوين - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- الافتراء واختلاق الجرائم خلافاً للمادة ٢١٠ ف٢ ع لسنة ١٩٦٠ و٢- إعطاء شهادة كاذبة خلافاً للمادة ٢١٤ ف٢ ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٣٧

إلى المتهم: عثمان طلال صالح العزة ٢٠ سنة من البيرة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٢) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٣٧

إلى المتهم: جهاد سعدات حسن البواب ٣٠ سنة من رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٢) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٣٧

إلى المتهم: رائد محمد ربحي مادي من أم الشرايط - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٢) و (٧٦) غ لسنة ١٩٦٠.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٣٧

إلى المتهم: شادي محمد جبر شاهين ٢٠ سنة من البيرة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٢) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية، القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/١٥

إلى المتهم: عبد الله محمد عبد الله شماسنة ٥٠ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/١٥

إلى المتهم: مصطفى أحمد محمد ذياب ٢٣ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/١٥

إلى المتهم: خلدون عبد الله محمد شماسنة ٢٠ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/١٥

إلى المتهم: طلال عبد الله محمد شماسنة ٢٥ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/١١

إلى المتهم: هدى صبحي موسي الخطيب ٣٧ سنة من أريحا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: قتل وليدها خلافاً للمادة ٣٣٢ ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك -خلال المدة المذكورة أعلاه- تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمة غيابية عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١١/١٩٩٦

إلى المتهم: أحمد عزات محمد الدبشة ٤١ سنة من أريحا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جناية خلافاً للمادة ٨٠ ف٢ (د) بدلالة المادة ٣٣٢ ع لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/١١

إلى المتهم: ميسر صبحي موسى الدبشة ٤٣ سنة من أريحا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جناية خلافاً للمادة ٨٠ ف٢ (د) بدلالة المادة ٣٣٢ ع لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٨٩

إلى المتهم: محمد خميس العبد خصيب ٢٣ سنة من عارورة - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة (٢٣٥) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله

في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٣٧

إلى المتهم: حمدي ربحي محمد الحنش ٣٢ سنة من رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٢) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٧٥

إلى المتهم: عماد محمود جابر شماسنة ٣٢ سنة من قطنة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الجق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٢٨) و (٧٠) ع لسنة ١٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ (من شارع
رقم ١ غرباً إلى شارع رقم ٣٦ شرقاً) - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥/٨/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ (من شارع رقم ١ غرباً
إلى شارع رقم ٣٦ شرقاً) - القرارة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم القرارة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ (من شارع رقم ١ غرباً إلى شارع رقم ٣٦ شرقاً) ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤١ المحصور
بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً بعرض ٢٠ م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥/٨/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤ المحصور بين شارع رقم
٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً بعرض ٢٠ م بدون ارتداد.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم مخطط تفصيلي شارع رقم ٤١ المحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً بعرض ٢٠ م بدون ارتداد.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٨ (الواصل
بين الشارع رقم ١٩ شمالاً والشارع رقم ٣١ جنوباً) - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥/٨/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٨ (الواصل بين الشارع
رقم ١٩ شمالاً والشارع رقم ٣١ جنوباً) - دير البلح.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٨ (الواصل بين الشارع رقم ١٩ شمالاً والشارع رقم ٣١ جنوباً ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع رقم A٤١
المحصور بين شارع رقم ٢٠ شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون
ارتداد.

قانون تنظيم المدنى رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥/٨/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع رقم A٤١ (المحصور بين شارع
رقم ٢٠ شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م دون ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً
من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للشارع A٤١ (المحصور بين شارع رقم ٢٠ شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون ارتداد.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع الفلايتة بعرض ٨ م
وخط تنظيم البناء ١٢ م بواقع ٢ م من كلا الجانبين.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع الفلايتة بعرض ٨ م وخط تنظيم
البناء ١٢ م بواقع ٢ م من كلا الجانبين ووضع موضعه التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع الفلايطة بعرض ٨ م وخط تنظيم البناء ١٢ م بواقع ٢ م من كلا الجانبين. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسائم ١١ ، ٢٧ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
١١ ، ٢٧ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو، ووضع موقع التنفيذ بعد إعداد وتصديق
مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم غزة

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم ١١ ، ٢٧ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو. ووضع موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على جزء من أرض
القسيمة رقم ١٩ من القطعة ٢٣٤٨ باسم / عبد الله أبو مراحيل.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على جزء من أرض القسيمة رقم
١٩ من القطعة ٢٣٤٨ باسم / عبد الله أبو مراحيل لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار رقم ١٧ - ١٤ / ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م بشأن مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / عبد عبد الله أبو مراحيل على جزء من أرض القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ البريج

القرار

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم البريج رقم " ١ " الصادر بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المؤرخ ٩ / ٩ / ٢٠٠٤ بشأن مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / عبد عبد الله أبو مراحيل على جزء من أرض القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ البريج.
- وعلى المشروع الهيكلية لمنطقة تنظيم البريج.
- وعلى مستندات الملف وخارطة مشروع التقسيم المذكور.
- وبعد المناقشة التي تمت بحضور مهندس اللجنة المحلية محمود طباشة قررت اللجنة المركزية الموافقة على إيداع المشروع للاعتراض لمدة ستة أسابيع - حسب الأصول - بالشروط التنظيمية التالية:
- ١ - نسبة البناء المسموح بها ٦٠٪ من مساحة المقسم.
- ٢ - ارتداد خط البناء أمامي ٣ متر، جانبي ٢ متر، خلفي ٢ متر.
- ٣ - يسمح ببناء طابق إرضي + أربعة أدوار علوية فقط.
- ٤ - يُكَلَّف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
- ٥ - على اللجنة المحلية - بقرار منها - تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منظمة.
- ٦ - على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ عند النظر في طلبات رخص البناء.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٢ المحصور بين شارعي
(٦٨ - ٧) بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٢ المحصور بين شارعي (٦٨ - ٧) بعرض
١٦ م + ٣ م ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٢ المحصور بين شارعي
 (٦٨ - ٧) بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد والمار بالقسائم ١٨ - ١٩ - ٢٠ -
 ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٥٩ من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٢ بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع، أو بأي مشروع أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفته من أصحاب الإموال أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل أحمد أبو ستة

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٩ من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل أحمد أبو ستة ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط
الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥م

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل أحمد أبو ستة ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٦A المحصور بين شارعي
(١٦ - ٢٣) بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٦A المحصور بين شارعي (٢٣ - ١٦) بعرض
٢٠م + ٣م ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٦٨ المحصور بين شارعي رقم

(١٦ - ٢٣) بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد والمار بالقسائم ٢٦ - ٢٥ - ١٤ من القطعة

١٧٤٢ والقسائم ٤٣ - ١٦ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ من القطعة ١٧٤٣ والقسائم

١٨ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٣ - ٤٤ - ٥١ - ٥٢ - من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٦٨ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يُلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢١ المحصور بين شارعي
(٦A - ٧) بعرض ١٦م + ١م ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢١ المحصور بين شارعي (٦A - ٧) بعرض
١٦م + ٣م ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢١ المحصور بين شارعي رقم
 (٦٨ - ٧) بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد والمار بالقسائم ٢٧ - ٢٨ - ٣١ -
 ٣٢ - ٣٣ - ٣٩ - ٦٠ - ٣٦ - ٣٤ من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
 رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم
 ٢١ بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد.
 وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة
 عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
 وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
 الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
 السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط
 المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام
 الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ باسم / آمنة ورحمة ومريم فياض

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم النجيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ باسم آمنة ورحمة ومريم فياض ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق
مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ م

منطقة تنظيم النجيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ باسم آمنة ورحمة ومريم فياض ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٠ المحصور بين شارعي

(٦٨ - ٧) بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ

١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٠ المحصور بين شارعي (٦٨ - ٧) بعرض

٢٠ م + ٣ م ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٠ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد
 والمحصور بين شارعي (٦٨ - ٧) والمار بالقسائم ٣٥ - ٣٧ - ٣٨ -
 ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ - ٦١ من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٠ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأماكن أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٢٤
من القطعة ٧٥٥ من سكنية إلى سياحي أثري باسم / وزارة السياحة والآثار

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٢٤ من القطعة
٧٥٥ من سكنية إلى سياحي أثري باسم / وزارة السياحة والآثار لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم
٢٤ من القطعة ٧٥٥ من منطقة سكنية إلى سياحي أثري باسم / وزارة
السياحة والآثار

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
رقم ١٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من
أرض القسيمة رقم ٢٤ من القطعة ٧٥٥ من منطقة سكنية إلى سياحي أثري باسم / وزارة
السياحة والآثار
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد
وشارع رقم ٤٧٨ بعرض ١٢ م بدون ارتداد وجزء من شارع رقم ٤٣ بعرض
٢٠ م + ٣ م ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد وشارع رقم
٤٧٨ بعرض ١٢ م بدون ارتداد وجزء من شارع رقم ٤٣ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد لمدة ستين
يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ المحصور بين شارع ٦٨ وتقاطع
 شارع الرشيد مع شارع رقم ٧ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد وشارع رقم ٤٧٨ بعرض
 ١٢ م بدون ارتداد وجزء من شارع رقم ٤٣ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد والمار
 بالقسائم ٤٥ - ٤٦ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
 رقم ١٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم
 ٤٧ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد وشارع رقم ٤٧٨ بعرض ١٢ م بدون ارتداد وجزء من شارع
 رقم ٤٣ بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد.
 وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة
 عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
 وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
 الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
 السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط
 المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام
 الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة ٩٧٨ باسم / عماد محمود الحداد .

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ١١ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٢ من القطعة ٩٧٨ باسم / عماد محمود الحداد .
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ م

منطقة تنظير جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة ٩٧٨ باسم / عماد محمود الحداد. ووضع موقع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم ٧ من القطعة ١٢٩ باسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ١١ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٧ من القطعة ١٢٩ باسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه ووضع موضع التنفيذ بعد
تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ م

منطقة تنظيم حدير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٧ من القطعة ١٢٩ باسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم ٨٦ تسوية من القطعة ٧ تسوية باسم / ورثة خليل بحور

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ١١ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٨٦ تسوية من القطعة ٧ تسوية باسم / ورثة خليل سليم بحور.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ م

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٨٦ تسوية من القطعة ٧ تسوية باسم /ورثة خليل بحور.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط شوارع منطقة زعرب (إيداعاً مجدداً)
المارة بالقسائم ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٤٧ من القطعة ٦٣
والقسائم ٢٦ - ٣٧ - ٣٨ من القطعة ٦٤

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤/١١/٣ إيداع مخطط شوارع منطقة زعرب (إيداعاً مجدداً) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع المخطط التفصيلي شوارع منطقة زعرب إيداعاً مجدداً في
 القسائم ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٤٧ من القطعة ٦٣ والقسائم
 ٢٦ - ٣٧ - ٣٨ من القطعة ٦٤

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
 رقم ١٥/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شوارع منطقة
 زعرب إيداعاً مجدداً.
 وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة
 السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
 وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
 الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
 السادسة عشرة - سواء بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط
 المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام
 الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٥ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي رقم (٤ ، ٣١) وبعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (٣١ ، ٢٤)

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ١١ / ٣ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٥ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي (٤ ، ٣١) وبعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي
(٢٤ ، ٣١) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٥ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٤، ٣١) وبعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣١، ٢٤) والمار بالقسائم ١-٢-٣-٥-١٥-١٧-١٨ من القطعة ٧٠ والقسائم ١-٣-٤-١٢-١٧-١٨-٢٢-٢٣-٣٧-٣٨ من القطعة ٧٣ والقسائم ٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٦ من القطعة ٧٧ والقسائم ١-٢-٣-٤-١٤-١٥-١٦ من القطعة ٧٨ والقسائم ١-٢-٣-٥-٦-٨ من القطعة ٧٩ والقسائم ١-٢-٤-٥-٦-٧-١٣-١٤ من القطعة ٨٠

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٥ بخانيونس.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسائم ١١٧ - ١١٩ تسوية من القطعة ١٧ تسوية باسم / يحيى أبو
زايد - وفرج مصالح

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم المخازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤/١١/٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
١١٧ - ١١٩ تسوية من القطعة ١٧ تسوية باسم / يحيى أبو زائد - وفرج مصالح.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣م

منطقة تنظيم المخازي

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ١١٧ - ١١٩ تسوية من القطعة ١٧ تسوية باسم / يحي أبو زايد - وفرج مصلح.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع إلغاء جزء من شارع رقم ٤٥ المحصور بين شارعي
(٦، ٥) - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ١١ / ٣ إيداع مشروع إلغاء جزء من شارع رقم ٤٥ المحصور بين شارعي (٦، ٥) لمدة
ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع إلغاء جزء من شارع رقم ٤٥ المحصور بين شارعي (٦، ٥)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ إيداع مشروع إلغاء جزء من شارع رقم ٤٥ المحصور بين شارعي (٦، ٥)

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة -سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى- الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ١٩/٢٠٠٤ والخاص بتعديل عرض الشارع من ٢٥ متر إلى ٢٠ متر والمتعلق بالقطع ذات الأرقام (٣٢، ١٨ إلى ٢٥) حوض ٨ عسكر والقطع من (٤٩ إلى ٥٩) حوض ١٠ عسكر - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس، استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون التنظيم والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع (معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتُدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية أو وثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال الأرض قطعة رقم (٢١) من حوض (٣) من أراضي قرية الجربا (كموقع) لتغيير صفة استعمال الأرض من زراعي إلى صناعي وذلك للاعتراضات.

وفقاً للمادة ٢٠/٢٤ (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين (بهذا) عن إيداع مشروع مخطط هيكلي تفصيلي للاعتراضات.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة جنين بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يومي الخميس والجمعة.

يحق لكل ذي شأن في المشروع، والذي يرى نفسه متضرراً منه، أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه، بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى، التي تمكن التعرف على الموقع، وأيضاً تُثبت صلة المعارض بالعقار. ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع (إذا رغب في ذلك).

الاعتراض يرسل إلى مكتب اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة جنين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - محافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (٢٠٠٤ / ١) الخاص بتوسيع طريق من ٦ متر إلى ١٤ متر الموجود في القطع رقم ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٨، من الحوض ٦ إجسنيا، والقطع ٣/١٦١٣، ١٧، ١٤، ٦، ٥، ٤، ٢، ١ من الحوض رقم ٥ إجسنيا في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس (بهذا) عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (٢٠٠٤ / ١) والخاص بتوسيع طريق من ٦ متر إلى ١٤ متر. يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي في إجسنيا وبدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر (ما عدا يوم الخميس). يحق لكل ذي شأن في المشروع، والذي يرى نفسه متضرراً منه، أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه، بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى، التي تمكن التعرف على الموقع، وأيضاً تُثبت صلة المعارض بالعقار، ويحق للمعارض أيضاً، أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع (إذا رغب في ذلك). الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي في إجسنيا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - محافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم (٢٠٠٤/٢) الخاص بتنظيم طريق مؤدية للقطعة رقم ٣٢ من الحوض رقم ٣ من أراضي زواتا المار في القطع ٣٢ و ٣٣ من الحوض رقم ٣ من أراضي زواتا والقطع ١٣، ١٧، ١٨، ١٩ من الحوض رقم ٥ من أراضي اجنسنيا.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس (بهذا) عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم (٢٠٠٤/٢) الخاص بتنظيم طريق مؤدية للقطعة رقم ٣٢ من الحوض رقم ٣ زواتا. ويحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي في اجنسنيا وزواتا بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر (ما عدا يوم الخميس). يحق لكل ذي شأن في المشروع، والذي يرى نفسه متضرراً منه، أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه، بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى، التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار، ويحق للمعارض أيضاً، أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع (إذا رغب في ذلك). الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي في اجنسنيا أو زواتا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/٢١	جواهر عبد الحي عبد الله نصار	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠١٥٠١٦٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/٢١	علي اذياب خليل مهره	اسم الأب من اذياب إلى ذياب	٩٥١٦٥٨٠١٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/٢١	إبراهيم فايق سالم أبو سته	عائلة الأم من الترامسي إلى العبسي	٤٠٦٩٩٥٢٥٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/٢١	مريم فايق سالم أبو سته	عائلة الأم من الترامسي إلى العبسي	٤٠٦٩٩٥٢٤١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/٢١	آمنه فايق سالم أبو سته	عائلة الأم من الترامسي إلى العبسي	٤٠٦٩٩٥٢٨٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/٢٢	آمنه علي عبد الكريم البرش	الاسم من آمنه إلى أمينه	٩٦١٦٥٨٧٥٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/٢٢	بسيطة عبد الكريم محمد الإسي	الاسم من بسيته إلى بئينه	٩٦٦٥٥٠٩٦٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٤/٢٢	محمد نمر العبد السيد	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩٢٧٨٠٠٩٦١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/٢٢	وليم جودت حنا خليل	العائلة من خليل إلى ميخائيل	٩٠٠٨٩٧٩٥٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/٢٤	تسهيل حسن عبد القادر أبو دان	الاسم من تسهيل إلى تساهيل	٨٠٢٠٨٤٨٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٢٤	سلمان عبد الرؤوف المشهراوي	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٣١٠٨٠١٣٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/٢٤	حسن العبد إبراهيم الشيخ	الأب عبد القادر والعائلة عواد	محكمة بداية خانينوس ٢٠٠٤/٤/٦	٢٠٠٣/١١١
١٣	٢٠٠٤/٤/٢٤	صبحي محمد عبد الجواد بهار	اسم الجد من عبد الجواد إلى نظير	٩٥٥٢٢٥٢١٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٢٤	ليلي صالح حسونة	إضافة الجد محمد والعائلة زيارة	٩٣٠٩٧٣٧٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٢٤	ابتسام خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج إلى سعد	٩٠٠٢٧٥٨٦٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٢٤	هلين ربحي صقر التتر	الاسم الشخصي من هلين إلى إسراء	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٠	٢٠٠٤/٥
١٧	٢٠٠٤/٤/٢٦	عدنان سالم أحمد أبو وردة	اسم الأم من عفيفة إلى غنيمه	٩١٦٢١٦٠٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٤/٢٦	روضة حسني جنينة	إضافة اسم الجد حسان	٩٦٥٢٠٥٩٧٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/٢٧	محاسن حمد حمد أبو يوسف	اسم الجد من حمد إلى محمد	٩٠٥٤٦٢٢٢٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/٢٧	عبد الله أحمد شعبان الجديان	العائلة من الجديان إلى أبو الجديان	٨٠٣٦٥٥٨٨٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/٢٧	وداد حماده توفيق اليازجي	الاسم من وداد إلى تالا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٠	٢٠٠٣/٤١٥
٤	٢٠٠٤/٤/٢٧	إبراهيم خليل مرزوق أبو دقة	اسم الأم من زهيه إلى زكية	٨٠٠٢١٢٢٩٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/٢٧	نوال محمود عبد الخالق	إضافة العائلة خضر	٩٨٥٣٠١٤٤٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/٢٧	مكرم نظير عبد الجواد حليوة	الجد عبد المحسن والعائلة بهار	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٢/٢٩	٢٠٠٣/٢٢٣
٧	٢٠٠٤/٤/٢٧	هيجر أحمد سعيد	إضافة الجد محمد والعائلة أبو سعيد	٩٢٣٩٢٠٢٥٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٤/٢٧	علي عبد العزيز علي شاهين	اسم الأم من سريه إلى ثريا	٩٠٧٢٧٤٨٢٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/٢٩	راينه خليل حماد جزريه	العائلة من جزريه إلى أبو جزر	٩٠٥١٩٦٤٧٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/٢٩	رؤاه زهير محمد النواجحه	الاسم من رؤاه إلى رؤى	٨٠١٨٩٤٥٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٢٩	رسميه حماد حموده أبو رجيله	اسم الجد من حموده إلى حسن	٩٠٠٣٣٢٢٦٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/٢٩	زينب محمد عبد الله	إضافة لقب العائلة نصر	٩١١١١٥٧٢٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٤/٢٩	ياسمين فرج ربحي السوافيري	جنسية الأم إلى رومانيه	٤٠٨١٤٢٧٢٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٢٩	آمنه مصباح محمد الشغنوبي	إضافة بيانات في سجل المواليد	٤١٢٢٧٨٣٠٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٢٩	نهاية محمد سلمي الأقرع	العائلة من الأقرع إلى القرعان	٨٠١٥٦١٧٧٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٢٩	محمد صالح أبو ورده	إضافة اسم الجد محمد	٩١١١٠١٣١٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/٢٩	شيخه محمد عطا الندر	الاسم إلى حنان والأب محمد عاشور	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢١	٢٠٠٣/٢٦٧
١٨	٢٠٠٤/٤/٢٩	ريهم رشاد اسماعيل الجملة	الاسم من ريهم إلى ريهم	٨٠١٩٧٧٤١٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٦	عمر فؤاد محمد حجي	لقب العائلة من حجي إلى جحا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٤/٣٠
٢	٢٠٠٤/٥/٦	ارقيه سالم.... أبو سلوت	إضافة اسم الجد حسن	٩٥١٥٢٠٦٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/٨	خدر سليمان اسماعيل قديح	الاسم الشخصي من خدر إلى خضر	٩٤٩٣١١٤٢٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٨	زياد محمد عبد الحميد يوسف	العائلة من يوسف إلى الداودي	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٥/٣	٢٠٠٣/٨٦
٥	٢٠٠٤/٥/٨	إيمان طلعت أحمد الناطور	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٣٥٧٢٦٦٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/٨	بكر محمود حامد الزعوط	اسم الأم من دلل إلى مدله	٩١٢٢٥٠٩٠٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/٨	سميحه سليم عوض أبو العمرين	اسم الجد من عوض إلى عوض الله	٨٠٠٦٥٤١٢١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٨	أمل فايز طالب حمدان	العائلة من حمدان إلى الحرمان	٤٠٣٧١٢٣٩١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٩	حسن محمد حسن هندم	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٥/٢	٢٠٠٤/١٨
١٠	٢٠٠٤/٥/٩	شيماء إبراهيم عيد الحواجره	العائلة من الحواجره إلى الحواجري	٤٠١١٤٦٤٤٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/٩	براء إبراهيم عيد الحواجره	العائلة من الحواجره إلى الحواجري	٨٠٣٢١٢١٧٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/٩	انسام إبراهيم عيد الحواجره	العائلة من الحواجره إلى الحواجري	٤٠٩٨٣٢٤٤١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٩	منار إبراهيم عيد الحواجره	العائلة من الحواجره إلى الحواجري	٨٠٣٦٤٤٥١٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/٩	أحمد إبراهيم عيد الحواجره	العائلة من الحواجره إلى الحواجري	٤٠٠١٩٢٤٦٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/٩	أسامة سليمان عبد ربه منصور	الجنس من أنثى إلى ذكر	٩١٩٢٩٩٣١٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/٩	غاليا جابر محمد حمدان	الاسم غاليه وإضافة العائلة اللوح	٩١٨٧٠٢٨٣٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/٩	العامودي سلامة سليمان أبو حليمه	الاسم عامودي والجد إلى سلمان	٩٢٥٨٦١٧٤٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٦	إسماعيل محمود عبد الرحمن أبو عفيفي	العائلة من أبو عفيفي إلى أبو عفيفه	٨٠٣٨٠٣٢١٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/٦	نعيم سليم عبد العزيز أبو قاسم	العائلة من أبو قاسم إلى قاسم	٩٣٧٧١١٣٧٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/٦	آمال أحمد شعبان الجديان	العائلة من الجديان إلى أبو الجديان	٨٠٢٠٧٥٩٦٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٦	نور نعيم علي أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه إلى مقداد	٤٠٠١٠٣٨٦٧	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٦	داليا اسماعيل خضر الحرازين	الاسم من داليا إلى رنا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٧	٢٠٠٤/٣٣
٦	٢٠٠٤/٥/٦	رجائي فايق حمد خيال	الاسم رجاء والجد أحمد والأم ملكه	٩٦٥٧٣٦١٢٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/٦	إبراهيم محمود عبد الرحمن أبو عفيفي	العائلة من أبو عفيفي إلى أبو عفيفه	٨٠٢٨٥٤٤١٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٦	محمد العبد محمود دواس	الاب من العبد إلى عبد الحميد	٩٥٢١٢٥٧٩٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٦	نضال مجدي سالم عبد العال	الاسم الشخصي من نضال إلى نداء	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٣/٤/١٠	٢٠٠٣/٩٨
١٠	٢٠٠٤/٥/٦	نعيم أحمد عبد الله برهوم	العائلة من برهوم إلى البراهمه	٩١٧٧٦٧٥٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/٦	اسعد شعبان ... الناجي	إضافة اسم الجد أسعد	٩١٧٥٧٥٦١٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/٦	خالد مطلق حسين أبو نبهان	العائلة من أبو نبهان إلى نبهان	٩٢٤٩٢٦٣٧١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٦	رامي علي حسن أبو محيسن	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٠٣٧١١٨٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/٦	منير رزق محمد العوضي	العائلة من العوضي إلى البابا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٣/٣٩٢
١٥	٢٠٠٤/٥/٦	نائل نعيم علي أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه إلى مقداد	٤٠٠٨٥٤٣٤٥	قرار محكمة صلح رفع للاب ٢٠٠٢/٢٤
١٦	٢٠٠٤/٥/٦	سندس نعيم علي أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه إلى مقداد	٤٠٥٢١١٩٣٩	
١٧	٢٠٠٤/٥/٦	خالد نعيم علي أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه إلى مقداد	٤٠٢٠١٧٦٤٤	٢٠٠٢/٧/١٧
١٨	٢٠٠٤/٥/٦	هيفاء راسم محمود عكيه	الاسم رُهيفه والاب محمد راسم	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٣	٢٠٠٣/٤٠٦

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/٢٩	آلاء محمد عبد أبو شاكر	اسم الجد من عبد إلى العبد	٨٠٢٠٩٩٢٧٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/٢٩	نعيم محمد محمد البشيتي	اسم الجد من محمد إلى شوشه	٩٢٤٢٢٦١٧٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/٢٩	دلال صبري مصطفى العقاد	جنسية الأم إلى مصرية	٩٦٨٢٤٠١٤٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٦	اسعاف عبد الرؤوف ... البورنو	إضافة اسم الجد محمد	٩٠٧٣٠٥٧٣٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٦	مصطفى حسن مصطفى عاشور	الاسم مصيطف والجد مصيطف	٩١٣٠٧٠١١٦	موافقة اللجنة وفاة
٦	٢٠٠٤/٥/٦	انشراف فتحي مرزوق أبو طير	الاسم من انشراف إلى إشراق	محكمة صلح القرى الشرقية ٢٥/٤/٢٠٠٤	٢٠٠٣/١٠/٧
٧	٢٠٠٤/٥/٦	أحمد محمد عبد الفتاح فرج	الجد من عبد الفتاح إلى العبد	٨٠٠٧٣٩٩٨٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٦	فريد فايز عثمان علي	العائلة من علي إلى حسين علي	٩٢٢١٩٢٠٤٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٦	أحمد محمد حسن خميس	إضافة لقب العائلة عياده	٩٧٥٨٩١٣٢٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٦	وظفه رمضان محمود سليمان	الأم محضيه وإضافة العائلة البع	٩٥٩٨٨٨٨٣٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/٦	حسام خالد توفيق حمدونه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٢١٣٧١٦٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/٦	أحمد محمود عبد الرحمن أبو عفيفي	العائلة من أبو عفيفي إلى أبو عفيفه	٨٠٢٢٠٧٣٥٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٦	نور رمضان محمد فرج السلطان	الاسم من نور إلى نور الدين	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٣/٢٣٥
١٤	٢٠٠٤/٥/٦	ختام ياسين حسن ياسين	إضافة لقب العائلة أبو حبل	٩١٠٠٩٠٤٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/٦	محمد زكي محمد المصري	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٦٤٠٨٣٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/٦	لينه رزق محمود عليان	الاسم من لينه إلى لينا	٨٠٠٦٣٥٣١٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/٦	شفيق ناصر رمضان خله	اسم الأب من ناصر إلى عبد الناصر	٨٠١٥٤٨٨٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٥/٦	أمينه شعبان مصطفى البطران	الأب من شعبان إلى محمد شعبان	٩٨٥٣٩٣٦٤٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/١٦	منذر محمود محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى الشيخ أحمد	٩٠٠٦٠٦٣١٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/١٧	أحمد حسن امبارك أبو اسعيد	الجد مبارك والعائلة أبو سعيد	٩٤٤١٥٥٧٥٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/١٧	زهر زايد إبراهيم عبد العال	اسم الأم من متينه إلى بسينه	٩٠٦٥١٤٣١٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/١٧	أسمي مخمود محمد بارود	الاسم من أسمي إلى اسمه	٩٢١٨٨٧٨٦٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/١٧	هندومه كايد عبد الله يوسف	اسم الأم من لولو إلى لوليه	٩٤٠٨٩٩٠٨٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/١٧	كرم أحمد محمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٦	٢٠٠٤/٣٨
٧	٢٠٠٤/٥/١٧	نهاد عطيه أحمد أبو رضوان	العائلة من أبو رضوان إلى رضوان	٨٠٠٤٨٠٧٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/١٧	رواء ياسل محمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٤٠٤٦٠٢١٨٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/١٧	تحرير زياد عبد المجيد عبد الغفور	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٩٨٤٣٠٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/١٧	عطره عبد العزيز محمد ارجيله	الأب من العبد والعائلة أبو رجيله	٩١٠٤٨٢٦٤٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/١٧	فايز محمد محمود درويش	إضافة لقب العائلة الحو	٩٠٦٠٤٠٣٤٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/١٧	آمنه أحمد خليل حموده	اسم الأم من آمنه إلى بهيه	٩١٧٥٢٦٤٥١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/١٧	عوض عربي محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	محكمة صلح غزة ٢٠٠٣/٥/٣	٢٠٠٣/٢٤٦
١٤	٢٠٠٤/٥/١٧	رندا يوسف سلمان أبو سعيد	عائلة الوالدين إلى بن سعيد	٩٠٣٣٢٨٥٤٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/١٧	فاطمه سلامه سالم السلطان	اسم الأم إلى عايدته وعائلتها السلطان	٨٠٢٢٤٦٣٨٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/١٧	نعمه يوسف محمد قعدان	العائلة من قعدان إلى مقداد	٩١٨٩١٣٩٥٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/١٧	محمد مصباح عبد الله أحمد القانونوع	العائلة من القانونوع إلى الحوراني	٩١٢٢٨٠٨٥٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٥/١٧	رامز عيد إبراهيم البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٩٠٠٩٧٣٦٩٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية